

الأحاديث النبوية

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي


المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

حقيقه وخرجه أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

المجلد السادس

مؤسسة الرسالة



الأحاديث

في تقريب

صحيح ابن حبان

جميع الحقوق محفوظة  
لمؤسسة الرسالة  
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تقطع أو تعطي حق الطبع لأحد،  
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية  
هاتف، ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب.، ٧٤٦٠ بركياً، بيوسشان



## ١٥ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ  
الْإِمَامَةِ لغيره عند إرادته الطهارة لِحَدِيثِهِ

٢٢٣٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال:  
حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن

عن (١) أبي بكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا  
ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (٢)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاعْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،  
فصلى بِهِمْ (٣).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: بن، والتصويب من «التقاسيم والأنواع»  
٤/لوحه ٢٤٤.

(٢) قوله «ثم أومأ إليهم» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه  
عننة الحسن وهو البصري، وأخرج البخاري في «صحيحه» عدة أحاديث  
من رواية الحسن عن أبي بكر. أبو خليفة شيخ المؤلف: هو الفضل بن  
الحباب، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ١/لوحه ٢٦٤ من طريق  
أبي خليفة، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٦٧ في إمامة الجنب، وأحمد  
٤١/٥ و٤٥، وأبوداود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكر: «فصلِّي بهم»<sup>(١)</sup>، أراد: يبدأ بتكبيرٍ محدثٍ لا أنه رَجَعَ فَبَنَى على صلاته، إذ مُحال أن يذهبَ ﷺ لِيُغْتَسِلَ، ويبقى الناسُ كُلُّهم قياماً على حالتهم من غير إمامٍ لهم إلى أن يَرْجِعَ ﷺ. ومن احتجَّ بهذا الخبرِ في إباحة البناء على الصلاة، لَزِمَهُ أن لا يُفسِدَ وقوفَ المأموم بلا إمامٍ مقدارَ ما ذهبَ ﷺ فاغْتَسَلَ إلى أن رَجَعَ<sup>(٢)</sup> من غير قراءة تكونُ منهم، ولَمَّا صَحَّ نَفْيُهُم<sup>(٣)</sup> جواز ما وَصَفْنَا، صَحَّ أن البناءَ غيرُ جائزٍ في الصلاة، ويلزَمُهُم من جهةٍ أخرى أن يُوجبوا القراءةَ خلفَ الإمام، لأنه لا بُدَّ من أحدِ الأمرين، إمَّا أن يُجيزوا<sup>(٤)</sup> وقوفَ المأمومينَ في صلاتِهِم بلا قراءةٍ ولا إمامٍ مدَّةَ ما وَصَفْنَا، أو لِيُسَوِّغُوا للمأمومين الذين<sup>(٥)</sup> وَصَفْنَا نعتَهُم القراءةَ خلفَ الإمام، وإن لم يكن قُدَّامَهُم إمامٌ قائم.

[٨:٥]

= يصلي بالقوم وهوناس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٧/١ - ٢٥٨، والبيهقي في «السنن» ٣٩٧/٢ و٩٤/٣، وفي «المعرفة» ١/لوحه ٢٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩).

(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٢) في «الإحسان»: يرجع، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في «الإحسان»: بفهمهم، وهو تحريف تصويبه من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: يُجيزون، والتصويب من «التقاسيم».

(٥) من قوله «أو» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ  
لِخَيْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٢٣٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة

أن أبا هريرة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، أَنْصَرَفَ وَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: اسمه زهير بن حرب، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (٦٣٩) في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعدة؟ من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٨/٢، والبخاري (٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، و(٦٤٠) في الأذان: باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع انتظروه، وأبوداود (٢٣٥) في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس، ومسلم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي ٨١/٢ - ٨٢ في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، و٨٩/٢ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٨/١ و٢٥٩، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذانِ فعْلانِ في موضعين متباينين، خرج ﷺ مرةً فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فأنصرف فاغتسل، ثم جاء، فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرةً أخرى، فلما وقف ليكبر، ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل (١)، ثم رجع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضادٌ ولا تهاترٌ (٢).

[٨:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مَتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا  
بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ ضِدًّا  
قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٢٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ،

(١) في «الإحسان»: واغتسل، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) وفي «فتح الباري» ١٢٢/٢: ويمكن الجمع بينهما - أي: بين حديث أبي بكرة، وبين حديث أبي هريرة - بحمل قوله «كبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبدأه عياض والقرطبي احتمالاً! وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما في «الصحيح» أصح. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١/٢٥٧ - ٢٦٠.



ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» (١).

لم يقل: «ولْيُعِدْ صَلَاتَهُ» إلا جريراً، قاله أبو حاتم. وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمُحَدِّثِ غيرِ جائز. [٧٨: ١]

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحَدِّثِ عَنِ صَلَاتِهِ  
إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

٢٢٣٨ - أخبرنا عمرو بن عُمر بن عبد العزيز بن نصيبين، حدثنا  
عُمَرُ بن شَبَّةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ عَلِيِّ المُقَدَّمِي، عن هشام بن عروة، عن  
أبيه

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات. وهو في «ثقات المؤلف» ٢٦٢/٣ - ٢٦٣ بإسناده ومثته، وقال ابن القطان فيما نقله عنه صاحب «نصب الراية» ٦٢/٢: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة: باب من يحدث في الصلاة، و(١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والدارقطني ١٥٣/١، والبيهقي ٢٥٥/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٧٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وحسنه، من طريق أبي معاوية، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/١، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، به. وعلي هذا: هو ابن طلق كما قال الترمذي بإثره، وأخطأ الإمام أحمد رحمه الله فجعله من مسند علي بن أبي طالب، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٥/١ (طبعة دار الشعب).

عن عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

= وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٩) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن قيس بن طلق، بهذا الحديث. ولعل هذا من خطأ النساخ، وأن صوابه «عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق»، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٧٣ من مسند قيس بن طلق، والله أعلم.

تنبيه: القطعة الأخيرة من الحديث وهي «ولا تأتوا النساء في أدبارهن» صحيحة بشواهدها، وسنفصل القول فيها إن شاء الله في كتاب النكاح.

(١) إسناده صحيح، عمر بن شبة ثقة صاحب تصانيف، روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وعمر بن علي قد صرح بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع عليه عند المؤلف وغيره. وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، والدارقطني ١٥٧/١ من طريق عمر بن شبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠١٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام، والدارقطني ١٥٨/١ من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، به، وصححه الحاكم ١٨٤/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٢٢) من طريق عمر بن قيس - وهو ضعيف - والدارقطني ١٥٨/١ من طريق محمد بن بشر العبدي، كلاهما عن هشام، به.

وقد اختلف في إرسال هذا الحديث ووصله، فقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يذكر عائشة رضي الله عنها.

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ

مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِيُّ

٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ،  
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>. [٧٨: ١]

\* \* \*

= وقال البيهقي بإثر حديث الفضل بن موسى عن هشام: تابعه علي  
وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي  
عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبدالله بن المبارك عن هشام، ورواه  
الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن  
سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
مرسلاً، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن  
موسى.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/١: إنما أمره أن يأخذ بأنفه  
ليوهم القوم أن به رُعافاً، وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة،  
وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا  
الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التَّجْمُلِ واستعمال الحياء،  
وطلب السلامة من الناس.  
(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٢)، والدارقطني ١٥٨/١،  
والبيهقي ٢٥٤/٢ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه  
الحاكم ١٨٤/١ و٢٦٠ على شرطهما ووافقه الذهبي.

## ١٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٢٤٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي

عن المُسَوِّرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ<sup>(١)</sup> قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «التقاسيم» ١/لوحه ٥٥٧ و«الإحسان»: الأسدي، وهو تحريف، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٣/٣٩٥ وكتب الصحابة، ومصادر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن كثير الكاهلي ضعفه النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: لئن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بحديث ابن عمر الآتي وبغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٤، والبيهقي ٣/٢١١ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/٧٤ من طريق مروان بن معاوية، به.

### ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

لَمْ يَذْكُرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ - شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ - قَالَ:

حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟»، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»<sup>(١)</sup>. [٨٤: ١]

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُوحِ بِمَعْنَى

مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنِ مَعَاذِ الْبَزَّازِ بِنَسَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عِمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) هو مكرر ما قبله. وقد أخرجه الطبراني ٢٠/ (٣٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٥٥٧ إلى: زيد.

«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ» (١). [٨٤: ١]

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٦)، والبيهقي ٢١٢/٣، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٦٦٥) عن يزيد بن محمد الدمشقي، عن هشام بن إسماعيل الحنفي الفقيه، عن محمد بن شعيب، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٧٧/١ عن أبيه: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجانبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح...» فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسنادُه، وسقط إسنادُ حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ محمد بن يزيد البصري بإسنادِ حديث عبدالله بن العلاء بن زُبُر (في المطبوع: زيد، وهو تحريف) وهذا حديث مشهور، يرويه الناس عن هشام بن عروة، فلما قدمت السَّفرةَ الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يُحدِّثُ به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعضَ البغداديين أدخلوه عليه، فقلتُ له: يا أبا الوليد! ليس هذا من حديثك. فقال: أنت كتبتَ حديثي كله؟ فقلتُ: أما حديثُ محمد بن شعيب فإنني قدمتُ عليك سنةً بضعةً عشرًا، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبتُ لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطك، قد أعلمتُ الناس أن هذا بخطُ أبي حاتم، فسكت.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٥ تعقيباً على كلام

أبي حاتم هذا: وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث

في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به.

قال شعيب: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة فيكون الحديث =

٢٢٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال:

قال عبد الله: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَ[مَا] <sup>(١)</sup> بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ [مِنْ أَمْرِهِ] <sup>(١)</sup> مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ

= مرسلًا صحيحًا، ويتأيد بحديث المسور المتقدم، ويقول أنس فيما رواه الحاكم في «المستدرک» ٢٧٦/١ وصححه والذهبي من طريق يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيع، عن أنس قال: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأُئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠٨) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ» فَفِي سَنَدِهِ الْحَارِثُ الْأَعُورُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ نَفْسَهُ بِخِلَافِهِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٢/٢ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَاطْعَمُوهُ. يَرِيدُ: إِنْ تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥٩/٣ - ١٦٠: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروى عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٧١/٢ - ٧٣.

(١) زيادة من مصادر التخريج لم ترد في الأصل، وهي في الحديث التالي.

## لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» (١).

٢٢٤٤ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

وأخرجه الشافعي في «سننه» ١١٩/١ بترتيب السندي، وأحمد ٣٧٧/١، وابن أبي شيبة ٧٣/٢، والحميدي (٩٤)، وعبدالرزاق (٣٥٩٤)، والنسائي ١٩/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢)، والبيهقي ٣٥٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/١ و٤٦٣، والطيالسي (٢٤٥)، وأبوداود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٢٠) و(١٠١٢١) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٢٤٨/٢ من طرق عن عاصم، به.

وعلقه البخاري جزماً عن ابن مسعود في «صحيحه» ٤٩٦/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن).

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١ و٤٠٩ و٤١٥، وابن أبي شيبة ٧٣/٢ - ٧٤، وعبدالرزاق (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبوداود (٩٢٣)، والنسائي ١٩/٣، والطحاوي ٤٥٥/١، والطبراني (١٠١٢٤) و(١٠١٢٥) و(١٠١٢٦) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩) و(١٠١٣٠) و(١٠١٣١) و(١٠٥٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٥) و(٨٥٨)، والدارقطني ٣٤١/١، والبيهقي ٢٤٨/٢ و٣٥٦، والبغوي (٧٢٤)، من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة.

وقوله: «فأخذني ما قَرَّبَ وما بَعُدَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٣: تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقته الشيء وأزعجه وغمه، وتقول أيضاً: أخذته المقيم والمقعد، كأنه يهتم لِمَا نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي - في «معالم السنن» ٢١٨/١ - : معناه الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها.



قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصمُ بنُ أبي النُّجُودِ، عن أبي وائل  
 عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي  
 الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ  
 عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَصِلِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ  
 السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا قَضَى  
 الصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلِمَ تَرُدُّ  
 عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ  
 أَحَدَّثَ أَنْ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [١٠١: ٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ  
 الْعِلْمِ أَنْ نَسَخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ  
 كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
 قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ  
 شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ  
 أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
 ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: أَنْتَظِرُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْأَنْوَاعِ وَالْتِقَاسِيمِ» ٢/ لَوْحَةٌ ٢٢٠.

(٢) فِي «الْإِحْسَانِ»: شَاءَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْأَنْوَاعِ وَالْتِقَاسِيمِ».

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

## [البقرة: ٢٣٨] فَأْمَرْنَا حِينئِدِ بِالسُّكُوتِ (١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس،  
وعبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٤، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم  
الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبوداود (٩٤٩) في الصلاة:  
باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب  
ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦) في التفسير: باب ومن  
سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، والطبراني في «الكبير»  
(٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والبيهقي ٢٤٨/٢، والخطابي في «غريب  
الحديث» ٦٩١/١، والبغوي (٧٢٢)، من طرق عن إسماعيل بن  
أبي خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٨٥٦)، وسيرد عند المصنف برقم  
(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠).

وقوله: (وقوموا لله قانتين) القنوت ها هنا قيل: معناه: الطاعة،  
وقيل: السكوت، وقيل: الركود والخشوع فيها، وقيل: الدعاء، ورجح  
الإمام الطبري قول من قال: إنه الطاعة، فقال: وأولى هذه الأقوال  
بالصواب في تأويل قوله: (وقوموا لله قانتين) قول من قال: تأويله:  
«مطيعين». وذلك أن أصل «القنوت»: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في  
الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها، ولذلك وجّه من وجّه  
تأويل «القنوت» في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة - أحد المعاني  
التي فرضها الله على عباده فيها - إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له  
بما هو أهله..

ثم قال: وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح،  
وإطالة القيام، وبالدعاء، لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن  
يكون مما أمر به المصلي، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع،  
وهولربه فيه قانت، و«القنوت» أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في كل  
ما أطاع الله به العبد.

فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا  
لله فيها مطيعين، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: «كنا في عهد النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ» قد تُوهِمُ عَالِمًا مِّنَ النَّاسِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رَجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ (١).

= الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله، أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله.

انظر «جامع البيان» ٢٣٦/٥ طبعة دار المعارف.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧٤/٣: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية (أي: (حافظوا على الصلوات...))، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكّل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرک الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن =

وَلِخَبْرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَعْنِيَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْمَحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ حَكِيَ إِسْلَامَ  
الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُصْعَبُ بْنُ

= مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلاً... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدرًا. وفي «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بدرًا. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويُقوي هذا الجمع رواية كلثوم (عند النسائي ١٨/٣) فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).

وأما قول ابن حبان (انظر ص ٢٦): كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي: كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين. وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني (٧٨٥٠) من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر =

عمير يُعلمهم<sup>(١)</sup> القرآن، وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم<sup>(٢)</sup> في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة.

والمعنى الثاني: أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعض القوم الذين<sup>(٣)</sup> فعلوا لا الكل.

[١٩:٥]

ذكر خبر قد يفصل به إشكال اللفظة التي

ذكرناها في خبر ابن المبارك

٢٢٤٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني

= الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سننه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان. وانظر «نيل الأوطار» ٢/٣٦١ - ٣٦٣. والاعتبار ص ١٤٢ - ١٤٩. وانظر الجوهر النقي ٢/٣٦٠ وما بعدها.

(١) وقع في «الأصل»: لعلمهم أن.

(٢) في «الأصل»: صلى بهم.

(٣) في «الأصل»: الذي، والجادة ما أثبت، وما في الأصل له وجه.

عن زيد بن أرقم قال: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي  
الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا  
عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية (١).

[١٩:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ  
مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مَخَاطَبَةِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ  
مَخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

٢٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ  
أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ (٢)، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ،  
وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ  
وَلَا يَضُرُّهُمْ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٤) في التفسير: باب (وقوموا لله قانتين) أي: مطيعين، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٦).

(٢) في الأصل: ابن أبي يسار، وهو خطأ.

قلتُ: ورجالاً منا يأتون الكهنة؟ قال: «فلا تأتوهم».

قلتُ: ورجالاً<sup>(١)</sup> منا يخطئون؟ قال: «قد كان نبي من الأنبياء يخطئ، فمن وافق خطئه فذاك».

قال: ثم بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم، فقلتُ: واثكل أماء ما لكم تنظرون إليّ. قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يسكتوني سكتُ. فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، ولكن قال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن».

قال: وأطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، وأغضب كما يغضبون، فصككتها صكة، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ، فعظم عليّ، فقلتُ: يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها. قال ﷺ: «أنتي بها» فجئت بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «إنها مؤمنة فأعتقها» (١).

[١٩:٥]

ذكر البيان بأن الكلام الذي زجر عنه في الصلاة إنما  
هو مخاطبة الأدميين وكلام بعضهم بعضاً دون  
ما يخاطب العبد ربه في صلاته

٢٢٤٨ - أخبرنا ابن خزيمة وأبو خليفة (٢)، قالوا: حدثنا محمد بن  
بشار، قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا الحجاج الصواف، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله  
إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجلاً منا  
يتطيرون. قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضربهم».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم  
- ولقبه: دحيم - فمن رجال البخاري، وغير صحابي الحديث فقد خرج  
حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. وقد تقدم هذا الحديث عند  
المؤلف في الجزء الأول برقم (١٦٥).

وأزيد هنا أنه أخرجه مسلم ١٧٤٩/٤، وابن أبي شيبة ٣٣/٨،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٦/١، والبيهقي ٢٤٩/٢ و ٢٥٠  
من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مسلم ١٧٤٨/٤ (١٢١) من طرق عن ابن شهاب، عن  
أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، بقصة الكهانة. وأخرجه من طريق  
مالك، عن الزهري، به، بقصة الطيرة.

وقوله: «ولا كهربي» الكهْرُ: الانتهار.

(٢) «وأبو خليفة» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة



قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَالٌ مَنَا يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءَ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي (١) لَكِي أَسْكُتَ، سَكْتُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» (٢).

[١٠١:٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّهُ  
مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ: يُصَمِّتُونِي، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. ابْنُ خَزِيمَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو خَلِيفَةَ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ: هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُوحٍ، وَحِجَّاجُ الصَّوَّافِ: اسْمُهُ حِجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سلم من اثنتين، من صلاة العشي، فقام إليه ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>. [١٠١:٢]

قال أبو حاتم: هذا خبرٌ أوهمَ عالماً من الناس أن هذه الصلاة كانت حيثُ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة، ثم نسخَ هذا الخبرُ بتحريمِ الكلامِ في الصلاة، وليس كذلك، لأنَّ نسخَ الكلامِ في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعودٍ من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وراوي هذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلمَ سنةَ خير سنةٍ سبعٍ من الهجرة،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «موطأ مالك» ٩٣/١ برواية يحيى بن يحيى الليثي. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١٢١/١ بترتيب السندي، والبخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبوداود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٢٢/٣ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٦/٢.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١)، والطحاوي ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٧/٢، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

فذلك ما وَصَفْتُ، على أَنَّ قِصَّةَ ذِي اليَدَيْنِ كانَ بَعْدَ نَسْخِ  
الكلامِ في الصلاةِ بَعَشْرَ سَنِينَ سِوَاءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الخَبْرُ المَتَأَخَّرُ  
مَنسُوخاً بالخبرِ المَتَقَدِّمِ.

ذَكَرَ خَبْرٌ اِحْتِجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ  
أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ القِصَّةَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ  
وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الأزْدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عَنِ إِسْماعِيلِ بنِ أَبِي خالِدٍ، عَنِ  
الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنِ أَبِي عمرو الشَّيبانيِّ

عَنِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالحاجَةِ  
حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوَسْطَى  
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ (١). [١٠١:٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر يوهم من  
لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان  
بالمدينة، وأن أبا هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين، وذلك أن  
زيد بن أرقم من الأنصار، وقال: كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة،  
وليس مما يذهب إليه الواهم فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن  
أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل  
هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يصلون بالمدينة، كما يصلي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه، انظر رقم (٢٢٤٥).

المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نُسِخَ ذلك بمكة، نُسِخَ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيدا حكى ما لم يشهده.

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الْمُصْرَّحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَنَّهُ حَكَاهُمَا كَمَا تَوَهَّمُ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعَمِ (١) النَّظَرَ فِي مَتُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ

٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). [١٠١: ٢]

٢٢٥٢ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: يمنعه، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٢١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ». برواية الليثي ٩٤/١. وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن. وفيهما: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر. وليس فيهما: صلى لنا، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبدالرزاق وإحدى روايتي البيهقي.

وأخرجه من طريق مالك: عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨)، والشافعي ١٢١/١، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٢٢/٣ - ٢٣ في السهو، والطحاوي ٤٤٥/١، والبيهقي ٣٣٥/٢ و٣٥٨ - ٣٥٩، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧).

الزُّهْرِيُّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب، وعُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بنُ عبدِ اللَّهِ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٣ - وأخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المَفْضَلِ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرين

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: عبد الله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٢١. وعبيد الله هذا: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.  
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، حرمله من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي ٢٥/٣، وأبوداود (١٠١٣) من طريق صالح - وهو ابن كيسان -، والدارمي ٣٥٢/١، كلاهما عن الزهري، به.  
وأخرجه النسائي ٢٤/٣ من طريق أبي ضمرة، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧١٥) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وابن أبي شيبة ٣٧/٢، وأبوداود (١٠١٤)، والنسائي ٢٣/٣، والطحاوي ٤٤٥/١، والبيهقي ٣٥٧/٢ من طرق عن شعبة، عن سعد (وقد وقع في المطبوع من النسائي وإحدى روايتي البخاري: سعيد، وهو تحريف) بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعند البيهقي وإحدى روايتي البخاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٢، والنسائي ٢٣/٣ - ٢٤، والطحاوي ٤٤٥/١ من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة قال: صلى بنا أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (١).

٢٢٥٤ - وأخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

٢٢٥٥ - وأخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى: وهو الصنعاني فمن رجال مسلم. ابن عون: اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٣٥) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ - ٢٣٥، والنسائي ٣/٢٠، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، وأبوداود (١٠١١)، والدارمي ١/٣٥١، والبيهقي ٢/٣٥٤ من طرق عن ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبوداود (١٠١١)، والطحاوي ١/٤٤٤ و٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٤٦ و٣٥٣ من طرق عن ابن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥)، وأخرجه أبوداود (١٠١٠) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به.

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٢٥٦ - وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النُّضْرُ بن شَمِيل، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عن ابنِ سيرين

عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ - قال ابنُ سيرين: سَمَّاهَا لنا أبو هريرة فَنَسِيْتُ أنا - فصَلَّى بنا ركعتين، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشْبَةٍ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، قَالَ: وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ - قال النُّضْرُ: يعني أوائلَ الناسِ - فقالوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟! وفي القومِ أبوبكرٍ وعمر، فهاباهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وفي القومِ رجلٌ فِي يَدِهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والحميدي (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٣)، والبيهقي ٣٥٤/٢ من طريق سفيان، به.

قال: فربما سألوا محمداً: ثم سَلِّمْ؟ فيقول: نُبِّئْتُ عَنْ  
عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ.  
لفظُ الخبر للنضر بنِ شميل عن ابن (١) عون (٢).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بَكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٢٢٥٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق،  
عن حارثة بن مضر (٣)

عن علي قال: ما كان فينا فارسٌ يوم بدرٍ غير المقداد،  
ولقد رأيتنا وما فينا قائمٌ إلا رسول الله ﷺ تحت شجرةٍ يُصلي  
ويبكي حتى أصبح (٤).  
[٤: ١]

(١) تحرف في الأصل إلى «أبي»، وتصحيحه من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢٢٢.  
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه  
الحنظلي.

وأخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في  
المسجد وغيره، ومن طريقه البغوي (٧٦٠) عن إسحاق بن منصور، عن  
النضر بن شميل، به. وانظر (٢٦٦٥).

وسرعان الناس، بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون  
إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. «النهاية»  
٣٦١/٢.

(٣) تحرف في الأصل إلى: مصرف.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مضر،  
وهو ثقة روى له أصحاب السنن، ورواية شعبة عن أبي إسحاق السبيعي =



ذكر الإباحة للمرء أن يردَّ السلامَ إذا سلَّم عليه

وهو يُصلي بالإشارة دون النطق باللسان

٢٢٥٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم

عن ابن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مسجدَ بني عمرو بن

عوفٍ - يعني مسجدَ قُباء - فَدَخَلَ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمونَ

عليه. قال ابنُ عمر: فسألتُ صُهيبيًّا - وكانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كانَ

النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسَلِّمُ عليه وهو يُصَلِّي (١)؟ فقال: كانَ

يُشيرُ بيده (٢).

[١:٤]

= قبل اختلاطه، وابن مهدي: هو عبدالرحمن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٩٩).

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى ورقة ١٩/ب عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٧ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(١) كلمة «يُصلي» سقطت من الأصل، واستدركت من «موارد الظمان» (٥٣٢).

(٢) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ مستقيم من أهل الصدق، لكن تقع له أوهام، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، والحميدي

(١٤٨)، وعبدالرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ١/٣١٦، والنسائي ٣/٥ في

السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة

الصلاة: باب المصلي يُسَلِّم عليه كيف يرد، والطبراني (٧٢٩١)،

والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن

خزيمة (٨٨٨).

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ  
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٢٥٩ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليث، عن (١) بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عن نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عن ابنِ عَمْرِو

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

= وأخرجه الطبراني (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طريق ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال أو صهيب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والطحاوي ٤٥٤/١، وابن الجارود (٢١٥)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله غير أنه قال: فقلت لبلال.. وهذا إسناد حسن. وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وأخرجه الطحاوي ٤٥٣/١ - ٤٥٤ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي. وهذا إسناد حسن.

(١) تحرف في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٥٧.

بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ  
إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي  
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟  
قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي  
الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ  
أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ، التَفَتَ

(١) إسناده حسن في الشواهد، نابل صاحب العباء ذكره المؤلف في  
«الثقات»، ووثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالمشهور،  
وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وفي سؤالات  
البرقاني للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وباقي  
رجال ثقات. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة،  
عن يزيد بن موهب وقتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤، والدارمي ٣١٦/١، والترمذي (٣٦٧) في  
الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي ٥/٣ في السهو:  
باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والطبراني (٧٢٩٣)، والطحاوي  
٤٥٤/١، وابن الجارود (٢١٦)، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طرق عن  
الليث بن سعد، به.

أبو بكرٍ، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أَنْ اثْبُتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْبَثَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (١).

[٧٨: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم بن دينار: هو سلمة، والخبر في «الموطأ» ١/١٦٣ - ١٦٤.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٣٣٧/٥، والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/١١٧ و ١١٨، والبخاري (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، وأبوداود (٩٤٠) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و ٢٤٨، والبغوي (٧٤٩).

وأخرجه الحميدي (٩٢٧)، وعبدالرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٣٣٦ و ٣٣٨، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠١) و (١٢٠٤) و (١٢٣٤) و (٢٦٩٠) و (٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧ - ٧٩، وابن ماجه (١٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٧٤٢) و (٥٧٤٩) و (٥٧٦٥) و (٥٨٢٤) و (٥٨٤٣) و (٥٨٤٤) و (٥٨٥٧) و (٥٨٨٢) و (٥٩٠٩) و (٥٩١٤) و (٥٩٢٦) و (٥٩٣٠) و (٥٩٥٨) و (٥٩٦٦) و (٥٩٧٦) و (٥٩٧٨) و (٥٩٧٩) =

= و (٥٩٩٤) و (٦٠٠٨)، والبيهقي ٢/٢٤٦ من طرق عن أبي حازم، به - مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٣: في هذا الحديث فوائد: منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها أن تقدّم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يَظُل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صَفْحَ الكَفِّ اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت (القائل هو البغوي): ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللّهو، ويُروى «التصفيح للنساء»، وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها أن الرجل يسبّح إذا نابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبّح.

ومنها أن للمأموم أن يسبّح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها أن من حدث له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمّد الله. ويُباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصلّ صلاته بصلاة الإمام، =

= ويأتّم به، فإن الصديق أتمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلاة. ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٩/٤: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتّم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونُقِضَ بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٣٢/١ فقال: وهو تحامل، فإن ابن عبد البر لم يدّع ذلك، ولم يطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة... وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: «وفي إجماعهم» يعني إجماع الجمهور لا مطلقاً، كما فهم المعترض. وممن سبقه إلى عدّ ذلك خصوصية يحيى بن عمر، راداً به على قول ابن القاسم، وقال الباجي: إنه الأظهر.

ذكرُ البيانِ بأن بلالاً قدّم أبا بكرٍ ليصلي بهم هذه الصلاة

بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسه

٢٢٦١ - أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا خلفُ بن هشام

البيزار، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فأتاهم النبي ﷺ، ليُصلِحَ بينهم وقد صلى الظهرَ، فقال لبلالٍ: «إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضْرَتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصَّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ (١) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ، أَلْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَمْضِ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً (٢)، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَمْضِ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ

(١) في الأصل «التصفيق» وعلى هامشه: في نسخة التصفيح، وهي كذلك في

«التقاسيم» ١/لوحه ٥٠٨: التصفيح. والتصفيح والتصفيق شيء واحد.

(٢) في الأصل «هنية»، والمثبت من «التقاسيم».

أبي قحافة أن يؤمَّ رسولَ الله ﷺ، ثمَّ قال للناسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ» (١).

[٧٨: ١]

ذكر الأمر للمُصَلِّي (٢) بما يفهم عنه في صلاته

عند حاجة إن بدت له فيها

٢٢٦٢ - أخبرنا القَطَّانُ بالرِّقَّة، قال: حدثنا أيوبُ بن محمد الوَزَّان، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، قال: حدثنا عوفُ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» (٣).

[٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خلف بن هشام ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٥٩٣٢) عن عبدالله بن الإمام أحمد، حدثنا خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥، والبخاري (٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأبوداود (٩٤١)، والنسائي ٨٢/٢ - ٨٣ في الإمامة: باب استخلاف الإمام إذا غاب، والطبراني (٥٩٣٢)، وابن خزيمة (٨٥٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥ - ٣٣٣، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن عبدالله بن عمر، عن أبي حازم، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: للمصطفى.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب الوزان وهو ثقة. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشيخه القطان: هو الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ و ٤٩٢، والنسائي ١٢/٣ في السهو: باب =



ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِمَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ لِفِعْلِهِ  
فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنْوِبُهُ

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. [٤: ١٠]

= التسبيح في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٨/١ من طرق عن عوف، به.

(١) إسناده قوي، وابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «المصنف» (٤٠٦٨) لكن وقع في النسخة المطبوعة منه ابن المسيب بدل «أبي سلمة».

وأخرجه الشافعي ١١٧/١، وأحمد ٢٤١/٢، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي ٣١٧/١، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) في الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأبوداود (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي ١١/٣ في السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١، والبيهقي ٢٤٦/٢، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٤٠ و ٤٧٩، وعبدالرزاق (٤٠٦٩) و (٤٠٧٠)، والنسائي ١١/٣ - ١٢، والطحاوي ٤٤٨/١، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي هريرة.

ذکر الإباحة للمرء أن يُشيرَ في صلاته  
لِحاجة تَبْدُو لَهُ

٢٢٦٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (١).

[١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ  
الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

٢٢٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عمرو بن زرارَةَ الْكِلَابِيِّ، حدثنا حاتم بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تُصَلِّي (٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِذَاءُكَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٢٧٦)، و«مسند أبي يعلى» (الورقة ١٧٢/ب).

وأخرجه أحمد ١٣٨/٣، وأبو يعلى (الورقة ١٧٣/ب)، وأبوداود (٩٤٣) في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة، والبيهقي ٢٦٢/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس.

(٢) في الأصل: رحمك الله أتصلي، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٥٠٨.

جَنَبَكَ؟! فقال بيده في صدري<sup>(١)</sup>: أردتُ أن يدخُلَ عليَّ أحمقٌ مثلكَ، فيراني كيفَ أصنعُ، فيصنعُ بمثله، أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ طابٍ، فرأى نُخامةً في قبلةِ المسجدِ، فأقبلَ عليها، فحكَّها بالعُرجونِ. ثمَّ أقبلَ علينا فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قال: فخشعنا، ثمَّ قال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» فقلنا: لا أيُّنا يا رسولَ اللهِ. قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - أَرُونِي عَبِيرًا». فقامَ فتىٌّ منَ الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جابر: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) في «صحيح مسلم» بعد: هكذا، وفرق بين أصابعه وقوسها.

(٢) كذا في الأصل و«التقاسيم»، وفي مصادر التخريج: راحته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة

أبي اليسر، وأبوداود (٤٨٥) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في

المسجد، والبيهقي ٢/٢٩٤ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا

الإسناد.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ بَرْقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ  
قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير<sup>(٢)</sup>

عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(٣)</sup>. [٤: ٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَنْخَمِ الْمُصَلِّي  
فِي قِبَلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتْفَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٤)</sup>. [٤٣: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: القطيعي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: أبي الوزير.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ و ٣٩٦ من طريقين عن أبي الزبير، به.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٩١، والبخاري (٤١٢) في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»

أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

٢٢٦٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ اللَّخْمِي، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حُمَيْد بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخُدْرِيَّ يقولان: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

= الصلاة: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ - ١٩٢ و ٢٤٥، والبخاري (٥٣١) و(٥٣٢) في المواقيت: باب المصلي يناجي ربه عز وجل، وأبو يعلى (الورقة ١٥٧/أ)، والبخاري (٤٩٢) من طرق عن قتادة، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ١٨٨/٣ و ١٩٩ - ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢، والبخاري (٤٠٥) في الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٧) باب إذا بَدَرَهُ البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، والدارمي ٣٢٤/١، والحميدي (١٢١٩)، والبيهقي ٢٥٥/١ و ٢٩٢/٢، والبخاري (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحرمله قد توبع. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

= وأخرجه مسلم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ  
أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٦٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأَزْدِي، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن هَمَّامِ بنِ منبه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ

= المسجد، عن أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ، وَالنَّسَائِي فِي «الْكَبْرَى» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣/٣٤١ عن أَبِي الطَّاهِرِ بن السَّرْحِ وَالْحَارِثِ بن مَسْكِينٍ، وَابْنِ بَيْهَقِي ٢/٢٩٣ من طَرِيقِ بَحْرِ بنِ نَصْرٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عن ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٥٨ و ٨٨ و ٩٣، وَالدَّارِمِيُّ ١/٣٢٥، وَابْنُ خَرِّابٍ (٤٠٨) وَ(٤٠٩) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ(٤١٠) وَ(٤١١) بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٦١) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٢٧)، وَأَحْمَدُ ٣/٦، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٦٤، وَابْنُ خَرِّابٍ (٤١٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ لِيُزِقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٥١ - ٥٢ فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَبُو يَعْلَى (الْوَرَقَةُ ١/٦٠) بِنَحْوِهِ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَرْتَهُ بَادِرَةٌ وَلَمْ يَدْفِنْ  
بِزَقَّتِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى لَهُ أَنْ يَدُلُّكَ  
بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ  
الْعَرَاجِينُ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا  
وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ  
فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبَلُ بِهِ  
رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ  
عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ  
هَكَذَا» وَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَرَدَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ<sup>(٣)</sup>. [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.  
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري  
(٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبخاري (٤٩٠)،  
والبيهقي ٢/٢٩٣.

(٢) قوله «في ثوبه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٦.  
وفي رواية أحمد: وتفل يحيى.

(٣) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، صدوق أخرج له مسلم متابعة  
والبخاري تعليقا، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. عياض بن =

٢٢٧١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح

سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينُ، وَيُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَّهَا بِهِ - يَرِيدُ: بَزَقَةً فِي قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ - وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقْلُ بِهَا هَكَذَا» وَأَشَارَ سَفِيَانٌ يَدُلُّكَ طَرْفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>. [٤: ٦]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٢٢٧٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ

= عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح القرشي المكي، أبو يعلى الورقة ٦٠/ب.

وأخرجه أحمد ٩/٣ و ٢٤ من طريق يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبوداود (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٨٠)، والحاكم ٢٥١/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٩٢٦)، وأبو يعلى الورقة ٦٤/ب - ٦٥/أ.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (٧٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.



عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنَّخَع، فَذَلَكهَا بِنَعْلِهِ  
الْيُسْرَى (١).

[١: ٤]

### ذكر الزجر عن مس المصلي الحصاة في صلاته

٢٢٧٣ - أخبرنا محمد بن طاهر بن أبي الدُّمَيْك (٢) ببغداد، قال:  
حدثنا إبراهيم بن زياد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن  
أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن عُلَيْة سمع من الجريري - وهو سعيد بن إياس - قبل الاختلاط. أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٧)، وأحمد ٢٥/٤، ومسلم (٥٥٤) (٥٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبوداود (٤٨٣) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي ٢٩٣/٢ من طرق عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ - ٢٦، وأبوداود (٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن أبيه عبد الله بن الشخير، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «الرميل» والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٤. وابن أبي الدميك هذا وثقه الخطيب ٣٧٧/٥، وقد ترجم له الذهبي في السير ١٤/٢٢٧ - ٢٢٨.

الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ» (١). [٤٣: ٢]

ذكرُ الخبر المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن الزهري سَمِعَ هذا الخبرَ  
من سعيد بن المسيَّب لا من أبي الأحوص

٢٢٧٤ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ

وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص مولى بني  
ليث حدَّثه في مجلس سعيد بن المسيَّب وابنِ المسيَّب جالس

أنه سَمِعَ أبا ذر يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ  
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ فَلَا يُحَرِّكُ الْحَصَى

(١) حديث حسن أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار  
لم يرو عنه غير الزهري، ذكره المؤلف في «الثقات» ولم يذكر فيه  
ابن أبي حاتم ٣٣٥/٩ جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا  
في «صحيحه»، وذكره الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» وقال  
ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم،  
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، وابن أبي شيبة ٤١٠/٢ - ٤١١،  
والحميدي (١٢٨)، والترمذي (٣٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية  
مسح الحصى في الصلاة، وأبوداود (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح  
الحصى في الصلاة، والنسائي ٦/٣ في السهو: باب النهي عن مسح  
الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح  
الحصى في الصلاة، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، والبغوي  
(٦٦٢)، والبيهقي ٢٨٤/٢ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وقال  
الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)  
و(٩١٤).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ و١٧٩، والطيالسي (٤٧٦)، والبغوي (٦٦٣)

من طرق عن الزهري، به.

أولا يَمَسُّ الْحَصَى»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

ذكر البيان بأن هذا الفعل المزجور عنه في الصلاة  
قد أُبيح بعضه للضرورة

٢٢٧٥ - حدثنا أبو حاتم رضي الله عنه، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال:

حدثني مُعَيْقِبُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ

(١) هو مكرر ما قبله، وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ عن هارون - وهو ابن معروف - عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ١٦٣/٥، وابن أبي شيبة ٤١١/٢، وابن خزيمة (٩١٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» وعبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد.

وفي الباب عن معيقب وهو الآتي عند المؤلف.  
وعن جابر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة، كلها سود الحدقة» أخرجه أحمد ٣٠٠/٣ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابن أبي شيبة ٤١١/٢ - ٤١٢، وابن خزيمة (٨٩٧) وفي سنده عندهم شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وعن حذيفة عند أحمد ٣٨٥/٥، وابن أبي شيبة ٤١١/٢ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» وفي سنده مجهول.

الحصى في الصلاة فقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعلًا فمرة»<sup>(١)</sup>.

[٤٣: ٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ  
لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٢٧٦ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القَطَّان بواسط، حدثنا عمرو بن علي الفلاس، حدثنا عبدالوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث

عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) إسناده صحيح، فقد صرح الوليد - وهو ابن مسلم - بالتحديث عن ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. وأخرجه الترمذي (٣٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وأخرجه النسائي ٧/٣ في السهو: باب الرخصة فيه مرة، من طريق عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥ و ٤٢٦، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٤١١/٢، والبخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبوداود (٩٤٦) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، وابن خزيمة (٨٩٥) و (٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨) والبخاري (٦٦٤) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) من قوله «حدثنا عمرو» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحه ٧.

شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. [٥٠: ٣]

٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ<sup>(٢)</sup>. [٣٩: ٢]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧، وأبوداود (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، والنسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه، وأبو يعلى (١٠٤/ب)، والبيهقي ١/٤٣٩ و ٢/١٠٥، والبخاري (٣٥٩) من طريق عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ - ١٨٥ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و ٤٤٤، والدارمي ١/٣٠٣، وابن أبي شيبة ٢/٩١، وابن ماجه (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطين =

= المكان في المسجد يصلي فيه، والحاكم ٢٢٩/١، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥١٥/٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١٧٠/١، والبيهقي ١١٨/٢ و ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ (وقد تحرف فيه تميم بن محمود إلى: عثمان بن محمود) و ٢٣٩، والبغوي (٦٦٦) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣، وأبوداود (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٢١٤/٢ - ٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، والبيهقي ١١٨/٢ من طرق عن جعفر بن عبدالله - وهو والد عبد الحميد - به.

وفي الباب عن أبي سلمة عند أحمد ٤٤٦/٥ - ٤٤٧ وفي سنده مجهولان، فلعله يتقوى به.

وأخرج أحمد ٢٦٥/٢ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٢، وزاد نسبه إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: وإسناد أحمد حسن.

وأخرج البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس مرفوعاً «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

ونقرة الغراب: هو أن يتمكن من السجود ولا يطمئن إليه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض فلا يرفعهما.

وإيطان البعير: هو أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمٍ قد أوطنه، وحكمته فيما قاله ابن حجر: أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عنها بما أدى إليها ما أمكن.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزُّجْرَ عَنْ إِيْطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ  
فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ  
لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْتِنُ الرَّجُلُ  
الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ  
الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [٣٩: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد بن أبي يسار، والتصحيح من «التقاسيم»  
٢/لوحه ١٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي،  
وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب،  
وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٨ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٤)، والبغوي في  
«مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم  
المساجد وانتظار الصلاة، من طرق عن ابن أبي ذئب، به، وصححه  
ابن خزيمة (١٥٠٣)، والحاكم ١/٢١٣ على شرطهما ووافقه الذهبي،  
وهو كما قالوا. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: هذا  
إسناد صحيح، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة ومسدّد وأحمد بن منيع.  
وهو مكرر (١٦٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و٣٤٠ من ثلاث طرق عن الليث بن سعد،  
حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع  
أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضأ أحدكم  
فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ  
وَهُوَ غَارِزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

٢٢٧٩ - أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم<sup>(١)</sup> قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابنُ جريج قال: أخبرني عمرانُ بن موسى قال: أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه أنه رأى أبا رافعٍ مولى النبي ﷺ و<sup>(٢)</sup> حسن بن علي يُصلي غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا<sup>(٣)</sup> أبو رافع، فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

= تَبَشَّشَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

والبشُّ، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٣٠/١: فرحُ الصديق بالصدق، واللفظُ في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِشْتُ بِهِ أَبْشُ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ لِتَلْقِيهِ إِيَّاهُ بِبِرِّهِ وَتَقْرِيْبِهِ وَإِكْرَامِهِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالحكم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٥.

(٢) سقطت الواو من «وحسن» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٥.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: فحله، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) من قوله «يقول» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٥) إسناده حسن، عمران بن موسى ذكره المؤلف في «ثقاته»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان، وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، وهو في «صحيح =



قال أبو حاتم: عمران بن موسى: هو عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب بن موسى. [٤٣: ٢]

ذكرُ الإخبار عن كراهية صلاة المرء وشعره معقوص

٢٢٨٠ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث [أن بكيراً حدثه] أن كريماً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث وشعره معقوص من ورائه، فقام من ورائه، فجعل يحلّه، وأقرّ له الآخر، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي، فقال:

= ابن خزيمة» (٩١١)، وأخرجه البيهقي ١٠٩/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩١) ومن طريقه الترمذي (٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، وأبوداود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والبيهقي ١٠٩/٢ عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريقين عن شعبة، أخبرني مخول قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة - جزم المزني في «تحفته» أنه شرحبيل بن سعد - يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٨/٦ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. والرجل المجهول هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، والله أعلم.

إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنما مثْلُ هذا كمثلِ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ» (١).

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ رَفْعِ الْمُصَلِّيِ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بِبَصَرِهِ

٢٢٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا إسماعيل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حرملة فإنه من رجال مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري، وقد سقطت جملة «أن بكيراً حدثه» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحه ٩٢، واستدركت من موارد الحديث.

وأخرجه مسلم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبوداود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي ٢/٢١٥ - ٢١٦ في التطبيق: باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، وابن خزيمة (٩١٠)، والبيهقي ٢/١٠٨ - ١٠٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٠ - ٣٢١ من طريق بكر بن مضر، وأحمد ١/٣٠٤ من طريق رشدين، كلاهما عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٦ من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٣١٦ عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بالنص المرفوع ولم يذكر فيه قصة.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٧٥ في بيان معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً، صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

ابن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتَمَعَ» يعني في الصلاة<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

٢٢٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عُبيد بن حساب، وشيبان بن فروخ، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى

(١) إسماعيل بن أبي أويس في حفظه شيء، لكنه متابع، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأخرجه الطبراني (١٣١٣٩) عن محمد بن نصر بن الصائغ، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى - وهو ابن أبي عياش الزرقى، عن يونس، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦٧ بإثره: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقوله «أن تلتَمَعَ» أي: تختلس، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه: إذا ذهب، ومثله: انتقع وامتقع، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٥٨/٤ - ٥٩.

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» (١).

[٩١:٢]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

حَذَرَ أَنْ يَحْوَلَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَحَدُ طَرَفَيْهِ - وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ - عَلَى شَرْطِهِمَا. مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: هُوَ الْجَمْحِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٧) (١١٤) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/٢ فِي الْإِمَامَةِ: بَابُ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٦١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٠٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩٣/٢ مِنْ طَرَفِ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٠/٢ وَ٤٥٦ وَ٤٦٩ وَ٤٧٢ وَ٥٠٤، وَالتِّطَالِسِيُّ (٢٤٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ ٣٠٢/١، وَالبُخَارِيُّ (٦٩١) فِي الْأَذَانِ: بَابُ إِثْمٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩٣/٢ مِنْ طَرَفِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، بِهِ - وَبَعْضُهُمْ قَالَ «رَأْسٌ»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ «صُورَةٌ»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ «وَجْهٌ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٨٣/٢: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ الرِّوَاةِ. قَالَ عِيَاضٌ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّأْسِ وَمَعْظَمُ الصُّورَةِ فِيهِ. قُلْتُ (القَائِلُ ابْنُ حَجْرٍ): لَفْظُ الصُّورَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ أَيْضًا، وَأَمَّا الرَّأْسُ فَرِوَاتُهَا أَكْثَرُ وَهِيَ أَشْمَلُ فِيهِ الْمَعْتَمِدَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩٣/٢ مِنْ طَرَفِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدّب، عن محمد بن ميسرة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الكلب»<sup>(١)</sup>.

[٩١:٢]

### ذكر الزجر عن رفع المرء إلى السماء بصره في الصلاة

٢٢٨٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عباس بن الوليد النّرسى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس أن النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم [فاشتدّ قوله في ذلك] حتى قال: لينتهن<sup>(٢)</sup> عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم<sup>(٣)</sup>. [٦٢:٢]

(١) إسناده صحيح الهيثم شيخ المؤلف، ترجمه الذهبي في «السير» ٢٦١/١٤ - ٢٦٢ وقال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط، وذكره في «تذكرة الحفاظ» ٧٦٥/٢ - ٧٦٦، والربيع بن ثعلب، ذكره المؤلف في «ثقاته»، وابن أبي حاتم ٤٥٦/٣، وأورد فيه عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال عنه: ثقة شيخ صالح. ونقل توثيقه عن غير واحد الخطيب في «تاريخه» ٤١٨/٨. وأبو إسماعيل المؤدّب: هو إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردني: ثقة، ومحمد بن ميسرة: أبو سلمة البصري مع كونه من رجال الشيخين فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. قلت: قد تابعه عليه حماد بن زيد في الرواية المتقدمة.

(٢) في الأصل: لينتهين، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٧٦، وما بين المعكوفين لم يرد فيهما، واستدركته من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قد سمع منه =

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٨٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى،

قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجلُ

مختصراً<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٢]

= يزيد بن زريع قبل اختلاطه. وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٥) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٤٠/٣، والدارمي ٢٩٨/١، والبخاري (٧٥٠) في الأذان: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبوداود (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٧/٣ في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وابن خزيمة (٤٧٦)، وأبو يعلى (١٤٧/أ-ب) و(١٤٩/أ) والبيهقي ٢٨٢/٢، والبغوي (٧٣٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة. به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٩) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به. (١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة، من طريق الحكم بن موسى، والنسائي ١٢٧/٢ في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق سويد بن نصر، والبيهقي ٢٨٧/٢ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي ٣٣٢/١، وابن أبي شيبة ٤٧/٢ و٤٨، والبخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبوداود (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلي مختصراً، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة: باب =

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحراني، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ» (١).

= ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، والنسائي ١٢٧/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٨٧/٢، والبغوي (٧٣٠)، من طرق عن هشام، به. واستدراك الحاكم هذا الحديث على الشيخين، وقوله بإثره: إنهما لم يخرجاه، وهم منه رحمه الله. وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢٨٧/٢ من طريق أيوب، والبيهقي ٢٨٨/٢ من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به. والاختصار المنهي عنه، قد فسره ابن سيرين في رواية ابن أبي شيبة، فقال: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم. (١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩). علي بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق، وقد روى له النسائي. أبو صالح الحراني: هو عبد الغفار بن داود، نزيل مصر ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة، بهذا الإسناد.

وفي سند هذا الحديث علة قاذحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبد الله بن الأزور، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي، عن عيسى بن =

قال أبو حاتم: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

[٤٣: ٢]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قصد  
إتمام صلاته بترك الالتفات فيها

٢٢٨٧ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (٢).

[٦٥: ٣]

= يونس، عن عبدالله بن الأزور، عن هشام القردوسي - وهو ابن حسان - به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى. وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣٩١/٢: عبدالله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب، وقال ابن منده: له غرائب.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٤٧/٢، وعبدالرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه. وإسحاق بن عويمر مجهول، أورده ابن أبي حاتم ٢٣١/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢٣٠/٣: يختلسها، والمثبت من موارد الحديث.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن خلاد فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي.



= وأخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري (٧٥١) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبوداود (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي ٨/٣ في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٤) و(٩٣١)، والبيهقي ٢٨١/٢، والبخاري (٧٣٢) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٢ من طريق أحمد بن عبيد، عن زكريا الساجي، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. وقد حكم الحافظ في «الفتح» ٢٣٥/٢ على هذه الرواية بالشذوذ، لأنه لا يعرف من حديث أبي وائل، والله أعلم.

وأخرجه النسائي ٨/٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٧/٢ من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٨/٣ - ٩ من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة - موقوفاً عليها.

وهذا الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي من الشافعية: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وفي الباب عند أحمد، وأبي داود (٩٠٩)، والنسائي ٨/٣، وابن خزيمة (٤٨٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري بلفظ «وأمركم بالصلاة، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا» رواه أحمد ٢٠٢/٤، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وقال الترمذي بإثره (٢٨٦٣): حديث حسن صحيح غريب.

من حديث البصرة<sup>(١)</sup> عن مسعر.

[٦٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْلِيَّ لَهُ الْاَلْتِفَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً  
فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحَدُّثِ مَا لَمْ  
يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٢٢٨٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
الحسين<sup>(٢)</sup> بن الحرث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن  
سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا  
وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

(١) تحرفت في الأصل إلى: النضر، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه  
٢٣٠. وقوله «من حديث البصرة» أي: من حديث أهل البصرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥)  
و(٨٧١). وقد تحرف في الموضوع الثاني من المطبوع «ثور بن زيد» إلى  
ثور بن يزيد.

وأخرجه النسائي ٩/٣ في السهو: باب الرخصة في الالتفات في  
الصلاة يميناً وشمالاً، عن الحسين بن الحرث، بهذا الإسناد، وصححه  
الحاكم ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٣٠٦، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة: باب  
ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبوداود في رواية أبي الطيب الأشناني  
كما في «التحفة» ٥/١١٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»،  
والبغوي (٧٣٧) من طرق عن الفضل بن موسى، به. وقع في المطبوع  
من الترمذي: ويلوي عنقه، وهو من تحريف الطبع، فقد جاء على  
الصواب عند البغوي الذي أخرجه من طريقه.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥، والترمذي (٥٨٨) من طريق وكيع، عن =

٢٢٨٩- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُذبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسل<sup>(١)</sup> بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ نهى عن السِّدْلِ في الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨: ٢]

= عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه. وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب عن هناد، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. قال: وهذا أصح.

(١) تحرف «عسل» في الأصل إلى: عقيل، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٨.

(٢) إسناده ضعيف، عسل بن سفيان ضعفه. وأخرجه أحمد ٣٤١/٢ و٣٤٥، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٥١٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٤١/٢ من طريق وهيب، و٣٤٨/٢، والدارمي ٣٢٠/١، والبيهقي ٢٤٢/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة وشعبة، ثلاثتهم عن عسل بن سفيان، به.

وعلقه أبو داود بعد الحديث (٦٤٣) فقال: رواه عسل، فذكره.

وللحديث طريق آخر يتقوى به سيذكره المؤلف برقم (٢٣٥٣).

والسِّدْلِ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤٨٢/٣: السدل:

هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يَضُمَّ جانبه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل، وقد رُويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطابي في «المعالم» ١٧٩/١: السدل: إرسال الثوب حتى

يصيب الأرض، فهو والإسبال واحد عنده.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من =

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءِ

وهو في صلاته

٢٢٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ (١).

[١٠٨: ٢]

= داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه. ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦٨/٢ عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يُراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن عمار وهو ثقة حافظ احتج به النسائي. عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، وعبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٩) في اللباس: باب اشتِمَالِ الصَّمَاءِ، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقفي، بإسناده عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصَّمَاءِ.

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ و٥١٠، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب =

## ذكر الإباحة أن يُصلي الصلوات في الثوب الواحد

٢٢٩١ - أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بنُ علي، قال: حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا هشام بنُ حسان، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحاً بِهِ<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

= لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وابن ماجه (٣٥٦٠) في اللباس: باب ما نهى عنه من اللباس، من طرق عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

واشتمال الصماء: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجَلَّلَ جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. انظر «النهاية» ٥٤/٣، و«فتح الباري» ٤٧٧/١.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. نصر بن علي: هو الجهضمي. وأخرجه أحمد ٢٦/٤ من طريق سفيان، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الثوب الواحد، من طريق الليث، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعندهما «مشملاً به» بدل: متوشحاً به.

## ذِكْرُ كَيْفِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى

## فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٢٩٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا ابن أبي حازم، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طرفيه على عاتقه (١). [٤: ١]

## ذِكْرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرْفِ الثَّوْبِ

## عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٢٩٣ - أخبرنا محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) إسناده قوي، يعقوب بن حميد صدوق لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. ابن أبي حازم: هو عبدالعزیز بن أبي حازم سلمة بن دينار. وأخرجه أحمد ٢٦/٤ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريقين عن وكيع، به. وزادا بعد قوله «في ثوب واحد»: متوشحاً به.

وأخرجه مالك ١/١٤٠، والبخاري (٣٥٥) و(٣٥٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، والنسائي ٧٠/٢ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ فرآه يُصلي في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذكرُ الإباحة للمرء أن يُصلي في القميص الواحد بعد أن يزره.

٢٢٩٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة

عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصَّيد فأصلي وليس عليّ إلا قميصٌ واحدٌ. قال: «فأزره ولو بشوكة»<sup>(٢)</sup>. [٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٩/١ من طريق أبي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه البخاري (٣٥٤) عن عبيد الله بن موسى، ومسلم (٥١٧) (٢٧٩) من طريق حماد بن زيد، وعبدالرزاق (١٣٦٥) عن معمر والثوري، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢٧/٤، ومسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبوداود (٦٢٨) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ٣٧٩/١ من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) إسناده حسن، موسى بن إبراهيم ذكره البخاري في «تاريخه» ٢٧٩/٧، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي، وعطاف بن خالد، وعبدالعزيز الدراوردي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في =

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ

## فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٥ - أخبرنا عُمرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة

= «صحيحه»، وقال ابن المديني: وسط، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي ٦٣/١ - ٦٤، وأبوداود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والحاكم ٢٥٠/١، والبغوي (٥١٧) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد - وهو الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي، وأحمد ٤٩/٤ و٥٤، والنسائي ٧٠/٢، والبغوي من طرق عن عطف بن خالد المخزومي، عن موسى بن إبراهيم، به. وقد جاء في رواية عطف التصريح بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٠/١ من طريق يحيى بن أبي قبيلة، عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. قال الحافظ في «تعليق التعليق» ٢٠١/٢: فإن كان حفظه، فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما موسى بن إبراهيم بن ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح به العطف عنه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمعه من سلمة إنما سمعه من أبيه عنه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» ٤٦٦/١: إن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً روي الحديث، وحملهما عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.

وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها.



في ثوبٍ واحدٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» (١).

[٣٣: ٤]

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٩٦ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الأزدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بن

إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا

في الثوبِ الواحدِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرفُ أبا هريرة، هو يُصَلِّي

في ثوب واحد وثيابه موضوعةٌ على المشجبِ (٢).

[٣٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٤٠.

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب

الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) في الصلاة:

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبوداود (٦٢٥) في الصلاة: باب

جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي ٦٩/٢ - ٧٠ في القبلة: باب

الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، والبغوي (٥١١).

وأخرجه مسلم، والبيهقي ٢/٢٣٧ من طريقين عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ و٣٤٥، وعبدالرزاق (١٣٦٤)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طرق عن ابن شهاب، عن

أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، عن

أبي سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ - ٢٣٩،

والحميدي (٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة =

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ

٢٢٩٧ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي العابد بالبصرة، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا ملاًزم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر، عن (١) قيس بن طلح

عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» (٢).

[٤: ٣٣]

= في الثوب الواحد، وابن الجارود (١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥٨).

والمشجب: خشبات موثقة تنصب، فينشر عليها الثياب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٣٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٢٢/٤، وأبوداود (٦٢٩)، والطبراني (٨٢٤٥)، والطحاوي ٣٧٩/١، والبيهقي ٢/٢٤٠ من طرق عن ملاًزم بن عمرو، بهذا الإسناد - وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٢٣/٤ من طريق محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، به.

وأخرجه أحمد ٢٢/٤، والطحاوي ٣٧٩/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم (وقد تحرف في المطبوع من الطحاوي إلى: عثمان بن خثيم) والطيالسي (١٠٩٨) من طريق أيوب بن عتبة، كلاهما عن قيس بن طلح، به. ولفظ الطيالسي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طارق بين كتفيه.

## ذكر الخبر الدال على السبب الذي من أجله أباح ﷺ

### الصلاة في الثوب الواحد

٢٢٩٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الأحول وأيوب وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوكلكم يجد ثوبين».

فلما كان عمر بن الخطاب قال: إذا وسع الله فوسعوا، رجل جمع عليه ثيابه، صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء<sup>(١)</sup>.

[٤: ٣٣]

قال هشام: وأحسبه قال: وتبان.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو ابن أبي تميم

السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢/١ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به.

وأخرج المرفوع منه أحمد ٢/٢٣٠، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) من

طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأحمد ٢/٤٩٥، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» ٣٧٨/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن

عاصم، وأحمد ٢/٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن هشام، والطحاوي

٣٧٩/١ من طريق عبدالله بن بكير عن هشام، وأحمد ٢/٤٩٩ من طريق

خالد الحذاء، أربعهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

### ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّيُ بِثُوبِهِ الوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٢٩٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ، فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ذِكْرُ وَصْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثُوبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٣٠٠ - أخبرنا عمران بن فضالة الشعيري<sup>(٣)</sup> بالموصل، قال: حدثنا

- 
- (١) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: القطان، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٣٧.
- (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى القطعي فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البُرسانِي. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر البُرسانِي، بهذا الإسناد. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ولفظه عندهما «فليتعطف به».
- (٣) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: السعري، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٣٧. والشعيري نسبة إما لبيع الشعير، أو إلى باب الشعير محلة معروفة بالكرخ من غربي بغداد، واسمه عمران بن موسى بن فضالة، قال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٦٨: كان ناسكاً، تاركاً للدنيا وكان ثقة، سكن الموصل فنسب إليها، وبلغني أنه مات بها في سنة سبع وثلاث مئة. قلت: روى له ابن حبان حديثين، هذا أحدهما، والآخر سيرد برقم (٧٣٩٧) وفيه التصريح بأنه سمعه منه بالموصل.

محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عَزْرَةَ بن ثابتٍ، قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

صلى بنا جابر بن عبد الله في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه، وقال: إن رسول الله ﷺ صلاها كذلك<sup>(١)</sup>. [٤: ٣٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي في إزار واحد عند  
عدم القدرة على غيره من الثياب

٢٣٠١ - أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن سهل بن سعد قال: كان رجالٌ يُصلُّون مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، فيقال للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم:

هو سلمة بن دينار الأعرج. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٣).

وأخرجه النسائي ٧٠/٢ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً،

عن مسدد، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٣٣١/٥، والبخاري (٨١٤) في الأذان: باب عقد

الثياب وشدها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمصلي

تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء

المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع =

## ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٣٠٢ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُريج بن يونس قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِتِّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

## إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

٢٣٠٣ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أَيُّصلي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ. فقال: «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ»<sup>(٣)</sup>. [٧٨: ١]

= الرجال، وأبوداود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والطبراني (٥٩٦٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٩٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مبشر بن مكر، عن أبي حازم، به مختصراً. وهذا إسناد حسن. مبشر بن مكر: قال أبو حاتم: لا بأس به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: ليصلي، بإثبات الياء في آخرها، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٠٣، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدحيم، وهو ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذكرُ الأمرِ للمصلي في الثوب الواحد بالمخالفة بين طرفيه على عاتقه إذ الاتشاح فيه من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو من السدّل أو اشتمال الصّماء

٢٣٠٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ» (١). [٧٨: ١]

ذكر ما يعمل المرء عند صلاته إذا كان معه

ثوب واحد غير واسع

٢٣٠٥ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله

فقال جابر: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و ٤٢٧ و ٥٢٠، وأبوداود (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ٣٨١/١ من طريق هشام الدستوائي ويحيى القطان، والبخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومن طريقه البغوي (٥١٦) من طريق شيبان، ثلاثهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اشتملتُ به، وصلَّيتُ إلى جنبه، فلما انصرفَ قال: «ما السُّرى يا جابرُ؟» فأخبرتهُ، فقال: «يا جابرُ، ما هذا الاشمالُ الذي رأيتُ؟» فقلتُ: كان ثوباً واحداً ضيقاً. فقال: «إذا صلَّيتَ وعليكَ ثوبٌ واحدٌ، فإن كانَ واسعاً، فالتحفُ به وإن كانَ ضيقاً فاتزرَ به»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

### ذكرُ الإخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم

٢٣٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال:

(١) إسناده حسن، فليح - وهو ابن سليمان الخزاعي - فيه كلام، مع أنه من رجال الشيخين، وباقي رجال السند ثقات على شرط الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٧)، وقد تحرف فيه «سريج بن النعمان» إلى: شريج عن النعمان. وفي أوله عنده قصة.

وأخرجه البخاري (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، عن يحيى بن صالح، عن فليح، به.

وأخرج مسلم (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبوداود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي خزيمة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن جابر في حديث طويل فذكر قصة صلاته هو وجبار بن صخر وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وكانت علي بردة ذهبية أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي... ثم قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هنكذا بيده، يعني شدَّ وسطك، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

وقوله «ما السُّرى» أي: ما سبب سُراك، وهو السير في الليل.



حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، وأيوب،  
وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في  
الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين».

فلما كان عمر بن الخطاب، قال: إذا وسَّع الله فوسَّعوا،  
جمع رجل عليه ثيابه، فصلى الرجل في إزار ورداء، في إزار  
وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل  
وقميص، في سراويل وقباء<sup>(١)</sup>.

قال هشام: نحسبه قال: وتبان. [٦٥:٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي الصلاة

على الحصر

٢٣٠٧ - أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد، قال: حدثنا  
نصر بن علي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن  
أبي سفيان

عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على  
النبي ﷺ فرآه يُصلي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فقد  
قرنه البخاري بآخر واحتج به مسلم. نصر بن علي: هو الجهضمي،  
عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.  
وأخرجه الترمذي (٣٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على =

## ذكر الإباحة للمصلي أن يُصلي على البُسط

٢٣٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا حتى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

= الحصير، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. ولفظه عنده «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير».

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طريقين عن عيسى بن يونس، به - بلفظ المؤلف وزاد: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. وأخرجه برقم (٦٦١) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - بقصة الصلاة على الحصير. وأخرجه أحمد ٥٩/٣، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥)، و(٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، وابن خزيمة (١٠٠٤)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طرق عن الأعمش، به - لفظ مسلم كلفظ المؤلف، ولفظ البقية كالترمذي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد - ولم يذكر فيه قصة الصلاة على البساط.

وأخرجه كما عند المؤلف أحمد ١١٩/٣، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، من طريق وكيع، به.

وأخرجه كذلك أحمد ١٧١/٣ عن محمد بن جعفر، عن شعبة و١٩٠ من طريق موسى بن سعيد، كلاهما عن أبي التياح، به.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٣، والبخاري (٦٢٠٣) في الأدب: باب =

= الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل، ومسلم (٦٥٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، و(٢١٥٠) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، والبيهقي ٢٠٣/٥ من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح، به. زادوا في أوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً. لم يذكر مسلم في الرواية الثانية قصة الصلاة على البساط. وأخرج قصة مزاحته صلى الله عليه وسلم لأبي عمير: ابن ماجه (٣٧٢٠) في الأدب: باب المزاح، و(٣٧٤٠) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له، من طريقين عن وكيع. به. وأخرجه كذلك البخاري (٦١٢٩) باب الانبساط إلى الناس، وفي «الأدب المفرد» له (٢٦٩)، والترمذي (١٩٨٩) في البر والصلة: باب ماجاء في المزاح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٤)، والبيهقي ٢٠٣/٥ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه النسائي (٣٣٦) من طريق المثنى بن سعيد، و(٣٣٣) من طريق شعبة، عن محمد بن قيس، كلاهما عن أبي التياح، به. وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والنغير تصغير النُغْر: قال الجوهري: هي طير كالعصافير حُمِر المناقير. وقال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً، وفيه جواز المزح فيما ليس بإثم، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز التسجيع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشماثل، والتواضع وزيارة أهل الفضل، لأن أم سليم والدة أبي عمير وأنس رضي الله عنهما من محارمه، وفيه دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. قال أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجاز العلماء أن يُمسك له، وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به، فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ بِعَقِبِ طَعَامِ  
طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٢٠٣٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قال: حدثنا عبد الوهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قال: حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ زار أهل بيتٍ من الأنصارِ، فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ طَعَامًا، فلما أراد أن يخرجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

ذِكْرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٢٣١٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا منصور بن أبي<sup>(٢)</sup> مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير سَوَّارِ الْعَنْبَرِيِّ وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قومًا فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ، ومن طريقه البغوي (٣٠٠٥) عن محمد بن سلام، عن عبد الوهَّاب، بهذا الإسناد.

وأهل البيت من الأنصار: هم أهل عتبان بن مالك، كما حققه الحافظ في «الفتح» ٥٠٠/١٠.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (١).

[١٠:٥]

### ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الخُمرة

٢٣١١ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد ببُست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (٢).

[١:٤]

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وسماك: وهو ابن حرب، حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٧) عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/١ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طريق زائدة، عن سماك، به.

والخُمرة، بضم الخاء وسكون الميم: قال الطبراني: هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

(٢) هو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٣٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١ و ٢٧٣، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والبيهقي ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. وزمعة ضعيف، ومع ذلك فقد قال الحاكم ٢٥٩/١: هذا حديث صحيح =

### ذكر خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٣١٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكن البلدي بواسط، قال: حدثنا زكريا بن الحكم الرِّسَعَنِي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِي

عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كان يُصلي على الخمرة<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

= وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: قرنه - أي زمعة - بآخر، وسلمة ضعفه أبو داود. وأخرجه أحمد ٢٣٢/١، وابن ماجه (١٠٣٠) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٦٦: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(١) حديث صحيح، زكريا بن الحكم الرِّسَعَنِي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٥/٨ وقال: هو من أهل رأس عين، يروي عن يزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي وأهل العراق، حدثنا عنه أبو عروبة، مات برأس عين سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وكان يخضب رأسه ولحيته. وذكره السمعاني في «الأنساب» ١١٩/٦، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبدالرحمن السُّلَمِي: هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٨٢ عن عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو يعلى ١/١٣١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وهاتان متابعتان قويتان لزكريا الرِّسَعَنِي، فالحديث عن أم حبيبة صحيح.

=

ذكر خبر قد يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة العلم أن الأرض  
كلها طاهرة يجوز للمرء الصلاة عليها

٢٣١٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن  
إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ  
بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي  
الغنائمُ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طهوراً ومَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إلى  
الخلقِ كافَّةً، وَخُتِمَ بي النَّبِيُّونَ»<sup>(١)</sup>. [٤: ٣٩]

= وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه  
البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)،  
والنسائي ٥٧/٢، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريق عبدالله بن شداد بن  
الهاد، عن خالته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على  
الخمرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة  
التبوكي، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.  
وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥) في أول كتاب المساجد، والترمذي  
١٢٣/٤ في السير: باب ما جاء في الغنيمة، والبيهقي ٤٣٣/٢ و٥/٩،  
والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤١١/٢ - ٤١٢ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن  
العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في السبب، من  
طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، به  
مختصراً بلفظ «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وطهوراً».

ذكرُ الخبرِ المصرَّحُ بأن قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ طهوراً  
ومسجداً» أراد به بعضَ الأرضِ لا الكلَّ

٢٣١٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المُقَدِّمي<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا  
يزيدُ بن زُرَّيعٍ، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: «إذا لم تجدوا  
إلا مرايضَ الغنمِ، ومعاظِنَ الإبلِ، فصلوا في مرايضِ الغنمِ،  
ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ»<sup>(٢)</sup>. [٣٩: ٤]

ذكرُ وصفِ التخصيصِ الأولِ الذي يخصُّ عمومَ  
تلك اللفظة التي تقدَّم ذكرنا لها

٢٣١٥ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى عبدان، حدثنا  
سهلُ بن عثمان العسكري وأبو موسى الزَّمن، قالا: حدثنا حفصُ بن  
غيث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بَيْنَ  
القُبُورِ<sup>(٣)</sup>. [٢٩: ٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: العبدى، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٥٠.  
والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام بن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين،  
وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٨٦) و(١٧٠١) و(١٧٠٢).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن، وقد تقدم تخريجه  
برقم (١٦٩٩).

ونزيد هنا: وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٨) من طريق محمد بن المثنى  
أبي موسى الزمن، بهذا الإسناد.



### ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عَمُومَ الَلْفِظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣١٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بشر بن معاذ العَقْدِي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ»<sup>(١)</sup>. [٢٩:٣]

### ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخْصُّ عَمُومَ قَوْلِهِ ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

٢٣١٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثنا هشامٌ، حدثنا محمدٌ

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٩:٣]

### ذِكْرُ خَبَرِ يَخْصُّ عَمُومَ الَلْفِظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا قَبْلُ

٢٣١٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّيَّانِي، قال:

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٠٠)، وسيأتي برقم (٢٣٢١). وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٩١).  
(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٣١٤).

حدثنا هنادُ بن السَّري، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور<sup>(١)</sup>. [٣٩: ٤]

ذكرُ الخبر المُدخَص قولٌ من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به حفصُ بنُ غياث عن أشعث بن عبد الملك

٢٣١٩ - أخبرنا المفضلُ بن محمد بن إبراهيم الجندبي أبو سعيد الشيخ الصالح بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللُّحجي، قال: حدثنا أبوقرَّة، عن ابن جريح، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة<sup>(٢)</sup>. [٣٩: ٤]

ذكرُ خبرٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٣٢٠ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد تقدم برقم (٢٣١٥).

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عننة الأعمش وابن جريح، علي بن زياد اللُّحجي نسبة إلى لحج من بلاد اليمن، روى عن جمع وروى عنه جمع، وهو مستقيم الحديث. انظر «اللباب» ١٢٩/٣، وأبوقرَّة: هو موسى بن طارق الزبيدي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وفي سنده زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وانظر الحديث (٢٣١٦).

قال: أخبرنا عبد الله، عن (١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعتُ أبا إدريس الخولاني يقول: سَمِعْتُ واثلة بن الأسقع يقول:

سَمِعْتُ أبا مرثد الغنوي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» (٢). [٤: ٣٩]

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٥.  
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرطهما غير صحابي الحديث فقد خرج له مسلم. واسم أبي مرثد: كنان بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب، وكان تربه، شهد هو وابنه مرثد بدرًا، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى عشرة.

وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله، وذكره في السند وهم من ابن المبارك، فقد قال أبو عيسى الترمذي ٣/ ٣٦٨: قال محمد - هو ابن إسماعيل البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس»، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٨٠: سألت أبي عن حديث رواه المبارك - فذكره - ثم قال: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة. ثم قال: قال أبي: بسر قد سمع من واثلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٥، ومسلم (٩٧٢) (٩٨) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، والترمذي (١٠٥٠) في =

ذَكَرُ خَيْرٍ يُصْرَحُ بِتَخْصِيصِ عَمومِ تِلْكَ  
الْلفظةِ التي ذَكَرناها قَبْلُ

٢٣٢١ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى السَّخْتِيَانِي، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زياد، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ» (١). [٤: ٣٩]

ذَكَرُ الزَجْرِ عن الصَّلَاةِ في المَقَابِرِ  
بَيْنَ القُبُورِ

٢٣٢٢ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن موسى، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عثمان العسْكَرِي، ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

= الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وابن خزيمة (٧٩٤)، والحاكم ٢٢٠/٣ و٢٢١، والبيهقي ٤٣٥/٢ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه على الصواب بإسقاط أبي إدريس الخولاني من السند أحمد ١٣٥/٤، ومسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٦٧/٢ في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وأبوداود (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) والحاكم ٢٢١/٣ من طرق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن وائلة، عن أبي مرثد الغنوي...

(١) إسناده صحيح، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة، وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣١٦).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ (١).

[٣: ٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

٢٣٢٣ - أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبى بواسط، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث، وعمران بن حدير، عن الحسن

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور (٢).

[٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ  
وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا (٣)

٢٣٢٤ - أخبرنا عمران بن موسى السخثياني، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله يحدث عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر (٢٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣١٥).

والقصبى: نسبة إلى القصب، ويقال لواسط: واسط القصب، لأنها كانت قبل أن يبنها الحجاج قصباً.

(٣) سقطت كلمة «عليها» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه

عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. [٣: ٢]

### ذكر الزجر عن اتخاذ المرء القبور

#### مساجد للصلاة فيها

٢٣٢٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمر<sup>(٢)</sup>، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup>. [٧٦: ٢]

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٢) قوله «حدثنا عثمان بن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٩٣.

(٣) إسناده حسن، عاصم: وهو ابن أبي النجود صدوق، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/١ و٤٣٥، والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله «تدركه الساعة»: وهم أحياء.

وعلق البخاري في «صحيحه» ١٤/١٣ القسم الأول منه، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٥٤/١ عن عفان، والبزار (٣٤٢١) عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عبدة السلماني، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله =

### ذكرُ بعضِ العلة التي من أجلها زُجرَ عن الصلاة في القبور

٢٣٢٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>. [٧٦: ٢]

= صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من البيان سحراً، وشرار الناس...» فذكره. وهذا إسناد حسن.

وقد ورد عن ابن مسعود بلفظ آخر أخرجه أحمد ٣٩٤/١ و٤٣٥، ومسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة، من طريقين عن شعبة، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». (١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» (٣٢١) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٤٣٧) في الصلاة، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، وأبوداود (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي في الوفاة كما في «التحفة» ٤٠/١٠، وأحمد ٥١٨/٢، والبيهقي ٨٠/٤. لفظ أحمد «لعن الله اليهود والنصارى».

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٢ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ - ٤٥٤ و٥١٨، ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، والنسائي ٩٥/٤ - ٩٦ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق عبيدالله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ذَكَرَ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ  
قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٢٣٢٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسباط بن محمد، عن ابن عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (١).

[٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وقد سمع منه أسباط بن محمد قبل اختلاطه، صرح بذلك الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٥٦٨/٢.

وأخرجه النسائي ٩٥/٤ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٢/١١ من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد (تحرف في المطبوع من «السنن الصغرى» إلى: شعبة)، عن قتادة، بهذا الإسناد. وخالد بن الحارث سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٦ و ٢٥٢ من طريق محمد بن جعفر ومحمد بن بكر البرساني، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومحمد بن بكر سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٣٤/٦ و ٢٢٩ و ٢٧٤ و ٢٧٥، والدارمي ٣٢٦/١، والبخاري (٤٣٥) و (٣٤٥٣) و (٤٤٤٣) و (٥٨١٥)، والنسائي ٤٠/٢ - ٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، نحوه.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦ و ١٢١ و ٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و (١٣٩٠) و (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، والبخاري (٥٠٨) من طريق هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه.



ذكرُ البيان بأن القبور إذا نبشت وأُقلِبَ تراؤها  
جائزٌ حيثُ الصلاةُ على ذلك الموضعِ  
وإن كان في البداية فيه قبورٌ

٢٣٢٨ - أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا جعفر بن  
مهران السبّاك<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عَبْدُ الوارث بن سعيد، عن أبي التَّيَّاح،  
قال:

حدثنا أنسُ بن مالك، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
المدينةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ المدينةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ: بنو عمرو بن  
عوفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى  
مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيوفَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي  
أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي  
النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ  
أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ:  
«يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ  
ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ:  
كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْتُ، فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَتْ، وَبِالْحَرْتِ فَسَوَّى،

(١) تحرف في الأصل إلى: جعفر بن سهل أن السبّاك، والتصحيح من  
«التقاسيم» ٤/لوحه ٥١.

وبالنخلِ فقطعتُ، فوضعوا النخلَ قِبْلَةَ المسجدِ، وجعلوا  
عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فجعلوا ينقلون ذلك الصخرَ وهم  
يرتجزونَ ورسولُ اللهِ ﷺ معهمَ وهم يقولونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (١)

[٣٩: ٤]

(١) إسناده صحيح، جعفر بن مهران السبّاك، روى عن جمع وروى عنه  
جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،  
وذكره المؤلف في «ثقاته»، ومن فوقه على شرطهما. أبو التياح:  
هو يزيد بن حميد الضبعي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٨٠).

وأخرجه أحمد ٢١١/٣ - ٢١٢، والطيالسي (٢٠٨٥)، والبخاري  
(٤٢٨) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها  
مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦)  
في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوم، و(٢٧٧١) في الوصايا:  
باب إذا وقفت جماعة أرضاً مشاعة، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض  
للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله  
فهو جائز، و(٣٩٣٢) في مناقب الأنصار: باب مقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه المدينة، ومسلم (٥٢٤) (٩) في المساجد: باب ابتناء  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوداود (٤٥٣) في الصلاة: باب  
في بناء المسجد، والنسائي ٣٩/٢ - ٤٠ في المساجد: باب نبش القبور  
واتخاذ أرضها مسجداً، والبيهقي ٤٣٨/٢، والبغوي (٣٧٦٥) من طرق  
عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. بعض روايات البخاري مختصرة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢) في المساجد: باب  
أين يجوز بناء المسجد، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن  
أبي التياح، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري (٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال إبل والدواب  
والغنم ومرابضها، و(٤٢٩) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم، =

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى

٢٣٢٩ - أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا  
سُريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن  
عبدالله بن شداد بن الهاد

عن ميمونة أن النبي ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ  
وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ<sup>(١)</sup>.

= ومسلم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في  
الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من طرق عن شعبة، عن  
أبي التياح، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في  
مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

وقوله «فيه نخل وحرث» كذا في الأصل و«التقاسيم» بالحاء المهملة  
والثاء المثلثة، وهي رواية الكشميهني عند البخاري، وكذلك رواه أبو داود  
من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك، لكنه قال:  
وكان عبدالوارث يقول «خرب» بالحاء المعجمة والموحدة، فعلى هذا  
فرواية المؤلف هنا وهم، لأنه أخرجه من رواية عبدالوارث.

قال ابن الأثير في «النهاية» ١٨/٢: الخرب يجوز أن يكون بكسر  
الحاء وفتح الراء جمع خربة كَنَقِمَةٌ وَنَقَمٌ، ويجوز أن تكون جمع خِرْبَةٍ  
بكسر الحاء وسكون الراء على التخفيف كَنِعْمَةٌ وَنِعَمٌ، ويجوز أن يكون  
الخرب بفتح الحاء وكسر الراء كَنِبَقَةٌ وَنَبِقٌ، وكلمة وكلم، وقد روي بالحاء  
المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق  
الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦، والحميدي (٣١٣)، وأبو داود (٣٦٩) في  
الطهارة: باب في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٦٥٣) في الطهارة: باب  
في الصلاة في ثوب الحائض، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٩، والبيهقي =

قال سفيان: أراه قال: وهي حائضٌ. [١:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٢٣٣٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي معاذ بن معاذ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا<sup>(٢)</sup>.

[١:٤]

= ٤٠٩/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه والحميدي أن المعني في هذا الحديث هي ميمونة نفسها رضي الله عنها. والمرط: كساء من صوف وربما كان من خَزَّ أو غيره يؤتزر به، وجمعه مروط.

(١) في الأصل: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ. وهو تحريف، فأبو خليفة اسمه الفضل بن الحباب، وأبوه الحباب - واسمه عمرو بن محمد بن شعيب - لا تعرف له رواية، وما أثبتته من «سنن أبي داود» فقد أخرجه عن عبيد الله بن معاذ بن معاذ عن أبيه. وأشعث الذي روى عنه معاذ هذا الحديث هو أشعث بن عبد الملك الثقة الفقيه، لا أشعث بن سوار المضعف.

(٢) هكذا رواه ابن حبان فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في لُحْفِ نِسَائِهِ، وخالفه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روايتهم أنه كان لا يصلي في اللُحْفِ، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب الصلاة في شُعر النساء، و(٦٤٥) في الصلاة: باب الصلاة في شُعر النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢ - ٤١٠ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعرنا أولُحْفِنَا. قال =

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٢٣٣١ - أخبرنا الفضل بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بن أبي سفيان

عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه سألها: هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي في الثوب الذي يُجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

= عبيدالله: شك أبي. وهذا إسناد صحيح، وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٣٦).

وأخرجه النسائي ٢١٧/٨ في الزينة: باب اللحف، والترمذي (٦٠٠) في الصلاة: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢ - ٤١٠ من طرق عن أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وليث: هو ابن سعد، وسويد بن قيس: هو التجيبي المصري.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦، وأبوداود (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة: باب المنى يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٤٠) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني ٢٣/٤٠٥، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٧٦).

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦، والطبراني ٢٣/٤٠٦ و (٤٠٨)، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة (٧٧٦).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ  
أَذَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٢٣٣٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل الأحدب، عن إبراهيم النخعي

عن الأسود بن يزيد، قال: رأيتني عائشة أغسل أثر الجنابة أصاب ثوبي، فقالت: ما هذا؟ فقلت: أثر جنابة أصاب ثوبي. فقالت: لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ، فما يزيد على أن يقول: هكذا نفرکه<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

٢٣٣٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا مخلد بن أبي زميل وعبد الجبار بن عاصم، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير

عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل الأحدب: هو واصل بن حبان الأحدب.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة: باب حكم المنى، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي ١٥٧/١ في الطهارة: باب فرك المنى من الثوب، وابن ماجه (٥٣٩) في الطهارة: باب في فرك المنى من الثوب، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»<sup>(١)</sup>.  
[٣: ٤]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي في الثياب الحُمْرِ  
إذا لم تكن بمحرمةٍ عليه

٢٣٣٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن<sup>(٢)</sup> أبي جحيفة

عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركزت

(١) إسناده صحيح، عبدالجبار بن عاصم، وثقه ابن معين والدارقطني ومخلد بن أبي زميل قال النسائي: لا بأس به، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٩٧/٥ عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٨٨١) عن الحسن بن علي الفسوي، عن عبدالجبار بن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٨٩/٥، وابن ماجه (٥٤٢) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه، والطبراني (١٨٨١) من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٤١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٢/١ من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي به، وقال: سمعت أبي يقول: كذا رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال أحمد في «المسند» بإثر روايته: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عَنْزَةٌ، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٢٣٣٥ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، وحبیب بن الشهيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج وهو متوكىء على أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> وعليه بُردٌ قطريٌّ قد توشَّحَ به،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي. وأخرجه النسائي ٧٣/٢ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٢٦٨) فانظر تخريجه هناك.

وأزيد هنا أن الترمذي أخرجه (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، من طريق عبدالرزاق، وأبا يعلى (٨٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به مطولاً. وأخرجه الحميدي (٨٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مالك بن أنس، والتصحيح من «موارد الظمان» (٣٤٩). فحميد روى هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، وعن أنس مسنداً.

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد.



فصلٌ بهم (١).

[١:٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ  
فِي شُعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لُحْفِهَا

٢٣٣٦ - أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا  
عبيدُ الله بن عمر القواريري، حدثنا معاذُ بن معاذ، حدثنا أشعث (٢) عن  
محمد بن سيرين (٣)، عن عبد الله بن شقيق

- (١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.  
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٥ عن  
أبي خليفة، عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن  
أنس، وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن عن أنس.  
وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ عن حسن، عن حماد بن سلمة، عن  
حميد، عن أنس والحسن.  
وأخرجه أحمد ٢٥٧/٣ و ٢٨١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن  
سلمة، عن حميد، عن الحسن وعن أنس.  
وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق عبد الله بن محمد، والترمذي في  
«الشمائل» (١٢٧) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن حماد بن  
سلمة، عن حميد، عن أنس.  
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) من طريق محمد بن الفضل،  
عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس.  
وبرد قطري: ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض  
الخشونة، قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر،  
وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فخففوا وكسروا القاف للنسبة،  
وقالوا: قَطْرِي، والأصل قَطْرِي.  
(٢) تحرف في الأصل إلى: شعيب، والتصحيح من موارد الحديث، وأشعث  
هذا هو ابن عبد الملك.  
(٣) تحرف في الأصل إلى: نمير.

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا  
وَلَا لِحْفِنَا (١).

[٣٠: ٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ  
فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ  
ذَاتُ أَعْلَامٍ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا  
بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ،  
فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي فِي صَلَاتِي» (٢).

[٨: ٥]

(١) إسناده صحيح. وانظر تخريجه في التعليق على الحديث (٢٣٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ و ١٩٩، وعبدالرزاق (١٣٨٩)، والحميدي (١٧٢)، والبخاري (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، و (٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و (٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائنص، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبوداود (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و (٤٠٥٢) و (٤٠٥٣) في اللباس: باب من كرهه، والنسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن خزيمة =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

٢٣٣٨ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن

أبي بكر، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه<sup>(١)</sup>

عن عائشة أنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة

لرسول الله ﷺ خميصاً شاميةً لها علمٌ فشهد فيها الصلاة، فلما

انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرتُ

إلى علمها في الصلاة فكادت تفتني»<sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

= (٩٢٨)، والبيهقي ٤٢٣/٢، والبغوي (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وقوله «واثنوني بأنبجانيته» هو بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء، وخفة الجيم فألف فنون، فباء نسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرهما، وكذا الباء.

وقوله: «ألهتي» أي: شغلتنني، يقال: لَهِيَ الرجل عن الشيء يلهي عنه: إذا غفل عنه، و لها يلهو: من اللهو واللعب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: أبيه، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٥٦، و«الموطأ».

(٢) أم علقمة: اسمها مرجانة، ذكرها المؤلف في «ثقاته»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص ٥٢٥: مدنية تابعة ثقة. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٣: لا تعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وهوفي «الموطأ» ١/٩٧ - ٩٨.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٠٢: وفيه أن الفتنة لم تقع،

فإن «كاد» تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ولذا أولوا قوله في رواية =

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ حَمْلُ الشَّيْءِ النَّظِيفِ

## على عاتقه في صلاته

٢٣٣٩ - أخبرنا خالد بن حنظلة الصيفي بِسَرْحَسَ، قال: حدثنا محمد بن مُشْكَان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو عُمَيْس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم<sup>(١)</sup> الزُّرْقِي عن أبي قتادة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَّامَةً وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

= «الصحيحين»: فإنها ألهتني عن صلاتي، بأن المعنى: قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، لا لتحقيق وقوع الإلهاء. وفيه من الفقه: قبول الهدايا، وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها، والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله قبولها بلا كراهة. وأن كل ما يشغل المرء في صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها. واستنبط الإمام مالك من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها، لقوله في الترجمة: النظر إلى ما يشغلك عنها، فعمم ولم يقيد بخميسة ولا غيرها.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ١٦٧/٥.

(٢) محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٢٧/٩ وروى عنه جمع، وكان الإمام أحمد يكتبه، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. أبو عُمَيْس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي. وقد تقدم حديث أبي قتادة برقم (١١١٠) و (١١١١).

### ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

كَانَتْ صَلَاةً فَرِيضَةً لَا نَافِلَةَ

٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

### ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

امْرَأَةً مُعْتَرِضَةً ذَاتُ مُحْرَمٍ لَهَا

٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَّالِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده حسن، محمد بن صدقة الجبلاني روى عنه النسائي وقال: لا بأس به. والجبلاني: نسبة إلى جبلان، وهو بطن من حمير، ومن فوقه على شرطهما. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٤/٩ عن محمد بن صدقة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الرياني، والتصحيح من كتب الرجال، والرَّبَّالِيُّ: نسبة إلى ربال، وهو جدّه.

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ  
وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ  
عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ  
بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أن عمر بن علي - وهو ابن عطاء بن  
مقدم - عيب عليه كثرة تدليسه، وقد رواه بالعنعنة. وسيرد عند المصنف  
بإسناد أصح من هذا بعد حديثين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.  
وهو في «الموطأ» ١/١١٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٤٨/٦ و ٢٢٥ و ٢٥٥، والبخاري  
(٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، و (٥١٣) باب التطوع  
خلف المرأة، و (١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل  
في الصلاة، ومسلم (٥١٢) و (٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين  
يدي المصلي، والنسائي ١٠٢/١ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس  
الرجل امرأته من غير شهوة، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٢٦) برواية  
الطحاوي، وعبدالرزاق (٢٣٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦٤، والبغوي (٥٤٥).  
وأخرجه أبو داود (٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع  
الصلاة، من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي النضر، به نحوه.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ  
الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

٢٣٤٣ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا بُندارُ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعتُ القاسم بن محمد عن عائشة قالت: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ غَمَزَنِي (١).

[١:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ  
وَالْمُصْطَفَى ﷺ [يُصَلِّي] (٢) وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

٢٣٤٤ - أخبرنا عليُّ بن أحمد الجرجاني بحلب، قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بُندار لقب لمحمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦ و ٥٤ - ٥٥، والبخاري (٥١٩) في الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبوداود (٧١٢)، والنسائي ١٠٢/١ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦، والنسائي ١٠١/١ - ١٠٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، به نحوه.

(٢) زيادة لم ترد في الأصل، لا بد منها ليستقيم المعنى.

نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان عند الوتر أيقظني<sup>(١)</sup>. [٦١:٣]  
 ٢٣٤٥ - أخبرنا في عقبه قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال:  
 حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: عن هشام بن عروة: معترضة  
 كاعتراض الجنابة<sup>(٢)</sup>.

ذكر البيان بأن إيقاظ المصطفى ﷺ عائشة في الوقت الذي

ذكرنا كان ذلك برجله دون النطق بالكلام

٢٣٤٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد  
 النرسي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال:  
 حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا معترضة

في القبلة أمامه، فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله<sup>(٣)</sup>. [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٣) عن  
 أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٥١٢) في الصلاة: باب  
 الصلاة خلف النائم، و(٩٩٧) في الوتر: باب إيقاظ النبي صلى الله عليه  
 وسلم أهله بالوتر، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبوداود (٧١١)، من طرق  
 عن هشام بن عروة، به نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
 أحمد بن عبدة من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٣) عن  
 أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٩٠).

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق أخرج له  
 البخاري مقروناً بغيره ومسلم متابعة، واحتج به الباقر. وأخرجه أحمد  
 ١٨٢/٦ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فقال: تنحى.  
 وأخرجه أبوداود (٧١٤) من طريق محمد بن بشر والدراوردي،  
 كلاهما عن محمد بن عمرو، به نحوه.



ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقَفُ الْمُصْطَفَى ﷺ  
عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٣٤٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ (١). [٦١:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قَدَّمَ الْمُصْطَفَى ﷺ  
بِاللَّيْلِ عِنْدَمَا وَصَفْنَا ذَكَرَهُ

٢٣٤٨ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة،

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا (٢).

[٦١:٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ  
لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، ومحمد بن بشر: هو العبدى. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٤). وانظر (٢٣٤٤) و (٢٣٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣٤٢).

ابن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اعترض الشيطان في مُصَلِّي، فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدتُ بردَ لسانه على كفي، ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان، لأصبح موثقاً تنظرون إليه»<sup>(١)</sup>.  
[١٠:٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦/١١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والبخاري (٤٦١) في الصلاة: باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ)، و(٤٨٠٨) في التفسير: باب (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠/٣٢٥، والبيهقي ٢/٢١٩، والبخاري (٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ عَفْرِيثًا مِنَ الْجِنَّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا».

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ  
الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا

٢٣٥٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله الأعمى<sup>(٢)</sup>

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَّقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>. [٤: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعِقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥١ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بنِ جَوْسِ الهِفَّانِيِّ<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: عن أبي حصين، بزيادة لفظ «أبي»، وهو من خطأ الناسخ، وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي، ثقة روى له الجماعة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الأعشى، وعبيد الله الأعمى: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) إسناده قوي. محمد بن أبان: هو ابن عمران الواسطي: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٧٩/١١ من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: الهناني، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٣٨٩/٤، والهفَّاني: نسبة إلى هفَّان، بطن من بني حنيفة.

عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين  
في الصلاة: الحية والعقرب<sup>(١)</sup>. [٦:٤]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي،  
حدثنا علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن  
جوسٍ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا  
الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»<sup>(٢)</sup>. [٧٠:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس،  
وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع  
من ضمضم عند أحمد ٤٧٣/٢ فانتفت شبهة تدليسه.  
وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠، وعبدالرزاق  
(١٧٥٤)، والطيالسي (٢٥٣٨)، والدارمي ٣٥٤/١، وابن ماجه (١٢٤٥)  
في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة،  
والنسائي ١٠/٣ في السهو: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة،  
وابن الجارود (٢١٣)، والبيهقي ٢٦٦/٢، والبخاري (٧٤٥) من طرق عن  
معمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم ٢٥٦/١  
ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام  
الدستوائي، عن يحيى، به - لم يذكر فيه معمرًا.  
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أبو داود (٩٢١) في الصلاة:  
باب العمل في الصلاة، ومن طريقه البخاري (٧٤٤) عن مسلم بن  
إبراهيم، بهذا الإسناد.

### ذكر الزجر عن تغطية المرء فمَه في الصلاة

٢٣٥٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدْلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ (١). [١٠٨: ٢]

= وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ و٤٧٥، والطيالسي (٢٥٣٩)، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من طريق علي بن المبارك، به. ولفظه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين... فذكره.

(١) إسناده حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. روى له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الرقائق، وباقي رجال السند ثقات، وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف (٢٢٨٩).

وأخرجه أبوداود (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصلاة، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، والبغوي (٥١٩)، والبيهقي ٢٤٢/٢ من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع في «أطراف المزي» ٢٦١/١٠ وهو بصدد إيراد طريق أبي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٣٧٢/٦ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف «د». وأخرجه الحاكم أيضاً ٢٥٣/١ من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ووصف حسيناً هذا بالمعلم، وهو لقب للحسين بن ذكوان.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسْطَ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ  
عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمُزْنِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ  
عَلَيْهِ (١).

[٥٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ١٠٦/٢ من طريق  
أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٨٥) في الصلاة: باب السجود على الثوب في  
شدة الحر، والبيهقي ١٠٥/٢ - ١٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي،  
به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣، وابن أبي شيبة ٢٦٩/١، والدارمي  
٣٠٨/١، والبخاري (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في  
الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر  
في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبوداود (٦٦٠) في الصلاة: باب  
الرجل يسجد على ثوبه، وابن ماجه (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب  
السجود على الثياب في الحر والبرد، وأبو يعلى (٤١٥٢)، وابن خزيمة  
(٦٧٥) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند  
الزوال، والترمذي (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذكر من الرخصة في  
السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي ٢١٦/٢ في التطبيق: باب  
السجود على الثياب، والبخاري (٣٥٧) من طرق عن عبدالله بن المبارك،  
عن خالد بن عبدالرحمن السلمي، عن غالب القطان، عن بكر المزني،  
عن أنس قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ =

### ذكر الإباحة للمرء مشيَ اليمينِ واليسارِ في صلاته لِحاجة تحدث

٢٣٥٥ - حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عن ثابت بن يزيد<sup>(١)</sup>، عن بُرْدِ بْنِ سَنان، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ<sup>(٢)</sup> يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

= سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٥٣) من طريق وكيع، عن خالد بن عبدالرحمن، به نحوه. والظواهر: جمع ظهيرة، وهي شدة الحر نصف النهار، والمراد صلاة الظهر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٣/١: واستدل به إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

- (١) تحرف في الأصل إلى: زيد، وتصحيحه من كتب الرجال.
  - (٢) في الأصل: وعن، والمثبت من «الموارد» (٥٣٠)، و«مسند أبي يعلى».
  - (٣) حديث صحيح غسان بن الربيع: هو الأزدي الموصلي، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: صالح ورع وليس بحجة في الحديث. وقد توبع. وبرد بن سنان ثقة، تفرد ابن المديني بتضعيفه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٤٠٦).
- وأخرجه أحمد ٢٣٤/٦ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والنسائي ١١/٣ في السهو: باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، والدارقطني ٨٠/٢ من طريق حماد، ثلاثتهم عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد والدارقطني قوله «تطوعاً».

## ذكر فرق المصلي بن المقتلين

## في صلاته

٢٣٥٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزَّار، عن أبي الصهباء

عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ تَشْتَدَانِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا (١) مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ (٢). [١:٤]

= وأخرجه أحمد ٣١/٦ و١٨٣، والطيالسي (١٤٦٨)، وأبوداود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والترمذي (٦٠١) في الصلاة: باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والدارقطني، والبيهقي ٢٦٥/٢، والبغوي (٧٤٧) من طرق عن برد بن سنان، به نحوه.

وأخرجه الدارقطني ٨٠/٢ من طريق محمد بن حميد الرازي - وهو ضعيف - عن حكّام بن سلم، عن عنبة بن سعيد الرازي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

(١) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» (٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس وقد سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٢٣٨١). وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٤٩).

= وأخرجه أبوداود (٧١٧) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع =



## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَيْفِ الْمَرْءِ التَّائِبِ

### ما استطاع ذلك

٢٣٥٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» (١). [٩٥: ١]

= الصلاة، والبيهقي ٢٧٧/٢ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به نحوه.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/١، والطيالسي (٢٧٦٢)، وعلي بن الجعد (١٦٣)، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والبيهقي ٢٧٧/٢ عن شعبة، عن الحكم، به وصححه ابن خزيمة (٨٣٥).

وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ و٢٥٤، وعلي بن الجعد (٩٢) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، فقد سمع يحيى بن الجزار من ابن عباس.

وفي «العلل» ٩٠/١ لابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا زاد رجلاً وذاك نقص رجلاً وكلاهما صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ومسلم (٢٩٩٤) (٥٦) في الزهد: باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، والترمذي (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي ٢٨٩/٢، والبخاري (٧٢٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٦/٢ - ٥١٧ من طريق ابن جريج، عن =

ذكر الأمر بكظم التثاؤب ما استطاع المرء  
أو وضع اليد على الفم عند ذلك

٢٣٥٨ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار  
الرمادي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ،  
أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ  
يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ» (١).

[٢٩: ١]

= العلاء بن عبدالرحمن، به.

وقوله «التثاؤب من الشيطان» قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى  
الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى  
الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن  
الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى  
الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه  
واسطته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢٢/١٨: أضيف التثاؤب إلى  
الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالباً عن ثقل البدن  
وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي  
يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء إن الله  
يحب العطاس ويكره التثاؤب، عن ابن أبي عمر، عن سفيان الثوري،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٢)، وعنه أحمد ٢٦٥/٢ عن سفيان

=

الثوري، به مختصراً.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمَصْلِيِّ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥٩ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إِنَّ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظِمْ»<sup>(١)</sup>.

[٩٥: ١]

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١) من طريق أبي خالد الأحمر، والحاكم ٢٦٣/٤ وصححه من طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، به نحوه. وأخرجه كذلك النسائي (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والطيالسي (٢٣١٥)، والبخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، و(٦٢٢٦) باب إذا تشاءب فليضع يده على فيه، وأبوداود (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي (٢١٤) و(٢١٥)، والحاكم ٢٦٤/٤، والبيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان.

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني. وانظر (٢٣٥٧).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ  
حَذَرَ دَخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٣٦٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة  
قال: حدثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه [و] عن ابن  
أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ  
أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(١)</sup>. [٩٥: ١]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد،  
وابن أبي سعيد: هو عبد الرحمن. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٦٢).  
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩) في الزهد: باب تسميت العاطس، من  
طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٧) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا  
سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت ابناً لأبي سعيد الخدري يحدث أبي  
عن أبيه قال...

وأخرجه أحمد ٩٦/٣، والدارمي ٣٢١/١، وأبوداود (٥٠٢٦) في  
الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٨) من طرق عن  
سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه.  
وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣٧/٣ و٩٣،  
والبيهقي ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، والبغوي (٣٣٤٧) عن معمر، عن سهيل بن  
أبي صالح، به. زاد أحمد في الموضع الأول بعد قوله «إذا تثاءب  
أحدكم»: في الصلاة.

وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢، ومسلم (٢٩٩٥)  
(٥٩)، وأبوداود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي ٢٨٩/٢ عن  
وكيع، عن سفيان، عن سهيل، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه.

### ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٦١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده

سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُلْقِ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[١: ٣٧]

(١) إسناده ضعيف لا اضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حريث وجده. وقد ضعف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهما، وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، وأبوداود (٦٩٠) في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي ٢/٢٧١ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث، فقال مرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وتارة: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٦٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وقال في الرواية الثانية: عن عمرو بن حريث، عن أبيه..

وأخرجه أبوداود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي ٢/٢٧٠، والبخاري (٥٤١) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمر بن حريث المخزومي ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمار من بني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمار، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

### ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة

٢٣٦٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصلُّ (٢) إلا إلى سترة، ولا تدعُ أحداً يمرُّ بينَ يديك، فإنَّ أباي،

= الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. وانظر «سنن البيهقي» ٢/٢٧١، و«تلخيص الحبير» ١/٢٨٦، وتعليق العلامة أحمد شاکر على الحديث (٧٣٨٦) من «المسند».

(١) وانظر «ثقات المؤلف» ٧/٢١٨.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: تصلوا، والمثبت من ابن خزيمة.

فلتقاتلُهُ، فإنما هو شيطانٌ» (١). [٦١:٣]

ذكرُ إباحتِهِ مرورِ المرءِ قُدَّامَ المصلي  
إذا صَلَّى إلى غيرِ سُترةٍ

٢٣٦٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه

عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيتُ النبي ﷺ حين فرغ من طوافِهِ أتى حاشيةَ المطافِ، فصلَّى ركعتينِ، وليسَ بينَهُ وبينَ الطَّوافينِ أحدٌ (٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري. وهوفي «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، وزاد في آخره: فإن أبي، فلتقاتله، فإن معه القرين، وهي كذلك عند غير ابن خزيمة.

وأخرجه مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث برقم (٢٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن المطلب، فقد أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقافته»، وروى عنه بنوه كثير وجعفر وسعد، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وقد صرح ابن جريج بسماعه من كثير عند أحمد. وهوفي «صحيح ابن خزيمة» (٨١٥).

وأخرجه النسائي ٢٣٥/٥ في مناسك الحج: باب أين يصلي ركعتي الطواف، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُرَّةً

٢٣٦٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> بن

= وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥٤/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٦٧/٢ في القبلة: باب الرخصة في ذلك، من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٢٩٥٨) في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣ من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثلاثهم عن ابن جريج، به نحوه.

وأورده البخاري في «تاريخه» ٧/٨ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس، و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣ من طريقين عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بذلك.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعنه أبو داود (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة، وأخرجه هو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده المطلب، به نحوه.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدّثه عن أبيك؟ قال: لم أسمع من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.



عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد العنبري، حدثنا كثير بن كثير، عن أبيه

عن (١) المطلب بن أبي وداعة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ (٢).

[١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

وهذا كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيزة بن [سعيد] (٣) بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي السهمي.

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مَرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضاً بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

٢٣٦٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدالكبير الحنفي، قال: حدثنا عبيد الله بن

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي.

(٢) هو مكرر ما قبله، وزهير بن محمد العنبري: هو التميمي نزيل مكة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وهذا الحديث رواه عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

(٣) في الأصل «عدي»، وكذا في «الثقات» ٤٠٠/٣، والمثبت من «نسب قريش» ص ٤٠٨، و«أسد الغابة» ١٩٠/٥، و«جمهرة النسب» ص ١٦٤، و«الإصابة» ٤٠٥/٣.

عبدالرحمن بن مَوْهَب، قال: سمعت عمي عبيدالله بن مَوْهَب أنه سمع أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِئَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا»<sup>(١)</sup>. [٤٦: ٢]

### ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

أَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» لَا أُدْرِي سَنَةً

(١) إسناده ضعيف، عبيدالله بن عبدالرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيدالله قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٧) بتحقيقنا من طرق عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن عمه، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦١: هذا إسناد فيه

قال أم شهراً أو يوماً أو ساعة؟ (١). [٦٢: ٢]

### ذكر الزجر عن المرور بين يدي المصلي

٢٣٦٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٤ - ١٥٥. ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٤/١٦٩، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، والدارمي ١/٣٢٩ - ٣٣٠، والبخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وأبوداود (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، وأبوعوانة ٢/٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥) بتحقيقنا، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبخاري (٥٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٢، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والطحاوي (٨٦)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وأبوعوانة ٢/٤٤ و ٤٥ من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، بمثل حديث مالك. وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩، وابن ماجه (٩٤٤)، والطحاوي (٨٤)، وأبوعوانة ٢/٤٤ - ٤٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، به. إلا أنه جعل المرسل أبا جهيم، والمرسل إليه زيد بن خالد، فخالف بذلك مالكا والثوري. لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٣) من طريق علي بن خشرم، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر بمثل حديث مالك والثوري. وغلط الحافظ المزي في «تحفته» ٣/٢٣١ و ٩/١٤٠ رواية سفيان بن عيينة الأولى. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ - ٥٨٦.

أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ،  
فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. [٨٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد فمن رجال مسلم وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١٥٤/١.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٣٤/٣ و ٤٣ - ٤٤، والدارمي ٣٢٨/١، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبوداود (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، والنسائي ٦٦/٢ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦٠/١، و«مشكل الآثار» ٢٥٠/٣، وابن الجارود (١٦٧)، وأبوعوانة في «مسنده» ٤٣/٢، والبيهقي ٢٦٧/٢.

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦١/١، وابن خزيمة (٨١٦)، وأبوعوانة ٤٣/٢ - ٤٤ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلى (١٢٤٨) من طريق زهير، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٣/٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي من مر بين يديه، و (٤٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبوداود (٧٠٠)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦١/١، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٨١٨) و (٨١٩)، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه النسائي ٦١/٨ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٦١/١ من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد نحوه، وفيه قصة. وسيرد حديث أبي سعيد من طريق آخر برقم (٢٣٧٢).

## ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يَرِيدُ المرورَ بين يَدَيْهِ

٢٣٦٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. [١٠٢: ١]

ذكر البيان بأن قوله ﷺ «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أراد به أن معه شيطاناً<sup>(٢)</sup> يَدُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

٢٣٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»<sup>(٣)</sup>. [١٠٢: ١]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: شيطان، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٢، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٣٦٢).

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ مَقَاتِلَةَ مَنْ يُرِيدُ

### الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٣٧٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبد الله الحَمَّال، قال: حدثنا ابنُ أبي فديك، عن الضحَّاك بنِ عثمان، عن صدقة بنِ يسار<sup>(١)</sup>

عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(٢)</sup>. [٦:٤]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتْ

### الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٣٧١ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا الفضلُ بنُ يعقوب الرُّخامي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن يعلى بنِ حكيم و<sup>(٣)</sup> الزبير بنِ خريت، عن عكرمة عن ابنِ عباس أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ

(١) تحرف في الأصل إلى: كيسان.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

وأخرجه أحمد ٨٦/٢، والطبراني (١٣٥٧٣)، وأبو عوانة ٤٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ من طريق عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٢).

(٣) سقطت «الواو» من الأصل، واستدركت من «صحيح ابن خزيمة» و«الموارد» (٤١٣).

يَدِيهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ (١). [١:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ  
إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (٢). [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٧) من طريق عمرو بن حكيم (وهو ضعيف كما في «المجمع» ٦٠/٢) عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان: صدوق علق له البخاري، وروى له مسلم متابعه، وباقي السند على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ و٢٨٣، وأبوداود (٦٩٨) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادراً ما استطعت، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٧).

## ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ

٢٣٧٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» (١).

[٩٥: ١]

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه أحمد ٢/٤، والحميدي (٤٠١)، والطيالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١، وأبوداود (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١، وفي «مشكل الآثار» ٢٥١/٣، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥١/١ - ٢٥٢ على شرطهما ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٣)، والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما - عبدالرزاق وابن وهب - عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلًا، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة. وأخرجه البغوي (٥٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل - ولم ينسبه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



### ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٧٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرِّيَّاني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعدٍ قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ (١). [٨: ٥]

### ذِكْرُ كِرَاهِيَةِ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّيِ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَرَّ بِهَا

٢٣٧٥ - أخبرنا أحمد بنُ علي بن المُثنى، قال: حدثنا محمد بنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي حازم: هو عبدالعزیز، والرِّيَّاني: نسبة إلى ريان، وهي إحدى قرى نسا، قال السمعاني في «الأنساب» ٢٠٣/٦: ولا يعرفها أهل نسا إلا مخففاً، وذكرها أبو بكر الخطيب في «المؤتلف» وأثبت التشديد، وأهل البلد أعرف، وربما عربوها وقالوا: الرذاني، بالذال المعجمة المخففة.

وأخرجه مسلم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وأبوداود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والطبراني (٥٨٩٦)، والبغوي (٥٣٦) من طرق عن عبدالعزیز بن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن سعيد بن أبي مریم، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا أبو خالدة الأحمري، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١).

[٦١:٣]

### ذكرُ إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخطِّ عندَ عدمِ العصا والعنزة

٢٣٧٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدؤلبي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي (٢) محمد بن عمرو بن حريث (٣) عن أبيه، عن جدِّه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرِّ أَمَامِهِ» (٤).

[٦١:٣]

### ذكرُ الخبر الدال على أنَّ نصبَ المصلي أمامه السترة وخطُّه الخطُّ يجب أن يكونَ بالطول لا بالعرض

٢٣٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٣٧٢).

(٢) في الأصل: ابن، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: حزم، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٣٦١).

النَّسَبِي، قال: حدثنا يحيى القطَّان، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنْزَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» (١).

[٦١:٣]

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفِضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ

٢٣٧٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٣/٢ و ١٨، والدارمي ٣٢٨/١، والبخاري (٤٩٨) في الصلاة: باب الصلاة إلى الحربة، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة: باب سترة المصلي، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وعندهم غير الدارمي «الحربة» بدل «العنزة».

وأخرجه أبو عوانة ٤٨/٢ - ٤٩ من طريق زائدة، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٩٨/٢ و ١٠٦ و ١٤٥ و ١٥١، والبخاري (٤٩٤) و (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

قوله «وتركز له» أي: تغرز في الأرض.

## رَاحِلَتِهِ (١).

قال نافع: ورأيتُ ابنَ عمر يُصَلِّي إلى راحلته (٢). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث توبع عليها واحتج به مسلم، وقد توبع، وابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٢٨/١، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، والترمذي (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، وأبوداود (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة، وأبو عوانة ٥١/٢، وابن خزيمة (٨٠١) من طرق عن أبي خالد الأحمر، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٢، ومن طريقه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧)، وأبو عوانة ٥١/٢، وأخرجه البخاري (٥٠٧) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، والبيهقي ٢٦٩/٢ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما - أحمد والمقدمي - عن معتمر بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرضُ راحلته فيصلِّي إليها.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ و ١٠٦ عن وكيع، عن سفيان، والطبراني (١٣٤٠٤) من طريق وكيع، عن شريك، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الإبل، عن صدقة بن الفضل، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيدالله، عن نافع، به. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠١) عن محمد بن العلاء، عن أبي خالد، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ  
وَإِنْ مَرَّ مِنْ دُونِهَا الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٧٩ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (١). [٦١:٣]

(١) إسناده حسن، على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤١) في الصلاة: باب سترة المصلي، والترمذي (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلي، والبيهقي ٢٦٩/٢ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة ٢٧٦/١، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذي (٣٣٥) أيضاً، والبيهقي ٢٦٩/٢ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ١٦٢/١، والطيالسي (٢٣١)، وعبدالرزاق (٢٢٩٢)، وأبو داود (٦٨٥) في الصلاة: باب ما يستر المصلي، وأبو عوانة ٤٥/٢ -- ٤٦ من طرق عن سماك بن حرب، به.

ومؤخرة الرجل: العود الذي في آخره، يستند إليه الراكب. قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/٤: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ  
وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٨٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عمر بن عبيد  
الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمْرًا<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَأَلْنَا  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ،  
فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [٥٠: ٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ مَرَّ  
الْحِمَارُ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٢٣٨١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا  
جرير، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار

(١) «تمر» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٧٦.  
(٢) في الأصل: يمر، والمثبت من «التقاسيم» وهو موافق لما عند ابن خزيمة.  
(٣) إسناده حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٥)، والطنافسي: نسبة  
إلى الطَّنْفَسَةِ، واحدة الطَّنَافِسِ وهي البُسْطُ.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) عن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم بن  
حبيب، وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، عن  
ابن نمير، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن  
عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١ عن عمر بن عبيد، عن زائدة، عن سماك،  
بهذا الإسناد. فأدخل زائدة بين الطنافسي وسماك، وما أظنه إلا من خطأ  
النساخ، والله أعلم.

عن أبي الصَّهْبَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ (١).

[٥٠:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةِ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مِنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ (٢)

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الصَّهْبَاءِ: هُوَ صَهْبِيبُ الْبَكْرِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧١٦) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ النَّسَائِيُّ ٦٥/٢ فِي الْقِبْلَةِ: بَابُ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ سِتْرَةٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٩١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ. كُلُّهُمُ زَادَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْجَارِيَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِرَقْمِ (٢٣٥٦). وَانظُرْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٢١٤٨).

(٢) لَفْظُ «الْمَرْأَةُ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٧٥/٤.

عليُّ بنُ إشكاب<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاءِ وهو في قبة حمراءٍ وعندهُ أناسٌ، فجاء بلالٌ فأذنَ ثمَّ جعلَ يتبعُ فاهُ ها هنا وها هنا قال سفيان: يعني بقول: حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الفلاحِ قال: وأخرجَ فضلٌ وضوءُ النبيِّ ﷺ فجعلَ الناسُ من بينِ نائلٍ وناضحٍ حتى جعلَ الصغيرُ يُدخِلُ يدهُ تحتَ إباطِ القومِ، فيُصِيبُ ذلكَ، ورَكَزَ بلالٌ بينَ يديه عَنزَةً، فيمُرُّ الجِمارُ والمرأةُ والكلبُ لا يمنعُ، فصلَّى الظهرَ ركعتينِ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ ركعتينِ حتى قَدِمَ المدينةَ<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥٠]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الحَكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ  
لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأخِرَةِ الرَّحْلِ

٢٣٨٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الأذرمي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حميد بن هلال

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب، بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وآخره موحدة، وهو لقب أبيه الحسين.

(٢) إسناده صحيح، علي بن إشكاب: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٢٣٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الأودي، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه



عن عبد الله بن الصَّامِتِ قال: سألتُ أبا ذرٍّ عما يَقْطَعُ الصلاةَ فقال: إذا لم يَكُنْ بينَ يديكَ كآخِرَةَ الرَّحْلِ: المرأةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قلتُ: ما بالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (١).

[٦١:٣]

قال أبو حاتم: الْأَذْرِمَةُ قريةٌ مِنْ قُرَى نَصِيبِينَ.

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمِ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ أَوْلَ  
هَذَا الْخَبْرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

٢٣٨٤ - أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبانُ بن فروخ، حدثنا سليمانُ بن المغيرة، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن الصَّامِتِ

عن أبي ذرٍّ قال: يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجْلِ إذا لم يَكُنْ بينَ يديه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأةُ وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قال:

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن إسحاق الأذرمي: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وأخرجه الدارمي ٣٢٩/١ من طريق شعبة، والطبراني في «الصغير» (١١٦١) من طريق قرة بن خالد، كلاهما عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٣٢) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود - أحسبه قال: والمرأة الحائض. فقلت لأبي ذر. فذكره. وانظر ما بعده.

قلتُ: يا أبا ذر ما بالُ الأسودِ من الأبيضِ من الأحمرِ؟ قال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»<sup>(١)</sup>.  
[٦١:٣]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ  
أَن أَوَّلَ هَذَا الْخَبْرِ مَوْقُوفٌ  
غَيْرُ مَسْنَدٍ

٢٣٨٥ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجمحي، قال: حدثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني حميدُ بن هلال، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الصامِتِ يُحَدِّثُ

عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «يَقْطَعُ<sup>(٢)</sup> صَلَاةَ الرَّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ» قال: قلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأصفرِ؟ فقال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني فقال: «الأسودُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٢ من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهَّاب، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٥ - ١٥٦، وأبوداود (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٢١٠) في الصيد: باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

(٢) في الأصل زيادة «كان» قبل «يقطع» ولم ترد في «التقاسيم» ٣/لوحة

شَيْطَانٌ» (١).

[٦١:٣]

ذَكَرْتُ نَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا  
عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ» (٢).

[٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن كثير: هو العبدى.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ و ١٦١، والطيالسي (٤٥٣)، ومسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، وأبوداود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأبوعوانة ٤٧/٢، والبيهقي ٢٧٤/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥، ومسلم (٥١٠)، والنسائي ٦٣/٢ - ٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والطحاوي ٤٥٨/١، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥) و (١٦٣٦)، وفي «الصغير» (١٩٥) و (٥٠٥)، وأبوعوانة ٤٦/٢ و ٤٧ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنعنه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٨٦/٤ و ٥٧/٥، وابن ماجه (٩٥١) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٥٨/١ من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن

أبي عروبة، به.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعَمُومِ  
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلَّ

٢٣٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا  
عبدالله بن هاشم الطوسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة،  
عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ  
وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ» (١). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٢) عن  
عبدالله بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١، وأبوداود (٧٠٣) في الصلاة: باب  
ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في إقامة الصلاة: باب المرور بين  
يدي المصلي، والنسائي ٦٤/٢ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة  
وما لا يقطع، والبيهقي ٣٧٤/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، به. زاد  
فيه ابن ماجه فقال: «الكلب الأسود»، وقال أبوداود: وقفه سعيد وهشام  
وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»  
٧٩/٢: وتناول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع  
الخشوع جمعاً بين الأحاديث.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٦١/٢ - ٤٦٣ بعد أن أورد  
حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه،  
وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس  
بمنى فمر بين يدي بعض الصف فنزل وأرسل الأتان ترتع، ودخل في  
الصف ولم ينكر ذلك عليه أحد: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة  
إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من  
الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه، ثم =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبْرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ  
الْعَمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ

٢٣٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب قال:  
حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا  
سلم<sup>(١)</sup> بن أبي الذئبال، عن حميد بن هلال العدوي، عن عبد الله بن  
الصامت

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ  
الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فقلت: يا أبا ذر، ما بال الأسود  
من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ  
كما سألتني، فقال: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>. [٦١:٣]

= ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا  
ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر،  
وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري  
والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة  
والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث  
أبي ذر، ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود،  
روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة:  
لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روى ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد  
وإسحاق.

- (١) تحرف في الأصل إلى: مسلم، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٢.  
(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق إلا أن  
له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم.  
وأخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، عن  
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر  
الحديث (٢٣٨٥).

٢٣٨٩ - حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،  
حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبيب بن الشهيد، ويونس بن عبيد،  
عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت

عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ  
وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قال: فقلت: ما بال الأسود من الأحمر  
من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، قلت  
لرسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ» (١). [٦١:٣]

ذَكَرُ خَيْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ  
لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٣٩٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد  
الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، قال:  
سمعتُ عروة بن الزبير يقول:

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً  
كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي (٢). [٦١:٣]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي - بالمهملة - ثقة روى له  
النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وانظر (٢٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، ومسلم (٥١٢)  
(٢٦٩) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق  
محمد بن جعفر، وأحمد ١٣٤/٦ من طريق عفان، والبيهقي ٢٧٥/٢ من  
طريق النضر بن شميل، ثلاثهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ و ١٩٩ - ٢٠٠، وعبدالرزاق (٢٣٧٤)

و (٢٣٧٥)، والدارمي ٣٢٨/١، والبخاري (٣٨٣) في الصلاة: باب =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا تَقْطَعُ [مِنْ] مَرُورِ الْكَلْبِ  
وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

٢٣٩١ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ الوليد  
البُسرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن  
حميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ

عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرٍ» (١)  
الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» قلت: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ  
مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ:  
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢). [٦١: ٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ  
الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

٢٣٩٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة،

= الصلاة على الفراش، و(٥١٥) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء،  
ومسلم (٥١٢) (٢٦٧) و(٢٦٨)، والطيالسي (١٤٥٢)، وابن ماجه  
(٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء،  
وابن خزيمة (٨٢٢)، والبيهقي ٢/٢٧٥، والبغوي (٥٤٦) من طرق عن  
عروة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٧٠)، والبغوي (٥٤٧) من طريق  
حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،  
وانظر (٢٣٤٥).

(١) تحرفت في الأصل إلى: غير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٨،  
وابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٣١)،  
وانظر الحديث (٢٣٨٥).

حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن يونس بن عُبَيْد، عن حُمَيْد بن هِلَال، عن  
عبدالله بن الصَّامت

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم يكن بين  
يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ  
الْأَسْوَدُ» قَالَ: قلتُ: يا أبا ذر فما بال الكلب الأسود من الكلبِ  
الأحمر من الكلب الأصفر؟ قَالَ يا (١) ابن أخي: إني سألتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ  
شَيْطَانٌ» (٢).

[٦١:٣]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمِ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ  
الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣٩٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن  
أبي بكر، عن مالك عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله

عن ابن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا  
يَوْمئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ  
بِمَنْىَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٨، و«مصنف  
ابن أبي شيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة»  
٢٨١/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥). وانظر ما قبله.



تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>. [٦١:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ بِمِنَى كَانَتِ السُّتْرَةَ قُدَّامَهُ  
حَيْثُ كَانَ الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ

٢٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو  
خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عون بن  
أبي جحيفة

عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة له  
حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فبين نائل وناضح  
قال: فخرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء كاني أنظر إلى  
بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، فجعل يتبع فاه هاهنا  
وهاهنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على  
الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فقام، فصلّى العصر ركعتين يمرُّ  
بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم لم يزل يصلي ركعتين

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢١٤٨).

وقوله «بمنى» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند  
مسلم ٣٦٢/١ من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك  
على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد  
مخرج الحديث، قال الحافظ: فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ،  
ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري «وذلك في حجة الوداع  
أويوم الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في  
حجة الوداع.

حتى رَجَعَ إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

[٦١:٣]

\* \* \*

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري وكتب هذا الحديث على هامش الأصل، وقد أذهب التصوير بعض كلماته، فاستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٩١.

وأخرجه مسلم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٠، وعنه مسلم، وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٠٣، والبيهقي ٣/١٥٦، والطبراني ٢٢/٢٥١) من طريق وكيع، به مختصراً.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٦٣٤) في الأذان: باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ والنسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة (٣٨٧)، والطبراني ٢٢/٢٥٠) و(٢٥٢) من طرق عن سفيان، به مختصراً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٠٦)، ومن طريقه الترمذي (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والطبراني ٢٢/٢٤٨)، والحاكم ١/٢٠٢ عن الثوري، به مطولاً. وقد تقدم من طريق آخر عند المصنف (١٢٦٩).

## ١٧ - باب

## إعادة الصلاة

٢٣٩٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنِّي، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولَابِي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن جابر بنِ يزيدِ بنِ الأسودِ العامري

عن أبيه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ (١) فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (٢).

[٤٩: ٤]

٢٣٩٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، قال: حدثنا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ

(١) في الأصل: رجلين، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦٢.  
 (٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٥٦٥)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

عن سليمان بن يسار أنه رأى ابن عمر جالساً بالبلاط والناس يصلون، فقلت: ما يجلسك والناس يصلون؟ قال: إني قد صليت، وإن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين (١).

قال أبو حاتم: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه (٢) فأما روايته عن أبيه، عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه (٣)، فلذلك لم نحتج بشيء منه (٣).

[٩٧:٢]

(١) إسناده صحيح، عمرو بن شعيب، قال ابن معين: إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ و ٤١، وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، والنسائي ١١٤/٢ في الإمامة: باب سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وأبوداود (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده، والطبراني (١٣٢٧٠)، والدارقطني ٤١٥/١ و ٤١٦، والبيهقي ٣٠٣/٢ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١).

(٢) في الأصل: وإذا روى عن عبدالله، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ٢١٨.

(٣) واحتج لقوله هذا في «المجروحين» ٧٢/٢: لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد بقوله «عن جده» جده الأدنى، فهو محمد بن عبدالله بن عمرو، ومحمد بن عبدالله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا. ويقول الإمام الذهبي في «الميزان» ٢٦٦/٣: إن شعيباً ثبت =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزَّجَرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ  
الَّتِي يُعِيدُ الْإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِيًا بَعِينَهَا دُونَ  
مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٣٩٧ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة، قال: حدثنا  
عبدالله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا وهيب<sup>(١)</sup> بن خالد، عن سليمان  
الناجي، عن أبي المتوكل.

عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد  
ورسول الله ﷺ قد صلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا من يتصدق

= سماعه من عبدالله، وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة  
أبيه عبدالله، وكفل شعيباً جده عبدالله، فإذا قال: عن أبيه، عن جده،  
فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضاً أن شعيباً  
سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبدالله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر  
له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله.

قلت: وأكثر الأئمة والحفاظ على الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال البخاري: رأيت  
أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد،  
وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،  
ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟!.

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان  
الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع  
عن ابن عمر. قال الإمام النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل  
إسحاق. وانظر «تهذيب التهذيب» ٤٨/٨ - ٥٥، و«الميزان» ٢٦٣/٣،  
و«السير» ١٦٥/٥ - ١٨٠، و«نصب الراية» ٥٨/١ - ٥٩،  
و«المستدرک» ٦٥/٢.

(١) تحرف في الأصل إلى: وهب، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢١٨.

عَلَى هَذَا فليُصَلِّ مَعَهُ» (١). [٩٧: ٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ  
أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٢٣٩٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مرة بالبصرة، قال: حدثنا  
عبد الله بن معاوية (٢) الجُمَحِي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن سليمان  
الناجي، عن أبي المتوكلِ.

عن أبي سعيد الخدري قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ  
عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» (٣). [٥: ٤]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ  
هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ

٢٣٩٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا  
محمد (٤) بن أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا ابن عدي، عن سعيد بن

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: دؤاد - الناجي.  
وأخرجه أحمد ٦٤/٣، والدارمي ٣١٨/١، وأبوداود (٥٧٤) في  
الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والبيهقي ٦٩/٣، والبخاري (٨٥٩)  
من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٠٩/١،  
ووهب الحاكم وتابعه علي ذلك الذهبي رحمهما الله فسمى سليمان  
الناجي: سليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الأسود، ويقال: ابن الأسود  
الناجي.

(٢) في الأصل معاذ: وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: أحمد، والتصحيح من «الموارد» (٤٣٧).

أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل  
 عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ،  
 ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا  
 فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» (١). [٥:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ جَمَاعَةً  
 ثُمَّ يَوْمُّ النَّاسَ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي،  
 قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار

سمع جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يُصَلِّي مَعَ  
 النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَوْمُّهُمْ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، وهو ثقة  
 احتج به أبو داود والترمذي. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم،  
 وسماعه من ابن أبي عروبة قديم، وروايته عنه في «الصحيحين». وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي،  
 بهذا الإسناد، ولفظه عنده «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» قال: فصلى  
 معه رجل.

وأخرجه أحمد ٥/٣ عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه  
 عنده «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» قال: فصلى معه رجل.  
 وأخرجه أحمد ٤٥/٣، والترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء  
 في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، من طريق سعيد بن  
 أبي عروبة، به. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة  
 (١٦٣٢). رواية أحمد بلفظ التصديق، والترمذي بلفظ الاتجار.  
 وأخرجه أحمد ٨٥/٣ من طريق علي بن عاصم، عن سليمان  
 الناجي، به. وهو بلفظ التصديق، وفيه قصة.

العشاء ذات ليلةٍ فصلّى معه معاذُ بنُ جبلٍ ، ثم رَجَعَ إلينا، فتقدّم ليؤمننا فافتتح سورةَ البقرة، فلَمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من القومِ، تنحّى، فصلّى وحده، ثم انصرف، فقلنا له: مالك يا فلان، أنافقت؟ قال: ما نأفقت، ولأتينُ النبيَّ ﷺ فلاخبرنهُ. فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن معاذاً يُصلي معك، ثم يرجع، فيؤمننا، وإنك أحرّت العشاءَ البارحةَ فصلّى معك، ثم رَجَعَ إلينا، فتقدّم ليؤمننا، فافتتح سورةَ البقرة، فلما رأيتُ ذلك، تنحيتُ فصليتُ وحدي، أي رسولَ الله ﷺ، فإنما نحنُ أصحابُ نواضح، وإنما نعملُ بأيدينا. فقال النبيُّ ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، اقرأ بسورة كذا وسورة كذا».

قال عمرو: وأمره بسور (١) قِصارٍ لا أحفظُها. قال سفيان: فقلنا لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير قال لهم: إن النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ بـ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» قال عمرو: نحو هذا (٢).

[٥٠:٤]

(١) في الأصل: بسورة، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٧٢.  
 (٢) إسناده قوي. إبراهيم بن بشار الرمادي من الحفاظ إلا أن له أوهاماً وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي ٢١٣/١ عن أبي بكر، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨، والشافعي ١/١٠٣ و ١٠٣ - ١٠٤، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، والنسائي ٢/١٠٢ - ١٠٣ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام =



= والمأموم، وأبوداود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب في تخفيف الصلاة، وأبويعلی (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢، والبغوي (٥٩٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به - منهم من طوله ومنهم من اختصره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، و(٧١١) باب إذا صلى ثم أم قوماً، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب وما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، والطحاوي ١/٢١٣، والبيهقي ٨٥/٣ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩، وابن أبي شيبه ٥٥/٢، والبخاري (٧٠٥) في الأذان: باب من شك إمامه إذا طوّل، والنسائي ٩٧/٢ - ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و١٦٨/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، و١٧٢ باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، والطحاوي ١/٢١٣ من طرق عن محارب بن دثار، عن جابر، به نحوه. قرن النسائي في الموضع الأول أبا صالح بمحارب.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ١٧٢/٢ - ١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، وابن ماجه (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١/١٠٣ و١٠٤، والبيهقي ١١٢/٣ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. وقد صرح أبو الزبير عند البيهقي بالسماع من جابر.

وقوله «أفتان أنت يا معاذ» معنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَاذًا لَمْ يَكُنْ  
يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ  
الْمُؤَدَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ

= «الشعب» بإسناد صحيح - فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٩٥/٢: - عن  
عمر قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم  
الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٧٣/٣: وفي هذا الحديث  
دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعدر لا يفسد الصلاة، لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه  
فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.  
وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي  
فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي  
له نافلة ولهم فريضة.

قلت: هو حديث صحيح أخرجه عبدالرزاق، والشافعي ١٤٣/١،  
والطحاوي ٤٠٩/١، والدارقطني ٢٧٤/١ و٢٧٥ من طريق ابن جريج،  
عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع  
ولهم فريضة. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه،  
فانتفت شبهة تدليسه. وانظر (٢٤٠١) و (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٧٢

النبي ﷺ صلاة العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّيها لهم وكان إمامهم (١).

[٥٠:٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ  
يَوْمًا قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٢ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابراً يقول: كان معاذٌ - وهو ابنُ جبلٍ - يُصلي مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمِّمُهُمْ (٢).

[١:٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعَاذًا  
كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٢٤٠٣ - أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يُصلي مع

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. زادا في آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذاً حول هاتين».

(٢) إسناده صحيح. وانظر الحديث (٢٤٠٠).

رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العشاءِ الآخِرةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ  
فِيصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (١). [١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُقْسَمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ  
الصَّلَاةَ (٢). [١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحَلَهُ ثُمَّ حَضَرَ  
مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عرفة: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم:  
صدوق، وروى له الترمذي وابن ماجه والنسائي، ومن فوقه ثقات على  
شرطهما، وقد صرح هشيم بالتحديث عند البيهقي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريقين عن  
هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٥٩٩) في الصلاة:  
باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٣)،  
والبيهقي من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من بني الدُّبَلِ (١) يُقال له: بَسْرٌ (٢) بنُ مِحْجَنٍ

عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسولِ اللهِ ﷺ يُصلي، ثم رجع ومِحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بلى يا رسولَ اللهِ، ولكني قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» (٣).

[١: ٧٨]

(١) الدُّبَلِ، بضم الدال المهملة وكسر الهمزة: دابة شبيهة بابن عرس، وهو اسم للقبيلة كذلك، والنسبة إليها: دؤلي، بضم ثم فتح، قال المبرد: وامتنعوا أن يقولوا: الدُّبَلِي، لثلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدُّؤَلِي، كما قالوا في النمر: النَّمْرِي. وبنو الدُّبَلِ من بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) هو بضم الباء وسكون السين المهملة في رواية الجمهور عن مالك، وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، ورواه سفيان الثوري بكسر الباء وبالشين المعجمة، والصواب ما قال مالك.

(٣) بسر بن محجن لا يُعرف حاله، وباقي رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ١٣٢/١.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤/٤، والشافعي ١٠٢/١، والنسائي ١١٢/٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم ٢٤٤/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢ (٦٩٧)، والبيهقي ٣٠٠/٢، والبغوي (٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنين، وقد احتج به في «الموطأ». وقال الذهبي في «المختصر»: ومحن تفرد عنه ابنه.

وأخرجه أحمد ٣٤/٤ و٣٣٨، والطبراني ٢٠/٢ (٦٩٦) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَخَّرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ  
ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

٢٤٠٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا  
عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب

عن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فأتاني  
عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا، فجلس عليه، [فذكرت  
له صنيع ابن زياد] فعرض على شفّته، ثم ضرب بيده على فخذي،  
وقال: إني سألت أبا ذرٍ ف ضربَ فخذي كما ضربتُ فخذك،  
فقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، وضربَ فخذي  
كما ضربتُ فخذك، فقال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ  
فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إني قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>. [٩٥: ١]

\* \* \*

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٢) و (٣٩٣٣)، وأحمد ٣٤/٤، والطبراني  
٢٠/ (٦٩٨) و (٦٩٩) و (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧٠٢) من طرق عن زيد بن  
أسلم، به.

وفي الباب عن أبي ذر وهو الحديث الآتي، وعن يزيد بن الأسود وقد  
تقدم (٢٣٩٥)، وانظر «شرح السنة» ٣/ ٤٣٠ - ٤٣٣.

(١) إسناده صحيح، عمران بن موسى القزاز: ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط  
مسلم. عبدالوارث: هو ابن سعيد العبدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة  
السختياني، وأبو العالية البراء، بالتشديد: نسبة إلى برة النبل، واختلف  
في اسمه فقيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة.

= وأخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في

## ١٨- باب الوتر

٢٤٠٧- أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيد الليثي

أنه سَمِعَ أبا أيوب الأنصاريَّ، عن رسول الله ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ، فمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والنسائي ٧٥/٢ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وأبو عوانة ٣٥٦/٢، والبيهقي ٢٩٩/٢ و٣٠٠ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «سنن النسائي» اسم الأمير «زياد»، والصواب أنه ابن زياد: وهو عبيد الله بن زياد.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤١) و(٢٤٤)، والنسائي ١١٣/٢ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، وأبو عوانة ٣٥٦/٢ من طريقين عن أبي العالية، به.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ و١٦٣ و١٦٩، ومسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام، وأبوداود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت، وابن ماجه (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها، وأبو عوانة ٣٥٥/٢ و٣٥٦ من طريقين عن عبدالله بن الصامت، به.

يُوتِرُ بثلاثٍ، فليُوتِرْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فليُوتِرْ بها، ومن شقَّ عليه<sup>(١)</sup> ذلك، فليومئِ إيماءً<sup>(٢)</sup>. [٤٢: ١]

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبدة بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) في الأصل: ومن غلبه، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٤٤٦.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والدارمي ٣٧١/١، وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والطبراني (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٧)، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/٢ و٢٣، والبيهقي ٢٧/٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢/١ و٣٠٣ ووافقه الذهبي، وسيكره المؤلف برقم (٢٤١١).  
وأخرجه النسائي ٢٣٨/٣، والطبراني (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، والدارقطني ٢٣/٢ من طريقين عن الزهري، به. زادوا في أوله «فمن شاء أوتر بسبع».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٣) عن معمر، والنسائي ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ من طريق أبي مُعَيْد، و٢٣٩/٣، والطحاوي ٢٩١/١ من طريق سفيان، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب - موقوفاً عليه. زاد سفيان «من شاء أوتر بسبع».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة.



أدرك الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ» (١). [٤٣:٣]

ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض

٢٤٠٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية

عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، وأبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٢).

وأخرجه الحاكم ٣٠١/١ - ٣٠٢، وعنه البيهقي ٤٧٨/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٦٣)، وعبدالرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ١٣/٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، ومسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي (٤٦٨) في الصلاة: باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي ٢٣١/٣ في قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة: باب من نام عن وتر أونسيه، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والبيهقي ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وفي لفظ «أوتروا قبل الفجر».

وأخرجه الطيالسي (٢١٩١) عن هشام الدستوائي، عن عمارة العبدي، عن أبي سعيد، به.

تُصَلِّيَ بِنَا. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ  
الْوِتْرُ» (١). [٢٩: ٥]

قال أبو حاتم: هذان خبران لفظاهما مختلفان، ومعناهما  
متباينان، إذ هما في حالتين في شهرَي رمضان (٢)، لا في حالةٍ  
واحدة في شهرٍ واحدٍ.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ  
فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير،  
وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي:  
أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني:  
هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو ابن عبد الله الأشعري.  
وأخرجه المروزي في «قيام الليل وكتاب الوتر» كما في «مختصره»  
للمقرئزي، ص ١١٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٠٧٠)،  
من طريق يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣: فيه عيسى بن جارية وثقه  
ابن حبان، وضعفه ابن معين. وسيرد برقم (٢٤١٥).

(٢) جَعَلَهُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فِي شَهْرَي رَمَضَانَ وَهَمَّ مِنْهُ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ:  
«فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ» ظَنُّهَا السَّنَةُ الْقَابِلَةُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهَا اللَّيْلَةَ  
الْقَابِلَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهَا جَابِرٌ عِنْدَ الْمُرُوزِيِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَيُورِدُهَا  
الْمُؤَلِّفُ بِرَقْمِ (٢٤١٥)، وَعَلَيْهِ فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ إِنَّمَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[٣٤:٥]

بواحدة»<sup>(١)</sup>.

ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي

أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر بها، ومن غلبه ذلك، فليومئ إيماء»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤:٥]

ذكر خبر ثالث يدل على أن الوتر غير فرض

٢٤١٢ - أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر بحرّان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن نافع

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري. والوليد - وهو ابن مسلم - مدلس وقد رواه بالعنعنة، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وأخرجه الدارمي ٣٧١/١، والنسائي ٢٣٨/٣ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والطبراني (٣٩٦١)، والطحاوي ٢٩١/١، والدارقطني ٢٢/١ - ٢٣ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر الحديث (٢٤٠٨).

عن ابن عمر أنه كان يُوترُ على البعير، ويذكرُ أنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١). [٣٤: ٥]

### ذكر خبرٍ رابعٍ يُصرِّحُ بأنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ  
أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي بكرٍ بنِ عُمَرَ بنِ عبدالرحمن  
عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
بَطْرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ،  
فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ  
فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟  
فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ عَلَى الْبَعِيرِ (٢). [٣٤: ٥]

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وقال عنه  
أبوزرعة: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٨٠/٨ وقال: مات بحران  
سنة ست وثلاثين ومئتين، وباقي رجاله ثقات.  
وأخرجه النسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة،  
من طريق عبدالله بن محمد بن علي، عن زهير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ١٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والبخاري  
(١٠٠٠) في الوتر: باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة:  
باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، والنسائي ٢٣٢/٣،  
والطحاوي ٤٢٩/١، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن نافع، به.  
وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٨) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة  
النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من طريق الليث، عن  
ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهوفي «الموطأ» ١٢٤/١.  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٧/٢، والدارمي ٣٧٣/١ =

ذكر خبرٍ خامسٍ يدلُّ على أن الوتر ليس بفرض

٢٤١٤ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله الخُزاعيُّ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا هشامُ الدَّستوائيُّ، عن قتادة، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ، فلا وِتْرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذكر خبرٍ سادسٍ يدلُّ على أن الوتر غيرُ فرض

٢٤١٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الله القميُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جاريةَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضانَ ثمانَ رَكَعاتٍ، وأوتَرَ، فلَمَّا كانتِ اللَّيلةُ القابِلَةُ اجتمَعنا في المَسجِدِ، وَرَجونا أن يَخْرُجَ فيصَلِّي بنا، فأقَمنا فيه حتى أَصَبَحنا، فقلنا: يا رسولَ اللهِ رَجونا أن تَخْرُجَ فتصَلِّي بنا، قال: «إني كَرِهْتُ - أو خَشِيتُ - أن يُكْتَبَ عليكمُ الوِتْرُ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٤: ٥]

= والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي ٢٣٢/٣، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والطحاوي ٤٢٩/١، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ - ٣٤٣، والبيهقي ٥/٢.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٠٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠٢)، وقد تقدم (٢٤٠٩).

## ذكر خبرٍ سابعٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٦ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمد الجرجاني بحلب، قال: حدثنا نصر بنُ علي الجهضمي، حدثنا نوح بنُ قيس، قال: حدثنا خالد بنُ قيس، عن قتادة

عن أنسٍ أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ كم افترضَ اللهُ على عبادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قال: «خمسُ صلواتٍ». قال: هل قبلهنَّ أو بعدهنَّ شيء؟ فقال ﷺ: «افترضَ اللهُ على عبادِهِ صلواتٍ خمساً» قال: فحلفَ الرَّجُلُ بالله: لا يزيدُ عليهنَّ ولا ينقصُ. فقال النبي ﷺ: «إن صدقَ دخلَ الجنة»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذكرُ خبرٍ ثامنٍ يدلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ فرضٍ

٢٤١٧ - أخبرنا عمر بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ عدي، عن شعبة، عن عبدِربه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيى بنِ حبان، عن ابنِ محيريز

عن المُخدَّجِي قال: سألتُ رجلاً أبا محمدٍ - رجلاً من الأنصار - عن الوترِ، فقال: الوترُ واجبٌ كوجوبِ الصلاة، فأتى عبادة بنَ الصامتِ، فذكر ذلك له، فقال: كذبَ أبو(٢) محمد،

(١) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه أبويعلى (٢٩٣٩)، والدارقطني ٢٢٩/١ - ٢٣٠ من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٤٤٨).

(٢) في الأصل: أبا، والمثبت هو الجادة كما جاء في جميع الموارد، ويمكن توجيهه ما في الأصل على لغة من يعامل الأسماء الخمسة معاملة الاسم المقصور، فيقدر الحركات الثلاث على الألف.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، [مَنْ] لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) في الأصل: شيئاً، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، المخدجي: هو أبو ربيع من بني كنانة، لم يرو عنه غير ابن محيريز، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو محمد المسؤول عن الوتر، اختلف في اسمه فقيل: هو مسعود بن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» ٢٨٠/٦، و«الإصابة» ١٧٦/٤. ابن محيريز: هو عبدالله، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٠/١ في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأبوداود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والبيهقي ٨/٢ و٤٦٧ و٢١٧/١٠، والبغوي (٩٧٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و٣١٩، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٢، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي ٣٧٠/١، والبيهقي ٣٦١/١ و٤٦٧/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، بهذا الإسناد. زاد الحميدي في إسناده محمد بن عجلان متابعاً ليحيى بن سعيد.

وقد تابع المخدجي في هذا الحديث عن عبادة بن الصامت:

عبدالله الصنابحي عند أحمد ٣١٧/٥، وأبي داود (٤٢٥) في الصلاة: =

ذكر خبرٍ تاسعٍ يدلُّ على أن الوترَ ليسَ بفرضٍ

٢٤١٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ، كَفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤:٥]

ذكرُ خبرٍ عاشرٍ يدلُّ على أن الوترَ غيرُ فرضٍ  
على أحدٍ من المسلمين

٢٤١٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسطامٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا رُوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي، عن أبي مَعْبُدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ

= باب في المحافظة على وقت الصلوات، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٩٧٨)، وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣)، وصحح الحديث ابن عبد البر والنووي.

وقوله «كذب» أي: أخطأ، وسماه كذباً، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ، في غير موضع. «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ٢/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٧٣٠).



مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَّتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوهُ،  
فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَتُرَدُّ  
عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ  
أَمْوَالِ النَّاسِ» (١).

[٣٤: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الاستدلال بمثل (٢) هذه  
الأخبار على أن الوتر ليس بفرضٍ تَكَثَّرُ، فيما ذكرنا منها غنية  
لمن وفقه الله للسداد، وهداه لسلك الرشاد أن الوتر ليس بفرضٍ،  
وكان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه  
من الدنيا بأيامٍ يسيرة وأمره ﷺ أن يُخبرهم أن الله قد فرض  
عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضاً،  
أوشياً زاده الله جلّ وعلا للناس على صلواتهم كما زعم من  
جهل صناعة الحديث، ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ صحيحها وسقيمها، لأمر  
المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يُخبرهم أن الله جلّ وعلا فرض  
عليهم ستَّ صلواتٍ لا خمساً، ففيما وصفنا أبين البيان بأن الوتر  
ليس بفرضٍ، وبالله التوفيق (٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (١٥٦).

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

(٣) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب وليس بفرض، واحتج بحديث  
أبي أيوب المتقدم، وبحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، وصححه  
الحاكم ٣٠٥/١ ولفظه «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنْ  
الليلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ

٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ،

= لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٣: ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم من خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، ولفظه «على» و«حق على العباد» و«على المؤمنين» وترتيب الذم.

وفي «المغني» لابن قدامة ١٦١/٢: قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه... ونقل أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحمدي» وجوب الوتر عن سحنون وأصبغ بن الفرغ، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدب، وكانت جرحه في شهادته.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وفيه ٢٩٧/٢ عن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي حمر النعم.

وحكى ابن بطل وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي... وحكاه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك.

وقال العيني في «البنية» ٤٨٩/٢: واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض، وصنف فيه جزءاً، وساق فيه الأحاديث التي دلت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها. وانظر «عمدة القاري» ١١/٧.

حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا مرض، فلم يُصلِّ من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>. [٤٧:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ  
لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٢٤٢١ - حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ  
أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قال سالم: وكان ابن عمر يُصلي على دابته من الليل

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعْبِيُّ. وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وابن خزيمة (١١٦٩)، والبخاري (٩٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٥٢) و(٢٦٤٢). وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبوداود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وعبدالرزاق (٤٧١٤)، وابن خزيمة (١١٧٠)، وأبو عوانة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ و ٣٢٣ - ٣٢٥ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، في خبر طويل سيرد بعضه برقم (٢٥٥١). وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبان بن عياش، عن زرارة بن أوفى، به.

وهو يسيرٌ لا يُبالي (١) حيثُ كان وجهه (٢). [١:٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الْوَتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

٢٤٢٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُوترُ بواحدة (٣). [٣٤:٥]

(١) في الأصل «يبال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبيهقي ٤٩١/٢ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٢٤٣/١ - ٢٤٤ في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٦١/٢ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبوداود (١٢٢٤) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (١٠٩٠)، والطحاوي ٤٢٨/١، وابن الجارود (٢٧٠)، وأبو عوانة ٣٤٢/٢، والبيهقي ٦/٢ و٤٩١ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٣٧/٢ - ١٣٨ و١٣٨ من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، به. وقد ذكر في الرواية الأولى عنه حكاية سالم فعل ابن عمر.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، فذكره، وفيه قول سالم بن عبد الله. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «تغليق التعليق» ٤٢٢/٢ - من طريقين عن أبي صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب.. فذكره.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦ و١٤٣ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢، =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٢٣ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلَمٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدثنا  
الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣٤: ٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى  
رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٤٢٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيفٍ، قال:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى خَتَّ<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدِ الخِطَّاطِ، عن  
مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ

= والدارمي ٣٧٢/١، وأبوداود (١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١١٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة، و(١٣٥٨) باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والطحاوي ٢٨٣/١، وأبوعوانة ٣٢٦/٢، والبيهقي ٢٣/٣، والبغوي (٩٠١) من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف مطولاً (٢٦٠٣) من طريق أخرى.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٣) في الأصل: برخت، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٢٠، وخت لقب ليحيى.

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوترَ بِرُكْعَةٍ (١). [٤: ٥]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ  
رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤٢٥ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأشعث بن سليم (٢)، عن الأسود بن هلال

عن ثعلبة بن زهدهم، قال: كنا مع سعيد بن العاصِ بطبرستان، فقال: أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ فقال حذيفة: أنا. قال: فقام حذيفة، وصف الناس خلفه صفتين: صفًا خلفه، وصفًا موازي العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذين خلفه رُكْعَةً، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٢١ - ١٢٢، في حديث ابن عباس الطويل في بيتوته عند خالته ميمونة ووصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، ولفظ الشاهد عنده «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٣) و (٩٩٢) و (١١٩٨) و (٤٥٧٠) و (٤٥٧١) و (٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، وأبوداود (١٣٦٧)، والنسائي ٣/٢١٠ - ٢١١، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وسيكره المؤلف برقم (٢٤٢٨) و (٢٦٢١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة وموارد الحديث. وأشعث بن سليم هذا: هو ابن أبي الشعثاء.

فصلى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(١)</sup>. [٢٣: ٤]

ذكر الخبر المذحض قول من أبطل

الوتر بركة واحدة

٢٤٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «يُصلي أحدكم مثني مثني، حتى إذا خشي أن يُصبح سجدة سجدة توتر له ما قد صلى»<sup>(٢)</sup>. [٢٣: ٤]

(١) إسناده صحيح. ثعلبة بن زهدم، قيل: له صحبة، ولا يصح، وهو تابعي ثقة روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٣) وذكر فيه محمد بن بشار متابعاً لمحمد بن المشي.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦١/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ - ٤٦٢، والنسائي ١٦٧/٣ - ١٦٨، والبيهقي ٢٦١/٣ من طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٠) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثني =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ  
بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤٢٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

٢٤٢٨ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ:

= مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وأبوداود (١٣٢٦) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي ٢٣٣/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والبيهقي ٢١/٣، والبغوي (٩٥٤).

وأخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢١/٣ - ٢٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر عند المؤلف (٢٦٢٠) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٢٠/١ بأطول مما هنا. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٥/٦ و١٨٢، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، وأبوداود (١٣٣٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، و٢٤٣ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، والطحاوي ٢٨٣/١، والبيهقي ٢٣/٣، والبغوي (٩٠٠). وانظر (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣).



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى نَخْت، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (١).

[٣٤: ٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ

رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا (٢)

ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتَرُوا

بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ

[٤٣: ٢]

الْمَغْرِبِ» (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو مكرر (٢٤٢٤).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٣٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣، والدارقطني ٢٤/٢ من طريق أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ٢٤/٢ - ٢٥ من طريق موهب بن يزيد بن خالد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!

وأخرجه الدارقطني ٢٦/٢ - ٢٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣ و٣٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة =

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ  
وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي  
غَيْرِهِ، يَزِيدُ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ  
حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ  
وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ  
أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

[١:٥]

= قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة  
المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة  
ركعة، أو أكثر من ذلك» وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٢٠.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤، وعبدالرزاق  
(٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله  
عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، و(٢٠١٣) في صلاة التراويح: باب  
فضل من قام رمضان، و(٣٥٦٩) في المناقب: باب كان النبي صلى الله  
عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥) في صلاة  
المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُصَلِّي أَرْبَعًا أَرَادَتْ  
 بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَوْلُهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ  
 لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مِّنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا  
 بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ  
 رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ  
 قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ  
 الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى  
 شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ (١).

[١٠:٥]

= الليل، وأبوداود (١٣٤١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي  
 ٢٣٤/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والترمذي (٤٣٩) في  
 الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل،  
 والطحاوي ٢٨٢/١، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبوعوانة ٣٢٧/٢،  
 والبيهقي ١٢٢/١ و ٤٩٥/٢ - ٤٩٦ و ٦/٣ و ٦٢/٧، وفي «دلائل النبوة»  
 ٣٧١/١ - ٣٧٢، والبغوي (٨٩٩). وسيرد من طريق مالك مختصراً برقم  
 (٢٦١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم مختصراً (٢٤٢٣).

وأخرجه أبوداود (١٣٣٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل،  
 وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل،  
 عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ  
بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٤٣٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد<sup>(١)</sup> بن عمرو الغزوي، قال: حدثنا ابن عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهَا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. [٣٤:٥]

= وأخرجه أحمد ٨٣/٦، والبيهقي ٧/٣ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦ و٢١٥، وأبوداود (١٣٣٧)، والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٦٥/٣ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٢٤٢٣) و (٢٦١٢).

(١) في الأصل: حدثنا عبد بن محمد، وهو تحريف، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٩٢/٩.

(٢) محمد بن عمرو الغزوي روى له أبوداود وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، ثم هو مختلف فيه، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن أبي الموالي، ومحل الصدق يكتب حديثه =

= ولا يحتج به، وقال أحمد: سيئ الحفظ، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به. ابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولا هم المصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٥/١، والحاكم ٣٠٥/١ و ٥٢٠/٢، والبيهقي ٣٧/٣ و ٣٨، والدارقطني ٣٥/٢، والبغوي (٩٧٣) من طرق عن ابن عفير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ٥١٣ - ٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن. وأخرجه الترمذي (٤٦٣)، والحاكم ٥٢٠/٢ - ٥٢١، والبيهقي ٣٨/٣، والبغوي (٩٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبدالعزیز بن جريج، قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد)، والمعوذتين. وخصيف سيئ الحفظ، وعبدالعزیز بن جريج فيه لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وكذا قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٢، ولعل تحسينه بالطريق المتقدمة.

وله طريق ثالثة، أخرجه محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٤: وفي سنده سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء» ١٢٥/٢، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة. وللحديث شواهد لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص:

الأول: من حديث عبدالرحمن بن أبزي، عن أبي بن كعب،

= وسيرد عند المصنف (٢٤٣٦)، وهو صحيح.

## ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرَحِ بِالْفَصْلِ

## بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

٢٤٣٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلُقَانِي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ أَبِي يَقُولُ: أخبرنا أَبُو حَمْزَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عن نَافِعٍ  
 عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

## فَصَلَ بَيْنَ الثَّنِينَ وَالْوَاحِدَةَ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٣٤ - أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

= والثاني: من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ص ٩٣ «مجمع البحرين»، وفيه المقدم بن داود وهو ضعيف.  
 والثالث: من حديث عبدالله بن سرجس عند أبي نعيم في «الحلية» ١٨٢/٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: سفيان، والتصحيح من «الموارد» (٦٧٩) وكتب الرجال.

(٢) إسناده قوي. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٤٣٥).

بتسليمٍ يُسْمِعُنَاهُ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ  
بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ  
وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥]

(١) الوضين بن عطاء ثقة، وضعفه بعضهم، وباقي رجاله ثقات، والطريق  
الآتية تقويه، فهو صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ - ٢٧٩ عن  
أحمد بن أبي داود، عن علي بن بحر القطان، حدثنا الوليد بن مسلم،  
عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، [عن أبيه]  
أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليم، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٢/٢:  
وإسناده قوي.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، بهذا الإسناد.  
وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرج مالك في  
«الموطأ» ١٢٥/١ عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين  
والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه  
البخاري (٩٩١)، والطحاوي ٢٧٩/١.

وأخرجه الطحاوي ٢٧٩/١ من طريق سعيد بن منصور، عن  
هشيم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال:  
يا غلام أرجل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. قال الحافظ: إسناده صحيح.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ  
لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

٢٤٣٦ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثنا أبو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عن الأعمش، عن زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، وطلحة، عن ذرٍّ، عن سعيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُبَيٍّ، عن أبيه

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

[٣٤:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

٢٤٣٧ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي السند على شرطهما. طلحة: هو ابن مصرف.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبار، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، والنسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، والبيهقي ٣٨/٣ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر الحديث (٢٤٥٠).



عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ  
الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ (١). [١:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ  
الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٢٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٢)،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ  
بِسَبْعٍ (٣). [٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣) في صلاة  
المسافرين: باب صلاة الليل، والبيهقي ٢٧/٣ عن أبي بكر بن  
أبي شيبة، والبيهقي ٢٨/٣ من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما عن  
عبد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠/٦ و١٢٣، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبوداود  
(١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٥٩) في  
الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمس، وابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧)،  
وأبو عوانة ٣٢٥/٢، والبيهقي ٢٧/٣ و٢٨، والبغوي (٩٦٠) و(٩٦١)  
من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) كذا الأصل، ولم أتبينه، ويغلب على ظني أنه محرف عن «شعبة»  
ولم أجد الحديث بهذا السند عند غير المؤلف.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما إن كان «سعيد» محرفاً عن «شعبة». وانظر  
ما بعده.

## ذِكْرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أوتر

## بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ

## مَا وَصَفَنَاهُ

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) عمر بن موسى الحادي، ذكره المؤلف في «ثقافته» ٤٤٥/٨ - ٤٤٦ وقال: ربما أخطأ، وضعفه ابن عدي وابن نقطة، لكن تابعه الإمام أحمد، فرواه في «مسنده» ١٦١/٦ عن حماد بن سلمة، به. وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة عند النسائي ٢٣٩/٣ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. وفي رواية: كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٤٣٧).

## ذِكْرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ

## بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أن عائشة سُئِلَتْ عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو<sup>(١)</sup>. [٥: ٣٤]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَوْتَرَ

## بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد - وهو القطان - قد سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٧٨). وأخرجه أحمد ٥٣/٦ - ٥٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ

فِيهِ إِذَا كَانَ مَتَهَجِّدًا

٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ<sup>(٢)</sup>. [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨) من طريقين عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي ٢٤١/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأبوداود (١٣٤٢) في قيام الليل: باب في صلاة الليل، وأبوعوانة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ من طريق قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله على شرط الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وقد توبع. أبو حَـصِين: هو عثمان بن عاصم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٦/٢، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، والترمذي (٤٥٦) في الصلاة: باب ما جاء

في الوتر من أول الليل وآخره، ومن طريقه البغوي (٩٧٠) من طريقين عن =

## ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتَرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ

إِذَا عَقَّبَ تَهْجُدَهُ بِهِ

٢٤٤٤ - أخبرنا الفضل بن الجباب، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أشعث بن (١) أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يُوتر؟ قالت: إذا سمع الصَّارِخَ - يعني الديك - وكان أحبَّ العملِ إليه أدومَهُ وإن قلَّ (٢).

[٤٧: ٥]

= أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، والدارمي ٣٧٢/١، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والنسائي ٢٣٠/٣ في قيام الليل: باب وقت الوتر، والبيهقي ٣٥/٣ من طريق سفيان، عن أبي حصين، به. وأخرجه البيهقي ٣٥/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب، به. وأخرجه أحمد ٤٦/٦ و ١٠٠ و ١٠٧ و ١٢٩ و ٢٠٤، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، والشافعي ١٩٥/١، وعبدالرزاق (٤٦٢٤)، والحميدي (١٨٨)، والبخاري (٩٩٦) في الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والبيهقي ٣٥/٣ من طريق مسلم أبي الضحى، عن مسروق، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده جيد. عبدالله بن رجاء: هو الغداني لا بأس به من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وقد أخرجه أحمد ١١٠/٦ و ١٤٧ و ٢٠٣ و ٢٧٩، والطيالسي =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَبَادِرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٢٤٤٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ،  
حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافعٍ  
عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ  
بِالْوَتْرِ»<sup>(١)</sup>.

تفرد به ابنُ أبي زائدة، قاله الشيخ . [٧٨: ١]

= (١٤٠٧)، والبخاري (١١٣٢) في التهجد: باب من نام عند السحر،  
و(٦٤٦١) في الرقائق: باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم  
(٧٤١) في صلاة المسافرين: باب في صلاة الليل، وأبوداود (١٣١٧)  
في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل،  
والنسائي ٢٠٨/٣ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي ٣/٣ و٤ من  
طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. وليس فيه عندهم ذكر  
الوتر، وإنما هو القيام والصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن  
أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٣٧/٢ - ٣٨، وأبوداود (١٤٣٦) في الصلاة: باب  
في وقت الوتر، والترمذي (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة  
الصبح بالوتر، والطبراني (١٣٣٦٢)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢، والبخاري  
(٩٦٦) من طرق عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة  
(١٠٨٧)، والحاكم ٣٠١/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٨/٢، ومسلم (٧٥٠) في صلاة المسافرين: باب  
صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبوعوانة ٣٣٢/٢،  
والبيهقي ٤٧٨/٢، والبخاري (٩٦٧) من طرق عن ابن أبي زائدة، أخبرني  
عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي  
التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلُهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟»  
قَالَ: «أُوتِرُ ثُمَّ أَنْامُ». قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ» وَسَأَلَ عُمَرَ: «مَتَى  
تُوتِرُ؟» قَالَ: «أَنْامُ، ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ». قَالَ: «فِعَلِ الْقَوِيُّ  
أَخَذْتَ» (١).

[٤: ٣٨]

(١) إسناده ضعيف، ومثنه صحيح. يحيى بن سليم - وهو الطائفي - قال  
الدارقطني: سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»: يَخْطِئُ، وَقَالَ  
أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ صَالِحٌ مَحَلُهُ الصَّدُوقُ، لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ  
وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ السَّاجِي: صَدُوقٌ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَخْطَأَ فِي  
أَحَادِيثٍ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،  
وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «المَقْدِمَةِ»  
ص ٤٥١: لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيْئًا.  
وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ٣٧٩/١ - ٣٨٠ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ  
فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٨٥)، وَالْحَاكِمُ ٣٠١/١، وَابْنُ بَيْهَقٍ  
٣٦/٣ مِنْ طَرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَ  
الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ»  
٣٩٨/١: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ!

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ

٣٠١/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٨٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٥/٣. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ

عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ

ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟

قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ

اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا

اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي

الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَانَ يَجْهَرُ

بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ

بِهَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً (١).

[١:٤]

= وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣/٣٣٠، وَالطَّيَالِسِيِّ (١٦٧١)، وَابْنِ مَاجَةَ

(١٢٠٢)، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهِمَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ تَابِعِيًّا، وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا

بِصَحْبَتِهِ، وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٤/٣٤٠، وَ«الْإِصَابَةُ»

٣/١٨٣ - ١٨٤. بَرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ: هُوَ بَرْدُ بْنُ سَنَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٤٧، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦) فِي الطَّهَارَةِ: بَابُ فِي

الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغَسْلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٦) مِنْ =



ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ  
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا ميمون بن الأصبغ،  
قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن  
سعيد، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى  
من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١). [٣٤: ٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ  
مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٢٤٤٩ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا  
نصر بن علي، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن بدر

= طريق معتمر، كلاهما عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي ١٢٥/١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال أول  
الليل، من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن برد، به - وفيه قصة  
الاجتسال فقط.

وأخرجه أحمد ٧٣/٦ - ٧٤، ومسلم (٣٠٧)، وأبوداود (١٤٣٧)،  
والنسائي ١٩٩/١، وابن خزيمة (١٠٨١) من طريق عبد الله بن أبي قيس،  
أنه سأل عائشة... فذكره.

(١) صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٢).

عن قيس بن طلق قال: زارني أبي يوماً في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا<sup>(١)</sup> تلك الليلة وأوتر، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، ثم قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»<sup>(٢)</sup>.

[٨١:٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَل وَعَلَا

عند فراغه من وتره الذي ذكرناه

٢٤٥٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه

عن أبي بن كعب قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ

(١) في الأصل: ينام، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠١.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر، والنسائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ في قيام الليل: باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة، وابن خزيمة (١١٠١)، والبيهقي ٣٦/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/٤ عن عفان، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن سراج بن عقبة، عن قيس بن طلق، به. وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ (١).

[٣٤: ٥]



(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبيدة: اسمه عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي. وأخرجه النسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، عن محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٦)، والنسائي ٢٣٥/٣ و ٢٣٥ - ٢٣٦ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، و ٢٤٥ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، والبيهقي ٣/٣٩ و ٤٠ و ٤٠ - ٤١، والبعوي (٩٧٢) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن، به. انظر الحديث (٢٤٣٦).

## ١٩ - باب

## النوافل

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي  
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،  
عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ  
يُصَلِّي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي  
الْجَنَّةِ» (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦، والدارمي ٣٣٥/١، ومسلم (٧٢٨)  
(١٠٣) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض  
وبعدهن، والطيالسي (١٥٩١)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ من طرق عن شعبة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٦، ومسلم (٧٢٨) (١٠١) و (١٠٢)،  
وأبوداود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفریح أبواب التطوع، وابن خزيمة  
(١١٨٥) و (١١٨٦) و (١١٨٧)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ - ٢٦٢ من طريق  
داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، به.

## ذِكْرُ وَصْفِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لِمَنْ يَرْكَعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

٢٤٥٢ - أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بن سليمان، حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليثِ بنِ سعد، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بنِ أوسِ الثقفي، عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أخته أمِّ حبيبة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦ - ٢٢٧، والنسائي ٢٦١/٣ - ٢٦٢، و٢٦٢ و٢٦٢ - ٢٦٣ و٢٦٣ و٢٦٤، وابن ماجه (١١٤١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طرق عن عنبسة، به.

(١) قوله «وركعتين بعد الظهر» سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.  
(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٨٨). وأخرجه الحاكم ٣١١/١، وعنه البيهقي ٤٧٣/٢ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الحاكم ٣١١/١، وعنه البيهقي ٤٧٣/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل: باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة، من طريق الربيع بن سليمان، عن أبي الأسود، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، به.

ذِكْرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ  
صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

٢٤٥٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران، حدثني جدي أبو المثنى

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

= وأخرجه الترمذي (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ومن طريقه البغوي (٨٦٦) عن محمود بن غيلان، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولكن قال «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر «ركعتين قبل العصر». وقال الترمذي بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢٦٠/٣ و٢٦١، وابن ماجه (١١٤٠)، وسنده حسن.

(١) إسناده حسن. محمد بن مهران. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧١/٧ وقال: كان يخطيء، وجده أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٩٢/٧، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في «مسند الطيالسي» (١٩٣٦) عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر. ومن طريقه بهذا السند أخرجه البيهقي ٤٧٣/٢.

= وأخرجه أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر،

قال أبو حاتم: أبو المثنى هذا: اسمه مُسْلِمُ بْنُ المثنى من ثقات أهل الكوفة. وقوله ﷺ: «أربعاً» أراد به بتسلمتين، لأن في خبر يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَوَاطِبَةِ عَلَى الرُّكْعَاتِ الْمَعْلُومَةِ  
مِنَ النُّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

٢٤٥٤ - أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ وكان يُصَلِّي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة.

وأخبرتني حفصة أنه كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

= والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وحسنه، والبغوي (٨٩٣)، والبيهقي ٤٧٣/٢ من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي وغير واحد، عن أبي داود، بإسناد المؤلف.  
وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وابن خزيمة (١١٩٣) من طريق أبي داود الطيالسي، به.

(١) سيرد هذا الحديث عند المؤلف (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣)، فانظر تخريجه والكلام عليه هناك.

يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا  
أَحَدٌ (١).

[٤:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ  
صَلَاةٍ فَرِيضَةً يَرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٥٥ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو الغزيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدّد بن مسرهد لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢، والبخاري (١١٨٠) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) و(٤٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وفي «الشماثل» (٢٧٧)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبيهقي ٤٧١/٢، والبخاري (٨٦٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد - طوله بعضهم واختصره بعضهم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٦٦ عن نافع، عن ابن عمر. فذكره، وقال فيه «وركعتين بعد الجمعة» ولم يذكر ركعتي الفجر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأبوداود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفرّيع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والبخاري (٨٦٨). وأخرجه من طريقه مسلم (٨٨٢) (٧١) بذكر الجمعة فقط.

وأخرجه البخاري (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والبيهقي ٤٧١/٢ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، بنحو حديث مالك. زاد البخاري: وحدثني أختي حفصة... فذكر الركعتين قبل الفجر. وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٢٤٧٣).



قال: حدثنا عثمان بن سعيد القرشي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ»<sup>(١)</sup>. [٩٢: ١]

### ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٢٤٥٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يعقوب الدُّورقي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير

عن عائشة أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من

(١) إسناده قوي. وسعيده المؤلف برقم (٢٤٨٨).

وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/١ من طريق عثمان بن سعيد القرشي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥٢٤/٢ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٢ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٥٦٠)، ولفظه «بين كل أذنين صلاة...» وهو شاهد قوي لحديث الباب.

النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (١). [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ  
مِنْ مَسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ  
مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ  
يَغْتَنِمُهَا (٢). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٩) وفي سنده ليعقوب الدورقي متابعان آخران. وأخرجه النسائي في الصلاة كما في «التحفة» ٤٨٤/١١ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبوداود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٤٧٠/٢، والبخاري (٨٨٠) من طريقين عن ابن جريج، به. وانظر ما بعده، والحديث (٢٤٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ - ٢٤١، ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

## ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٤٥٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إسحاق بن بهلول، حدثنا يحيى القطان، حدثنا سليمان التيمي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّكْعَتَانِ (١) قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢). [٢: ١]

## ذِكْرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٤٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا

- (١) في الأصل و«التقاسيم» ٨٩/١: الركعتين، وهو خطأ.  
(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن بهلول: هو الأنباري، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١١٩/٨ - ١٢٠، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.  
وأخرجه أحمد ٥٠/٦ - ٥١، ومسلم (٧٢٥) (٩٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١١٠٧).  
وأخرجه أحمد ١٤٩/٦ و٢٦٥، والنسائي ٢٥٢/٣ في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، وأبو عوانة ٢٧٣/٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١٠٧)، والحاكم ٣٠٦/١ - ٣٠٧.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/٢، ومسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، والطيالسي (١٤٩٨)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي (٨٨١) من طريقين عن قتادة، به. ولفظه عند الطيالسي «أحب إلي من حمر النعم».

أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُجَاهِدٍ

عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً، فكانَ يَقْرَأُ فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ (١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَسَدِي هَذَا الْخَبَرَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، وَشَرِيكَ، عَنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن  
الزبير بن عمر الأسدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والترمذي (٤١٧) في الصلاة: باب ما جاء  
في تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٩) في إقامة الصلاة: باب  
ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن أبي أحمد  
الزبيري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين  
بعد المغرب، من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن  
إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. زاد فيه أنه كان يقرأ بهما في  
الركعتين بعد المغرب.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وعنه أحمد ٣٥/٢ عن سفيان  
الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢ و ٥٨ و ٩٥ و ٩٩، وابن أبي شيبة ٢٤٢/٢،  
والطبراني (١٣٥٢٨) من طريقين عن أبي إسحاق، به. وهو في الطبراني  
(١٣١٢٣) من حديث سالم عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبي داود  
(١٢٥٦)، والنسائي ١٥٥/٢ - ١٥٦، وابن ماجه (١١٤٨).

أبي إسحاق، فمرة كان يُحَدِّثُ به عن هذا، وأخرى عن ذلك،  
وتارة عن ذا(١).

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٠ - أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد،  
حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن  
أنيس الأنصاري قال: سمعتُ طلحةَ بن خراشٍ يُحَدِّثُ

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام فركع  
رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا  
عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» وقرأ في الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت

(١) قال الترمذي بإثر هذا الحديث (٤١٧) بعد أن أورده من طريق أبي أحمد  
الزبيري عن سفيان عن أبي إسحاق . . . : حديث ابن عمر حديث حسن،  
ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد،  
والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن  
أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وعلق المرحوم الشيخ أحمد شاکر عليه فقال: كأن الترمذي يشير  
إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق،  
وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وليست هذه علة إذا كان الراوي  
ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن  
أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي  
رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد  
حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أولم يرو لنا عنهم.

السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». فقال طلحة: فأنا أستحبُّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين<sup>(١)</sup>. [٢:١]

### ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٤٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِعٍ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَأَانِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»<sup>(٢)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده قوي.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن يزيد بن هارون سمع من سعيد الجريري بعد الاختلاط، وأخرجه ابن خزيمة (١١١٤) عن بندار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، بهذا الإسناد. وإسحاق بن يوسف الأزرق سمع من الجريري بعد الاختلاط أيضاً. ويتقوى بحديث ابن عمر وجابر السابقين.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن ماجه (١١٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق يزيد بن هارون، به. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ

فِي أَوَّلِ انفِجَارِ الصَّبْحِ

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ (١) السَّعْدِيُّ بِمَرُورِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ (٢).

[٤:٥]

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى

رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:

(١) «سليمان» لم يرد في الأصل، وأثبتته من «التقاسيم» ٥/لوحه ٢١٧.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر العدني: هو محمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.  
وأخرجه الدارمي ٣٣٧/١، ومسلم (٧٢٣) (٨٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٢٥٢/٣ في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر، و٢٥٦ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه (١١٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ١١/٢ عن سفيان، به - إلا أنه جعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، ومن طريقه النسائي ٢٥٦/٣، وأبو عوانة ٢٧٤/٢ عن معمر، عن الزهري، به نحوه.  
وأخرجه البخاري (٦١٨) و(١١٧٣) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، و النسائي ٢٥٢/٣ و٢٥٤ و٢٥٥ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، بنحوه.

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،  
عن عبيد بن عمير

عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من  
النوافل أشدُّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصُّبح<sup>(١)</sup>. [١:٥]

ذكر تخفيف المصطفى ﷺ ركعتي الفجر

٢٤٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا  
إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخفف ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

[٨:٥]

- (١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم برقم (٢٤٥٦).  
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٤٤/٣ من طريق  
إبراهيم بن أبي طالب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦، ومسلم (٧٢٤) (٩٠)، والبيهقي ٤٤/٣  
من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به بأطول مما هنا، لم يذكر فيه  
سفيان بين وكيع وهشام. وقال البيهقي بعد أن ساق الرواية الأولى: وكذا  
رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره «عن  
وكيع عن هشام» أصح، والله أعلم.  
وأخرجه مالك ١٢١/١ عن هشام، به نحوه. ومن طريقه أخرجه  
البخاري (١١٧٠) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبوداود  
(١٣٣٩) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والطحاوي ٢٨٣/١.  
وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طرق عن هشام، به. وانظر  
ما بعده.



ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي

الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

٢٤٦٥ - أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

[٢٧:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن عبدالرحمن: هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٨١)، وأحمد ١٦٤/٦، ١٦٥ و ١٨٦، والبخاري (١١٧١) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ١٥٦/٢ في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، والطحاوي ٢٩٧/١، والبيهقي ٤٣/٣، والبغوي (٨٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١١١٣).

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، به. وانظر ما بعده.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٣: قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

٢٤٦٦ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ليُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (١). [٥: ٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ  
مِنْ شِقِّهِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

٢٤٦٧ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: قال محمد: أخبرني عروة بن الزبير

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً. انظر «الميزان» ٦٨١/٢، و«الضعفاء» ٧٥/٣ للعقيلي.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢)، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١١٣)، وانظر ما قبله.

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بالأولِ (١) من صلاةِ الفجرِ، قامَ فركَعَ ركعتين خفيفتين قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ أن يَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للإقامةِ (٢). [٤:٥]

(١) في الأصل «الأول»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٨/٥، والباء بمعنى «عن» أي: عن الأول، والمراد بالأول: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وفي «البخاري»: «سكت المؤذن بالأولى»، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: صدوق، وهو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، وأبوه ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود المدني يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، عن عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود - وهو محمد يتيم عروة - به مختصراً.

وأخرجه مالك ١٢٠/١، والدارمي ٣٣٧/١ و٣٤٤، والبخاري (٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و(٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، و(٦٣١٠) في الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ في قيام الليل: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وأبوداود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وفي «الشمايل» (٢٦٨)، والبيهقي ٤٤/٣، والبغوي (٨٨٥) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

## ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرِو فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عَمْرِو: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ<sup>(١)</sup> وَجَبْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ حَفِظْتُ شَيْئاً وَنَسُوا<sup>(٢)</sup>.

[٧٨: ١]

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمُ» ٥١٣/١، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (٦١٢):

اجْتَرَأَ وَالْاجْتِرَاءُ: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا فِرْعٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الثَّقَاتِ»

١٤٤/٨، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلَ

أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (٨٨٧) عَنْ

بَشْرِ بْنِ مَعَاذٍ الْعَقْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أورد التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْقِسْمَ

الْمَرْفُوعَ مِنْهُ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٥/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ

الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَهَا، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ ٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ

زِيَادٍ، بِهِ - اخْتَصَرَهُ أَحْمَدُ، وَطَوَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ الرَّكْعَتَيْنِ الْفَجْرَ  
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

٢٤٦٩ - أخبرنا علي بن حمدون بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لِأَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!» (١).

[٦٩: ٢]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ، عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله التيمي المدني.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/١، وابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٥/٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وأبو يعلى، ورجالهم ثقات.

وفي الباب عن مالك بن بحينة عند البخاري (٦٦٣) في الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنسائي ١١٧/٢ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ  
بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ  
وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرَضِهِ

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الصَّفَّارُ بِالمِصْبِصَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عمرو بن دينارٍ، عَنْ عطاء بن يسارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١). [٢: ٦٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ  
أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ  
بِطَرَسُوسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن  
مقسم الأسدي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٩٤).

سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ (١).

[٥٠: ٤]

(١) رجاله ثقات غير والد يحيى سعيد بن قيس، فلم يوثقه غير المؤلف ٢٨١/٤، وترجم له البخاري في «التاريخ» ٥٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٥٥/٤ - ٥٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيس بن فهد: هو قيس بن عمرو.

وأخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢٤٥/٣ من طريق أسد بن موسى بهذا الإسناد، وقال: غريب تفرد به أسد بن موسى موصولاً، وقال غيره «عن الليث عن يحيى»: إن حديثه مرسل. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١١٦) عن الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٧٤/١ - ٢٧٥، وعنه البيهقي ٤٨٣/٢ عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به. وقد صححه الحاكم على شرطهما، وهو وهم منه رحمه الله فإن سعيداً والد يحيى لم يخرج له ولا أحدهما.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٥، وأبوداود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم ٢٧٥/١، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، وصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إنما لم أكن ركعت ركعتي =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا  
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٤٧٢ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بَشْتَرًا، حدثنا  
عبد القدوس بن محمد الجبّابي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا  
همّام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ  
رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيَهُمَا»<sup>(١)</sup> إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>. [٧٨: ١]

= الفجر، قال: «فلا إذن»، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سعد بن  
سعيد، وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد...  
وليس إسناد هذا الحديث بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.  
وقال أبو داود بعد روايته: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث  
مرسلًا أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.  
قلت: في «المصنف» لعبدالرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج قال:

سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده...

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»، والجادة حذف الياء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الله بن  
الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان البصري الحافظ. وأخرجه ابن خزيمة  
(١١١٧) عن عبد القدوس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهما بعد  
طلوع الشمس، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم ٢٧٤/١، والبيهقي  
٤٨٤/٢، والدارقطني ٣٨٢/١ - ٣٨٣ من طرق عن عمرو بن عاصم،  
به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولفظ رواية الحاكم «من لم يصل  
ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها».



## ذِكْرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

٢٤٧٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالمٍ

عن أبيه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعدما يطلع الفجر<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

٢٤٧٤ - أخبرنا شهاب بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية،

(١) ابن أبي السري صدوق له أوهام، وإسناده من عبد الرزاق صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨١٢)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٦٧٤)، وابن خزيمة (١١٩٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. زاد البخاري والحميدي في روايتهما «وركعتين بعد الجمعة»، ولم يذكر البخاري في روايته الركعتين قبل الفجر، وانظر الحديث (٢٤٥٤).

قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصلي قبل الظهر أربعاً، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وبالليل تسع ركعات. قلت: قائماً أو قاعداً؟ قالت: كان يُصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وليلاً طويلاً قائماً. قلت: كيف يصنع إذا كان قائماً، وكيف كان يصنع إذا كان قاعداً؟ قالت: كان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً<sup>(١)</sup>. [٣٤: ٥]

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يُصلي الركعات

التي وصفناها في بيت لا في المسجد

٢٤٧٥ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا أبو كامل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والترمذي (٣٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، و(٤٣٦) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وأبوداود (١٢٥١) في الصلاة: باب تفریع أبواب التطوع، من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ٢٣٩/٦، ومسلم (٧٣٠)، والنسائي ٢٢٠/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه (١٢٢٨) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، من طرق عن عبد الله بن شقيق، به مختصراً. وانظر ما بعده و(٢٦٣١).

الجَحْدَرِي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يُصلي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم يخرج إلى المغرب، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم يخرج إلى العشاء، ثم يرجع فيصلي ركعتين، ثم يُصلي من الليل تسعاً. قال: فقلت: قاعداً أو قائماً؟ قالت: يُصلي ليلاً طويلاً قائماً. قلت: فإذا قرأ قائماً؟ قالت: إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً، ثم يُصلي قبل الفجر ركعتين<sup>(١)</sup>.

[٣٤:٥]

٢٤٧٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن نافع قال:

كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٢٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

٤٤٤/١١ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن عليّة.

وأخرجه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، ومن

طريقه البيهقي ٢٤٠/٣ عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وصححه =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ  
الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٧٧ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ موسى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أَبِي، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالح، عن أَبِيه

عن أَبِي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ (١) بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢). [٢٥:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ  
يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٢٤٧٨ - أخبرنا أَبُو خَلِيفَةَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالح، عن أَبِيه

= ابن خزيمة (١٨٣٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢ عن معمر، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به نحوه.

وأخرجه أحمد ٧٥/٢ و ٧٧ من طريق عبيدالله، عن نافع، به مختصراً. وانظر تخريج الحديث (٢٤٥٤).

(١) في الأصل: فليصلي، بإثبات الياء، والجادة حذفها كما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وأبوداود (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، والبيهقي ٢٣٩/٣ و ٢٤٠ من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (١).  
[٦٧:٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمادِ النَّرْسِيُّ، قال: حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ (٢) أَرْبَعًا» (٣).

قال وهيب: فقال عبيدُ الله بنُ عمر يردُّ على سهيل: حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ (٤).  
[٢٥:٥]

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: فصلي، بإثبات الياء، والمثبت هو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٤) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٤٥٠/٣: واختلف أهل العلم فيه، مع أنه من الاختلاف المباح، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين، وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، جمعاً بين الحديثين.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَمَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٌ

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ بِمَكَّةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» (١).

[٢٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا  
هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٢٤٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلْبِيِّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) علي بن زياد اللحجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٨٠/٨، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. وأبوقرة: هو موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وسفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ٣٧٠/١، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والطحاوي ٣٣٦/١، والبيهقي ٢٤٠/٣، والبغوي (٨٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» (١). [٦٧: ١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بِتَسْلِمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ  
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى (٢) بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

مِثْنِي مِثْنِي» (٣). [٦٧: ١]

(١) عبيد بن هشام روى عنه جمع، ووثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صالح،  
وقال أبو داود: ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره لقن أحاديث ليس لها أصل،  
وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر  
ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٤٧٦/١ إلى: مُعَلَّى.

(٣) إسناده جيد، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة  
النهار. علي البارقي: هو علي بن عبد الله الأزدي.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار،  
والترمذي (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى  
مثنى، والنسائي ٢٢٧/٣ في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل،  
وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار  
مثنى مثنى، والدارقطني ٤١٧/١، والبيهقي ٤٨٧/٢ كلهم من طريق  
شعبة، بهذا الإسناد.

وسكت عنه الترمذي إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه  
بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى»:

إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا =

قال أبو حاتم: والبارق: جبل أزد<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بئسْتَرَ، قال: حدثنا  
محمد بن الوليد البُسْرِي، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بن  
عطاء، عن عليّ الأزدي

عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
مَثْنِي مَثْنِي»<sup>(٢)</sup>. [٢٥:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ  
لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

٢٤٨٤ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عليّ بن حُجْرٍ السَّعْدِي،

= فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة.  
قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٤/٢: والحديث في  
«الصحيحين» من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار.  
وقال صاحب «التمهيد» ١٨٥/١٣: وكان يحيى بن معين يخالف  
أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب  
الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووا  
هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار».  
وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم. وقد بسط القول  
في تضعيف هذه الزيادة ابن تيمية في «الفتاوى»...، وانظر «تلخيص  
الحبير» ٢٢/٢.

(١) في «الثقات» ١٦٤/٥: وبارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه.

(٢) هو مكرر ما قبله.



قال: حدثنا عاصم بن سويد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه  
 عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ بني  
 عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فقال: «لو أنكم إذا جئتم عيدكم  
 هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي» قالوا: نعم بأبائنا (١) أنت  
 يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا الجمعة، صلى بهم  
 رسول الله ﷺ الجمعة، ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في  
 المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في  
 المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم (٢). [٢٥:٥]

ذَكَرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا

صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

٢٤٨٥ - أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكُرج، حدثنا  
 عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن إدريس، عن (٣) سهيل بن أبي صالح  
 عن أبيه

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِيًّا

(١) في الأصل: بأبينا، والمثبت من ابن خزيمة ١٨٣/٣.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن موسى بن الحارث وأبيه، فلم يوثقهما غير  
 المؤلف ٣٩٧/٧ و ٤٥٠/٨، وعاصم بن سويد: هو ابن عامر بن جارية  
 الأنصاري القبائي روى عنه جمع، وذكره ابن زبالة في علماء المدينة،  
 وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره المؤلف في «الثقات». وهو في  
 «صحيح ابن خزيمة» (١٨٧٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: بن.

بعدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَرَكْعَتَيْنِ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ» (١).

[٦٧: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ  
أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي الْخَبَرِ

٢٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
الْحِجَّاجِ السَّامِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ  
الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي  
بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ (٢).

[٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن  
يزيد الأودي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٨٨١)  
(٦٨) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وابن ماجه (١١٣٢) في  
إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٣٩/٢ من  
طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقوله «فإن كان له شغل...» هذه الزيادة جعلها مسلم والبيهقي من  
قول سهيل، وأبوداود في روايته (١١٣١) من قول أبيه، وأما أحمد فقال:  
قال ابن إدريس، لا أدري هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أم لا.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من  
رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

## ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رُكْعَتَا الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَا الْجُمُعَةِ

٢٤٨٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزَّمَانِي، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ (١). [٨: ٥]

## ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٨٨ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو الغزِّي، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ سعيد القرشي، قال: حدثنا محمدُ بنُ مهاجر، عن ثابت بنِ عجلان، عن سُليمان بنِ عامر

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو محمد بن يحيى بن فياض الحنفي البصري روى له أبو داود والنسائي، وثقه الدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (١٨٣٦) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٣٦/١ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، به - بقصة الركعتين بعد الجمعة.

وأخرجه الترمذي (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من طريق أيوب، عن نافع، به - بقصة ركعتي المغرب، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٢٤٧٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» (١).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

٢٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّأَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (٢). [٥: ٤]

(١) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو محمد بن جعفر الملقب بغندر، وعمرو بن عامر: هو الأنصاري الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٨)، وفي آخره: قال أبو بكر: يريد شيئاً كثيراً. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي ٣٣٦/١، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، والنسائي ٢٨/٢ - ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طرق عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي ٤٧٥/٢ من طريق عبدالعزیز بن صهیب، =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

٢٤٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» (١).

[١: ٦٧]

= عن أنس نحوه.

وقوله «يبتدرون السواري» أي: يتسارعون إليها، والسواري: جمع سارية، وهي الأستوانة، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزيل مكة، روى له البخاري مقروناً. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضريير.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، والبيهقي ٢/١٨٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٢٠٦) أيضاً من طريق أبي خالد وعبد بن سليمان، ثلاثهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩، وابن ماجه (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والبيهقي ٢/١٨٩ من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد.

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ

٢٤٩١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى بالمَوْصِلِ، حدثنا  
عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، حدثنا وَهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن  
سالمِ أَبِي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصْرٍ  
فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ:  
«قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي  
بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية  
مولى عمر بن عبد الله التيمي.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٣١) في الأذان: باب صلاة  
الليل، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم  
(٧٨١) (٢١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في  
بيته؛ والنسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨ في قيام الليل: باب الحث على الصلاة  
في البيوت، وابن خزيمة (١٢٠٤)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طرق عن  
وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ من طريق محمد بن عمرو، عن موسى بن  
عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٥، والبخاري (٦١١٣) في الأدب: باب  
ما يجوز من الغضب، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، وأبوداود (١٤٤٧) في  
الصلاة: باب فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة:  
باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٣) من  
طريق عبد الله بن سعيد، عن سالم، به. وانظر «الفتح» ١٣/٣ - ١٤.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ وَجُودِ النِّشَاطِ  
وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

٢٤٩٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حدثنا يعقوبُ  
الدُّورَقِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عَلِيَّةَ، حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ

عن أنس بن مالك، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ  
وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «ما هذا؟» قالوا: لزينب (١)  
تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمَسَكَتْ بِهِ، قَالَ: «حُلُوهُ» ثم قال:  
«لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ» (٢). [٧٨: ١]

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ٥١٤/١: «من هذا؟ قالوا: زينب...»  
ولا يستقيم به النص، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن  
كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي. وأخرجه  
ابن خزيمة (١١٨٠) عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين: باب  
أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد  
حتى يذهب عنه ذلك، وأبوداود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في  
الصلاة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٠/١ من طرق عن  
إسماعيل بن عليّة، به. وفي إحدى روايتي أبي داود «هذه حمنة بنت  
جحش تصلي».

وأخرجه البخاري (١١٥٠) في التهجد: باب ما يكره من التشديد  
في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٢١٨/٣ - ٢١٩ في قيام الليل:  
باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة  
الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢٩٧/٢ - ٢٩٨،  
والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، من طريق  
عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزیز بن صهيب، به.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ  
مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

٢٤٩٣ - حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميدٌ

= وأخرجه ابن خزيمة (١١٨١) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧) من طريق إبراهيم بن مستمر البصري، حدثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعه، حدثنا شعبة، عن عبدالعزیز بن صهيب، به - غير أنه قال «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، ومسلم بن يحيى لم أر من ترجمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٣ تعليقا على قوله «قالوا: هذا جبل لزيب»: جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في «مبهمات» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبه رواه كذلك، لكن لم أر في «مسنده» و«مصنفه» زيادة على قوله «قالوا: لزيب». . . وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زيب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زيب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا، فلعل نسبة الجبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما، والأخرى المتعلقة به. قال: وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زيب فيما قبل، فعلى هذا فالجبل لحمنة، وأطلق عليها زيب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق شعبة عن عبدالعزیز «قالوا: لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى.

وفي «الفتح» أيضا ٣٧/٣: وفيه من الفوائد الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.



عن أنسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا (١) ممدوداً بينَ ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلانةٌ تُصلي، فإذا أَعَيْتُ (٢)، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فقال: رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلْتُ، فإذا خَشِيتُ أن تُغَلَبَ، فَلْتَنَمِ» (٣). [٤٣: ٢]

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ

#### فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

٢٤٩٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ بَسْتَرًا، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ البُسْرِيُّ، حدثنا عُندَرٌ، عن شُعبَةَ، عن يعلى بن عطاء، عن عليِّ الأزديِّ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٤). [١٠: ٣]

- 
- (١) تحرفت في الأصل إلى: رجلاً، والتصحيح من «التقاسيم» ١٣٦/٢.
- (٢) في الأصل: عييت، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٦/٢، وعند أحمد والخطيب والبيهقي: «غلبت».
- (٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وهوفي «مسند أبي يعلى» ١٨٣/أ، ب.
- وأخرجه البيهقي ١٩/٣ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد ٢٠٤/٣، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، وأبو يعلى ١٨١/ب، و ١٨٣/أ، من طرق عن حميد، به. وفي رواية «هذه حمنة بنت جحش»، وانظر التعليق على الحديث السابق.
- (٤) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٢٤٨٣).

## ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فيلِ البَالِسِيِّ أبو الطاهر، إمامُ مسجدِ الجامعِ بأنطاكية، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ العباسِ البَاهِلِيِّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ عُمَارَةَ بنَ غَزِيَّةَ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، عن عامرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عمرو بنِ سُليَمٍ<sup>(١)</sup> الأنصاريِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [٤٩: ٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٥.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٧/٩، فقال: من أهل البصرة يروي عن ابن عيينة، حدثنا عنه الحسن بن عبد الله القطان وغيره، كنيته أبو بكر، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ١٣٧/٣، ونقل توثيقه عن عبدالرحمن بن يوسف، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٧) عن الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٦٢، وأحمد ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١، وعبدالرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/١، والدارمي ١/٣٢٣ - ٣٢٤، والبخاري (٤٤٤) في الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤) (٦٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، وأبوداود (٤٦٧) و(٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، =

## ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٦ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعُكْبَرًا، أخبرنا

= والترمذي (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي ٥٣/٢ في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، وابن خزيمة (١٨٢٥) و (١٨٢٦) و (١٨٢٧)، والبيهقي ٥٣/٣، والبغوي (٤٨٠)، وأبوعوانة ٤١٥/١ من طرق عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، وأبوعوانة ٤١٥/١ - ٤١٦، من طريق عمرو بن يحيى، كلاهما عن عمرو بن سليم، به. وانظر (٢٤٩٧) و (٢٤٩٨) و (٢٤٩٩).

قال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٨٣/٢ بعد إيراد حديث أبي هريرة في الباب: وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٣٧/١: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، وكذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت (القائل ابن حجر): هما عمومان تعارضان: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

أحمدُ بنُ جُوَّاسِ الحنفي، حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن مُحَارِبِ بنِ دثار

عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: كان لي دينٌ على النبي ﷺ، فقضاني، وزادني، فدخلتُ عليه للمَسْجِدِ، فقالَ لي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [٦٧: ١]

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَنَّ المَرَّةَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ  
عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الفُضْلُ، حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنِ مالِكِ، عَنِ عامِرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عمرو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ  
عَنِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأشجعي: هو عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه مسلم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، عن أحمد بن جُوَّاسِ الحنفي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٤٣) في الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٣٩٤) في الاستقراض: باب حسن القضاء، و(٣٠٨٧) في الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مسعر، والبخاري أيضاً (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم، ومسلم ١٢٢٣/٣ (١١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦٦ من طريق شعبة، كلاهما عن محارب بن دثار، به نحوه. وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، بنحوه في خبر طويل.

أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>. [٦٧: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ

أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ  
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>. [٦٧: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِخْبَارِ

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبى: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي. وهوفي «الموطأ» ١/١٦٢. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحارث الحراني: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبدالرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولا هم. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ»<sup>(١)</sup>. [٦٧: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٥٠٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا داود بن رُشيدٍ،  
حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ  
عن أبي هريرةَ. وأبي سفيان، عن جابر، قال: دَخَلَ  
سُليكَ الغَطَفَانِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

تفرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة. قاله الشيخُ.

[٦٧: ١]

- (١) رجاله ثقات رجال الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - فإن البخاري روى له مقروناً بغيره. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١٠٥/أ بنحو هذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ ورقة ١١٥/ب من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، عن داود بن رشيد، به نحوه. وأخرجه أبو داود (١١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، وابن أبي شيبة ١١٠/٢، وأبو يعلى (١١٩/أ)، والطحاوي ٣٦٥/١ من طرق عن حفص بن غياث. به نحوه، غير أن ابن أبي شيبة وأبا يعلى لم يذكرهما في الرواية حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو يعلى ١٠٧/أ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه أيضاً ١٠١/أ و ١٠٦/أ و ١٠٧/أ من طريق سفيان، و ١٠٨/أ من طريق حماد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر. وفيها: دخل رجل... لم يسمه. وانظر (٢٥٠١) و (٢٥٠٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أُمِرَ  
أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا بَدْمَشَقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يَحْيَى الصُّوفِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ  
تَجْلِسَ» (١).

[٦٧: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ  
رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) إسناده صحيح. أحمد بن يحيى الصوفي ذكره المؤلف في «الثقات»  
٤٠/٨، فقال: أحمد بن يحيى بن زكريا البناي الصوفي، من أهل  
الكوفة، كنيته أبو جعفر، ونقل ابن أبي حاتم ٨٢/٢ توثيقه عن أبيه.  
وداود الطائي: هو داود بن نصير الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد، روى له  
النسائي، وإسحاق بن منصور: هو السلولي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي  
روى له الجماعة. وانظر ما بعده.

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (١). [١٠٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك مسلم، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥١٤)، وأحمد ٣١٦/٣ - ٣١٧ - ٣٨٩، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٤/٣، والدارقطني ١٣/٢ - ١٤ و ١٤ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، وأبوداود (١١١٧)، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٠/١، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، و (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و (١١٦٦) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥)، وأبوداود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٣) و (١٨٣٤)، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٣/٣ و ٢١٧، وابن الجارود (٢٩٣)، والبخاري (١٠٨٣)، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٠/٢، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، به.



ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتُهُ صَلَاةُ  
أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ  
الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

٢٥٠٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي،  
حدثنا يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ عجلان، حدثني عِيَاضُ

عن أبي سعيد الخُدْرِي أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ  
يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (١).

[١: ٦٧]

٢٥٠٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيِّ، قال:

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه روى له  
البخاري تعليقا ومسلم متابعة. عياض: هو عياض بن عبدالله بن سعد بن  
أبي سرح القرشي العامري المكي.

وأخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ٦٣/٥ في الزكاة: باب إذا تصدق  
وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه، والبيهقي ١٨١/٤ من طريق يحيى بن  
سعيد، بهذا الإسناد، وبأتم مما هنا.

وأخرجه الحميدي (٧٤١)، وأبوداود (١٦٧٥) في الزكاة: باب  
الرجل يخرج من ماله، والنسائي ١٠٦/٣ - ١٠٧ في الجمعة: باب حث  
الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، والترمذي (٥١١) في  
الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،  
والطحاوي ٣٦٦/١ من طريقين عن محمد بن عجلان، به - وبعضهم  
يزيد فيه على بعض.

حدثنا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبانُ بنُ صالحٍ، عن مُجاهِدٍ

عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: دَخَلَ سُلَيْكُ الغطفانيُّ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» فَركَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ (١).

[١٠٧:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «لا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» أراد الإبطاء في المجيء إلى الجُمُعَةِ، لا الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُمِرَ بِهِمَا، والدليل على صِحَّة هَذَا خبرُ ابنِ عَجَلَانَ الذي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا.

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِالله

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ

(١) إسناده قوي، صرح ابن إسحاق بالتحديث، يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وأخرجه الدارقطني ١٦/٢ من طريق الفضل بن سهل، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

مما تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «انظروا إلى هذا، دَخَلَ المسجدَ بهيئةً بَدَّةً، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ<sup>(١)</sup>. [٦٦: ٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ «خُذْ ثَوْبَكَ» لفظة أمرٌ بأخذ الثوب مرادها الزجر عن ضده وهو بذل الثوب، وفي هذا دليل على أن المرء إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يد المتصدق به عليه له أن يرجع فيه، وفيه دليل على أن المرء غير مُسْتَحَبٍّ له أن يَتَصَدَّقَ بماله كُلِّهِ إلا عند الفضل عن نفسه وعمَّن يَقُوْتُهُ.

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا

٢٥٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ.

عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو ثقة روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة. وهو في «مسند أبي يعلى» ٦٠/ب وفيه بعد قوله: «فأمره أن يصلي ركعتين»: ثم دخل المسجد ثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال... وانظر الحديث (٢٥٠٣).

كثيراً<sup>(١)</sup> حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» وحضرت الصلاة، فنضحنا بساطاً لنا، فصلى عليه وشففنا خلفه<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أنس: «وحضرت الصلاة» أراد به وقت صلاة السُّبْحَةِ، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعةً في دار أنصاريّ دون مسجد الجماعة.

### ذكرُ الإباحة للمرء أن يصلي التطوع

من صلاته وهو جالس

٢٥٠٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ أبا سلمة

عن أمّ سلمة قالت: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته وهو جالسٌ، وكان أحبَّ العملِ إليه ما داومَ عليه العبدُ وإن كان يسيراً<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

(١) في الأصل: كثير، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٣٠٨). أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣٢٣ ووقع فيه «وكان أحب العمل إلى الله عز وجل» بدل قوله «وكان أحب العمل إليه» وهو مخالف لما عند المؤلف - وهو قد روى الحديث عنه - =

## ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ

وهو جالسٌ

٢٥٠٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد، عن المُطلب بن أبي وداعة

عن حفصة قالت: ما رأيتُ النبي ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ جالساً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعامٍ، فكان يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ جالساً، فيقرأ السُّورَةَ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (١).

[١:٤]

= ولغيره من الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، فقد وقع عندهم جميعاً «إليه» أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وخرجه أحمد ٣١٩/٦، والطيالسي (١٦٠٩)، والنسائي ٢٢٢/٣ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، به. وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٩١)، وأحمد ٣٠٤/٦ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١، وابن أبي شيبة ٤٨/٢، وابن ماجه (١٢٢٥) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، و(٤٢٣٧) في الزهد: باب المداومة على العمل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) من طرق عن أبي إسحاق، به. وفي بعض الروايات بعد قوله «وهو جالس»: «إلا المكتوبة»، وفي بعضها «إلا الفريضة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١٣٧/١.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي ٢٢٣/٣ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، والترمذي (٣٧٣) في الصلاة: =

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي المصطفى ﷺ جالساً

٢٥٠٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي وهو جالسٌ بعدما دَخَلَ في السَّنِّ، وكان إذا بقي عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً قام فقرأها، ثُمَّ رَكَعَ (١).

[١:٤]

= باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، وابن خزيمة (١٢٤٢)، والطبراني ٢٣/ (٣٣٩)، والبيهقي ٤٩٠/٢. وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣)، والطبراني ٢٣/ (٣٣٨) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٠).

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٣١٦/٥: السُّبْحَةُ: الصلاة مطلقاً، وقد تَرَدُّ في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع، وإنها بالنافلة أخص، فإن الفريضة قال: كان فيها تسبيح أيضاً، ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً، فجعل اسم صلاة النافلة كلها سبحة.

«يرتلها»: ترتيل القراءة: تبينها، وترك العجلة فيها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٠) ولفظه عنده من رواية علي بن حجر، بهذا الإسناد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا دخل في السن، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأها، ثم ركع»، وأعاد بنحوه مرة أخرى برقم (١٢٤٣) عن علي بن حجر، به.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ  
قَعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ

٢٥١٠- أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد

= وأخرجه ابن خزيمة (١٢٤٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير،  
به.

وأخرجه مالك ١/١٣٧، وعبد الرزاق (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، وأحمد  
٤٦/٦ و١٧٨، والحميدي (١٩٢)، والبخاري (١١١٨)، في تقصير  
الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة تَمَّ ما بقي،  
و(١١٤٨) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان  
وغيره، ومسلم (٧٣١) (١١١) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة  
قائماً وقاعداً، وأبوداود (٩٥٣) في الصلاة: باب في صلاة القاعد،  
والنسائي ٣/٢٢٠ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً،  
وابن ماجه (١٢٢٧) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً،  
وابن خزيمة (١٢٤٠)، والطحاوي ١/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٩٠، والبغوي  
(٩٧٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) في التفسير: باب (ليغفر لك الله  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر...) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به  
نحوه.

وأخرجه مالك ١/١٣٨، ومن طريقه البخاري (١١١٩)، ومسلم  
(٧٣١) (١١٢)، والنسائي ٣/٢٢٠، وأبوداود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)  
في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، والطحاوي ١/٣٣٩،  
والبيهقي ٢/٤٩٠ من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي ٣/٢٢٠، وابن ماجه  
(١٢٢٦)، وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤)، والبيهقي  
٢/٤٩١، من طريق عمرة عن عائشة. وقد تحرف «عمرة» في المطبوع  
من «مسند أبي يعلى» (٤٨٨٥) إلى: عروة.

النَّرْسِي قال: حدثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عن  
عبدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ

عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

[١:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا  
أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
عبدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا،  
فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا،  
رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup>.

[١:٤]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥).

(٢) إسناده صحيح. سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة،  
ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٨).  
وانظر ما قبله.



عبدالله المخرمي قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث،  
عن حميد الطويل، عن عبدالله بن شقيق

عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعاً<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن عبدالله المخرمي: هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، والحفري، بفتح الحاء والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة.

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٣ في قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم ٢٧٥/١، وعنه البيهقي ٣٠٥/٢ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يقيّدوا حميداً بالطويل كما وقع عند المصنف، وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» كذا وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» ولفظه في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص» قال مغلطاي: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ المجتبى، وفي بعضها لم يزد على هذا.

وقد فسّر المزي حميداً هذا في «التحفة» ٤٤٢/١١، و«تهذيب الكمال» ٣٧٤/٧ بحميد بن طرخان، ونفى أن يكون حميداً الطويل. وردّه عليه الحافظ مغلطاي بأن النسائي في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسّره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «التهذيب» ٤٣/٣: فرق ابن حبان بين حميد بن طرخان وبين حميد الطويل في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان، وأن الطويل يروي عن عبدالله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود، عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقوله «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول مَنْ فوقه أو دونه وهو الأشبه، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقي» من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود =

## ذِكْرُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٢٥١٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا  
أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة

عن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة  
قاعداً، فقال النبي ﷺ: «صل قائماً، فهو أفضل، ومن صلى  
قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر  
القاعد» (١). [٢: ١]

= الحفري، عن حفص عن حميد الطويل، فتبين أنه هو.  
قلت: ويتأيد قولهما بتفسير ابن حبان هنا أنه الطويل، وكذلك  
الحاكم في «المستدرک»، فاتفق هؤلاء الخمسة على أنه حميد الطويل  
يضعف قول المزي ويوهيه.  
وأخرجه الحاكم ٢٥٨/١، وعنه البيهقي ٣٠٥/٢ من طريق  
محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً:  
بابن قيس!.  
(١) إسناده صحيح، الحسن بن حماد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق،  
ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
١٨/ (٥٩٠) عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري (١١١٥)  
في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد  
بالإيماء، والنسائي ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ في قيام الليل: باب فضل صلاة  
القاعد على صلاة النائم، وأبوداود (٩٥١) في الصلاة: باب في صلاة  
القاعد، والترمذي (٣٧١) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على  
النصف من صلاة القائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب =

قال أبو حاتم: هذا إسنادٌ قد توهم من لم يُحكِم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غير متصل وليس كذلك، لأن عبد الله بن بريدة وُلِدَ في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة هو وسليمان بن بريدة أخوه توأم فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة، خرج بُرَيْدَةُ عنها بابنيه، وسَكَنَ البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين، وسَمُرَةُ بن جندب، فَسَمِعَ منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية. ثم خرج بُرَيْدَةُ منها بابنيه سجستان، فأقام بها غازياً مدة، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هَرَاة فلما دخلها، وَطَّنَهَا<sup>(١)</sup>، ومات سليمان بن بريدة بمرو وهو على القضاء بها سنة خمس ومئة. فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بريدة سَمِعَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ.

= صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، والطبراني ١٨/ (٥٨٩) و (٥٩١) و (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٢٤٩) من طرق عن حسين المعلم، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بمعناه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة: باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، به.

(١) في «اللسان»: وأوطنت الأرض ووطنتها توطئاً واستوطنتها، أي: اتخذتها وطناً.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ  
مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بَرَكَتَيْنِ

٢٥١٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا  
أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه  
عن عائشة قال: قلت لها: بأي شيء كان يبدأ  
رسول الله ﷺ إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك؟ قالت:  
كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

[٤٧:٥]

\*\*\*

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي - فإنه سيئ الحفظ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦٨/١ بذكر قصة السواك فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ و٢٣٧ عن يزيد، عن شريك، به. وفيه: ويختم بركعتي الفجر.

والحديث بذكر السواك صحيح، فقد أخرجه أحمد ٤١/٦ - ٤٢ و١٨٨ و١٩٢، ومسلم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك، وأبوداود (٥١) في الطهارة: باب السواك في كل حين، من طريقين عن المقدم بن شريح، به.

## ٢٠ - فصل

### في الصلاة على الدابة

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ (١).

[١:٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٠ - ١٥١. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٧/٢ و ٥٧، والشافعي في «السنن» (٧٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبوداود (١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي ٦٠/٢ في المساجد: باب الصلاة على الحمار، وأبوعوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي ٤/٢. وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٩)، وأحمد ٤٩/٢ و ٥٧ و ٧٥ و ٨٣ و ١٢٨، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وأبوعوانة ٣٤٣/٢ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

حدثنا ليثُ بنُ سعد، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فأدركتهُ  
فسلّمتُ عليه وهو يُصلي، فأشارَ إليّ، فلما فرغَ دعاني، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُتَوَجِّهُ يَوْمئِذٍ نَحْوَ  
المَشْرِقِ (١).

[١:٤]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ لا حَرَجَ عليه أن يُصليَ على راحلته  
في السَّفَرِ أيَّ جهةٍ توجَّهَ فيها

٢٥١٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمنَ السَّامي قال: حدثنا  
يحيى بنُ أيوبَ المقابري قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر قال: وأخبرني  
عبدُالله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصليَ على  
راحلتهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن أبا الزبير - واسمه محمد بن  
مسلم بن تدرس - خرج له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو هشام بن  
عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٥٤٠) (٣٦) في المساجد: باب  
تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام  
بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في إقامة الصلاة: باب المصلي  
يُسلم عليه كيف يرد، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طرق عن الليث، بهذا  
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب لم يخرج له  
البخاري، ومن فوقه من رجالهما.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥١، ومن طريقه الشافعي في =

ذكر البيان بأن هذه الصلاة التي كان يُصلِّيها ﷺ على راحلته  
كانت صلاةً سُبْحَةً لا فريضة

٢٥١٨ - أخبرنا عبدُ اللهِ بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بن حزام

عن جابر بن عبدِ اللهِ أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي مَبْعُوثًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي فَنَادَانِي بَعْدُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نَافِلَةً» (١).

[٤: ١]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ  
تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

٢٥١٩ - أخبرنا الحسين بن عبدِ اللهِ القَطَّان، قال: حدثنا هشام بنُ عمار، قال: حدثنا محمد بنُ شعيب، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، عن أبي الزبير

= «السنن» (٨٠)، وأحمد ٦٦/٢، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٢٤٤/١ في كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٦١/٢ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي ٤/٢، وأخرجه كذلك أحمد ٤٦/٢ و٥٦ و٧٢ و٨١، والبخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد، وانظر الحديث (٢٤٢١).

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

عن جابرٍ قال: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ مبعثاً، فوجدتهُ يسيرُ مشرقاً ومغرباً، فسلمتُ عليه، فأشارَ بيده، ثم سلمتُ عليه فأشارَ بيده، فانصرفتُ [فناداني: «يا جابراً»] فناداني الناسُ: يا جابر فأتيتهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ قد سلمتُ عليك [فلم ترد عليّ] قال: «ذاك أني كنتُ أصلي»<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٢٥٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خثيمة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ

عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على راحلةٍ نحوَ المشرقِ في غزوةِ أنمار<sup>(٢)</sup>. [٤٦:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَافِرَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٥٢١ - أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم،

(١) إسناده قوي. وأخرجه النسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد. والزيادات التي في المتن منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ لم يخرج له مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي: باب غزو أنمار، والبيهقي ٤/٢ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.



قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانٍ قال: حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غزوةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى راحلتهِ مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقِ، فإذا أرادَ أنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

### ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

#### لِلْمَتَنِّ عَلَى راحلتهِ

٢٥٢٢ - أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابنِ نَمِرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ إيماءً<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجالهما، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي ٣٥٦/١، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٦/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠٣/١: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف. (٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم. وابن نمر: هو عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفَّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ  
تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٥٢٣ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام، قال:  
حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا أبو الزبيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى  
رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ  
الرُّكُوعَيْنِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً<sup>(١)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعِ

عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥٢٤ - أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أَبِي عَوْنٍ، قال: حدثنا  
أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدُّورَقِيُّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال:  
أخبرني أبو الزبيرِ

= وأخرجه البخاري (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في  
السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، والبيهقي ٥/٢ من طريق شعيب، عن  
الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع  
من جابر. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٠). وأخرجه عبدالرزاق  
(٤٥٢١) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢٢)، وأحمد ٣/٣٣٢ و ٣٧٩ و ٣٨٨ -  
٣٨٩، وأبوداود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر،  
والترمذي (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث  
ما توجهت به، والبيهقي ٥/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به  
نحوه.

عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وهو على راحلتهِ  
النَّوْافِلِ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ  
إِيمَاءً<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

ذَكَرَ وَصْفَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ  
إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوْافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [٨: ٥]

\* \* \*

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله. حجاج: هو حجاج بن محمد  
المصيبي الأعور الحافظ الثقة الثبت.

وأخرجه البيهقي ٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن  
حجاج، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

## ٢١ - فصل

## في صلاة الضحى

٢٥٢٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال:

قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من سفر<sup>(١)</sup>. [١٥:٥]

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر  
تفرّد به كهمس بن الحسن

٢٥٢٧ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٧/٢، وأحمد ٢٠٤/٦، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٥)، والبغوي (١٠٠٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٣٠).

وأخرجه أحمد ١٧١/٦، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طرق عن كهمس بن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن أبي شعيب الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، به. وانظر «الفتح» ٥٢/٣ - ٥٣ و ٥٥ - ٥٦.

علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن شقيق، قال:

قلتُ لعائشة: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي الضُّحى؟  
فقلتُ: لا إلا أن يجيء من مغيبه، قلتُ: هل كان  
رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي قاعداً؟ قالتُ: نعم بعد ما حَطَمَهُ السنُّ،  
قلتُ: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالتُ: نعم من  
المُفْصَلِ، قلتُ: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شهراً معلوماً  
سوى رمضان؟ قالتُ: والله إن صامَ شهراً معلوماً سوى رمضان  
حتى مضى لوجهه ﷺ، ولا أفطره حتى مضى لوجهه ﷺ (١).

[١٥:٥]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
الصَّوَّافِ، قال: حدثنا سالم بن نوح العطار، قال: حدثنا عبيد الله بن  
عمر، عن نافعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد بن زريع سمع من الجريري قبل  
الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (٧١٧) (٧٥)، وأبوداود (١٢٩٢)  
في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ١٥٢/٤، والبيهقي ٥٠/٣ من  
طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.  
وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، وأبو عوانة ٢٦٨/٢، والبيهقي ٤٩/٣ -  
٥٠ من طريق سعيد الجريري، به.

عن ابن عمر أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ  
يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ (١).

[١٥:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: نفي ابن عمر وعائشة عن  
النبي ﷺ صلاة الضحى إلا أن يقدم من سفر أو مغيبه، أراد به  
في المسجد بحضرة الناس دون البيت، وذلك أن من خلق  
المصطفى ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه  
ركعتين، فكان أكثر قدوم المصطفى ﷺ المدينة من الأسفار  
والغزوات كان ضحى من أول النهار، ونهى ﷺ أن يطرق الرجل  
أهله ليلاً.

### ذكر إثبات عائشة صلاة الضحى

#### للمصطفى ﷺ

٢٥٢٩ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن كثير،  
قالا: حدثنا شعبة، قال: أخبرني يزيد الرشك، عن معاذة قالت:

سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت:

(١) إسناده قوي. إسحاق بن إبراهيم: ثقة روى له البخاري، وسالم بن نوح  
الطار: مختلف فيه، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس  
به صدوق ثقة، ووثقه الساجي وابن قانع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه  
ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب  
وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة، وذكره المؤلف في «الثقات» وهو من  
رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، بهذا

الإسناد.

نعم، أربع ركعات<sup>(١)</sup> وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. [١٥:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دُونَ مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٢٥٣٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن

(١) قوله «أربع ركعات» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك وابن كثير: محمد بن كثير العبدي، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبي مولاهم، ومعاذة: هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧١)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٢)، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو عوانة ٢/٢٦٧، والبيهقي ٣/٤٧، والبغوي (١٠٠٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٦/١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥، ومسلم (٨١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣٦، وأبو عوانة ٢/٢٦٧ - ٢٦٨، والبيهقي ٣/٤٧ من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

(٣) وقد تبع ابن حبان في هذا الجمع المحبُّ الطبري فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦.

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة

أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ يُصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالسٌ حتى كان ﷺ قبل موته بعامٍ واحدٍ، فرأيتُهُ يُصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالسٌ، ويُرتلُ السُّورَةَ حتى تكونَ أطولَ من أطولِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [١٥:٥]

ذَكَرُ عِدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى

٢٥٣١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ

عن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رُكْعَاتٍ<sup>(٢)</sup>. [١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٣) من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٥٠٨).

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب، وثقه أبوزرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل، وقال أبوزرعة: أرجو أن يكون سمع منها، وباقي السند على شرط مسلم.



### ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

٢٥٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث بن سعد، عن عَقِيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثني عُرْوَةُ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا (١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيراً مِنَ الْعَمَلِ خَشِياً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ (٢). [١٥:٥]

### ذَكَرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا مِنْ أَوَّلِهِ

٢٥٣٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي

(١) سقطت «ما» من الأصل، واستدركت من «مسند الإمام أحمد»، وقد فسّر العلماء قول عائشة هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى، بدليل قولها في نهاية الحديث «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كثيراً من العمل خشية أن يستنّ الناس به فيفرض عليهم».

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢٢٣/٦ عن حجاج، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ - ١٥٣، ومن طريقه أحمد ٦/١٧٨، والبخاري (١١٢٨) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٣) في =

= الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/١٢، والبيهقي ٥٠/٣، وأبو عوانة ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ عن الزهري، به. وأخرجه أحمد ١٦٩/٦ - ١٧٠، وأبو عوانة ٢٦٧/٢ من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٤٨٦٧)، ومن طريقه أبو عوانة عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ - ٢١٠ عن وكيع، والبخاري (١١٧٧) في التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، عن آدم، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به - بالقسم الأول منه. وقد أورده المؤلف برقم (٣١٢) و (٣١٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٣: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبدالله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»، ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبدالبر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيت سبوحاً» أي: دائم عليها، وقولها «وإني لأسبوحها» أي: أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئاً» تعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث - أي الذي من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها: «كان يُصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث - يعني الذي من رواية ابن أبي ذئب - ويجاب عنه بأن النفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي

عن نعيم بن همار الغطفاني، عن رسول الله ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذكر الاستحباب للمرء أن يصلي صلاة الضحى أربع ركعات  
رجاء كفاية آخر النهار به

٢٥٣٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني

عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صل لي أربع ركعات أول

(١) إسناده حسن. برد: هو ابن سنان الدمشقي. وأخرجه الدارمي ٣٣٨/١ عن أبي النعمان، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/٩ من طريقين عن برد بن سنان، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ - ٢٨٧، وأبوداود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، من طريق سعيد بن عبدالعزيز، وأحمد ٢٨٧/٦ من طريق محمد بن راشد، كلاهما عن كثير بن مرة، عن نعيم، به - وليس فيه قيس الجذامي. وللحديث طرق أخرى عند أحمد ٢٨٦/٦ - ٢٨٧.

النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» (١). [٢: ١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ  
الْغَدَاةِ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى

٢٥٣٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو بكر بنُ  
أبي شيبة، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن حميدِ بنِ صخر، عن المقبريِّ  
عن أبي هريرة قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً، فأعظموها  
الغنيمة وأسرعوا الكربة، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما رأينا بعثاً  
قوم أسرع كربةً، ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث، فقال ﷺ:  
«ألا أخبركم بأسرع كربةٍ وأعظم غنيمةٍ من هذا البعث؟ رجلٌ  
توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم تحمّل (٢) إلى المسجد، فصلى  
فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكربة، وأعظم  
الغنيمة» (٣). [٢: ١]

(١) إسناده صحيح. دحيم لقب عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني  
مولاهم الدمشقي الحافظ المتقن، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن  
عبدالله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من  
كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء.  
وأخرجه أحمد ١٥٣/٤ و ٢٠١، من طريقين عن أبان بن يزيد، عن  
قتادة، عن نعيم بن همار، عن عقبه بن عامر. فجعله من مسند عقبه لا من  
مسند نعيم، وكلاهما له صحبة، فلا يضر ذلك.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي (٤٧٥) وإسناده  
قوي. وهو عند أحمد ٤٤٠/٦ و ٤٥١ من طريق أخرى عن أبي الدرداء.

(٢) في «اللسان»: واختمل القوم وتحمّلوا: ذهبوا وارتحلوا.

(٣) إسناده محتمل للتحسين. حميد بن صخر ذكره المؤلف في «الثقات»

١٨٨/٦ - ١٨٩، فقال: حميد بن زياد أبو صخر الخراط من أهل المدينة =

### ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى

٢٥٣٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الصمد، حدثنا شعبة، حدثنا عباس الجريريُّ، عن أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

= مولى بني هاشم، يروي عن نافع ومحمد بن كعب، روى عنه حيو بن شريح، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر، وهو مختلف فيه. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مؤالف» و«في القدرية»، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. روى له الجماعة غير البخاري، فإنه روى له في «الأدب المفرد» حديثين.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٩١/٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ونسبه إلى أبي يعلى والبزار وابن حبان، وقال: وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد ١٧٥/٢ وفي إسناده ابن لهيعة، وعند الطبراني في «الكبير»، قال المنذري: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباس الجريري: هو عباس بن فروخ الجريري البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن مَلِّ النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم: ثقة ثبت عابد.

= وأخرجه أبوداود الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٤٥٩/٢، والبخاري =

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ (١) بن سِنَانِ الْقَطَّانِ بُوَاسِطَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ أُمَّ هَانِيَةَ -

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوِيًّا، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي - تَعْنِي عَلِيًّا - أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ: وَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (٢).

[٢: ١]

= (١١٧٨)، فِي التَّهْجِدِ: بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٩/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٣/٤ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٩/٢، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٨١) فِي الصَّوْمِ: بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ، وَمُسْلِمٌ (٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٩/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦/٣ وَ ٢٩٣/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢١)، وَالِدَارِمِيُّ ١٨/٢ - ١٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٢٢) وَ (١٢٢٣).

- (١) فِي الْأَصْلِ: مُحَمَّدٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا.
- (٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّيْخِينَ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا =

## ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ

### قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٣٨ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفل

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

= ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وأبومرة مولى أم هانئ: هو يزيد الهاشمي.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد ٣٤٣/٦ من طريق الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانئ نحوه. وقد تقدم عند المؤلف (١١٨٩)، وانظر (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، ويقال: عبد الله مكبر، وفي المكبر مترجم في «التهذيب». وقد تقدم برقم (١١٨٨).

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِضِ

## الْفِصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينِ

٢٥٣٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم الشيباني

عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف. والحديث في «مسند أبي يعلى الكبير» من رواية الأصبهانيين. وأخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٦٧/٤ و ٣٧٢، ومسلم (٧٤٨) (١٤٣)، والبيهقي ٤٩/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٥)، وابن خزيمة ٢٣٠/٢، وأبو عوانة ٢٧٠/٢ من طريقين عن أيوب السختياني، به. وأخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و ٣٧٤ - ٣٧٥، والطيالسي (٦٨٧)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨) و (٥١٠٩) و (٥١١٠) و (٥١١١) و (٥١١٢) و (٥١١٣)، وأبو عوانة ٢٧١/٢، والبيهقي ٤٩/٣، والبغوي (١٠١٠) من طريقين عن القاسم الشيباني، به.

وقوله «الأوابين» هو جمع أواب: وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبِّح. ومعنى قوله «حين ترمض الفصال» يريد ارتفاع الشمس، ورمض الفصال: أن تُحمى الرمضاء - وهو الرمل - بحر الشمس، فتبرك الفصال - وهي أولاد الإبل، جمع فصيل - من شدة حرها وإحراقها أخفافها.



## ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ

للمرء بصلاة الضحى<sup>(١)</sup>

٢٥٤٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً، على كل مفصل صدقة» قالوا: يا رسول الله فمن يطيق ذلك؟ قال: «تنحي الأذى، وإلا فركعتي الضحى»<sup>(٢)</sup>.

[٢: ١]

\* \* \*

(١) هذا العنوان مع الحديث كتب في هامش الأصل، ولم يظهر في الصورة العنوان واسم شيخ المؤلف، فاستدركته من «التقاسيم» ١/ لوحة ٩١.  
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (١٦٤٣).

## ٢٢ - فصل في التراويح

٢٥٤١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال ﷺ: «ما هؤلاء؟» فقيل: ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: «أصابوا - أو نعم ما صنعوا -»<sup>(١)</sup>.

[٤: ٣٨]

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد - وهو الزنجي المكي الفقيه - سيء الحفظ. وهو عند ابن خزيمة (٢٢٠٨).

وأخرجه أبوداود (١٣٧٧) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، ومن طريقه البيهقي ٤٩٥/٢ عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. ثم قال أبوداود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٤٩٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، عن عبدالرحمن بن سلمان وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان... فذكر نحوه. قال البيهقي: هذا مرسل حسن، =

٢٥٤٢ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في المسجد ذاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتمعوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

[٢٩:٥]

### ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٤٣ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عن يونسَ بنِ يزيدِ الأيليِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

= ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل: له رؤية، وقيل: سنه سن عطيّة القرظي، أسرا يوم قريظة ولم يُقتل، وليست له صحبة، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف. ثم أورد حديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١١٣.

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبوداود (١٣٧٣) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبيهقي ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، والبخاري (٩٨٩). وانظر ما بعده.

أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج في (١) جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى الناس، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فكثرت الناس، فخرج عليهم الليلة الثانية، فصلى، فصلوا بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك حتى كثرت الناس، فخرج من الليلة الثالثة، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فكثرت الناس حتى عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عن ذلك، وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة يقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان (٢).

[١:٥]

(١) في الأصل: من، وكتب فوقها «في» كما في «التقاسيم» ٩٤/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ١٥٥/٤ في الصيام:

باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، عن زكريا بن يحيى،

عن إسحاق، بهذا الإسناد - بأخصر مما هنا.

وأخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ؛ «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ  
فَتَعَجَزُوا عَنْهَا» أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ  
اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ  
النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ  
النَّاسُ يَتَذَاكِرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ،  
فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ  
الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ  
يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ  
لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ  
فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ

= عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البيهقي ٤٩٣/٢ من طريق محمد بن عبيد بن عبد الواحد،  
عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، عن عقيل عن الزهري، به.  
وأخرجه البخاري (٩٢٤) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد  
الثناء: أما بعد، و(٢٠١٢) في صلاة التراويح: باب فضل من قام  
رمضان، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به  
مختصراً.

أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» (١) . [١:٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ  
التَّرَاوِيحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سَنَةً

٢٥٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،  
قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ  
فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رَجَالًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ  
بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ الثَّانِيَةِ ،  
فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكِرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ  
الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ،  
فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ، أَقْبَلَ  
عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ : «أَمَّا بَعْدُ إِنَّهُ (٢) لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ  
شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ  
فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» (٣) . [٢٩:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة  
المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا  
الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) قوله «إنه» فيه حذف الفاء ، والجادة إثباتها ، وهي مثبتة في الحديث الذي  
قبله .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر ما قبله .

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٢٥٤٦ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابنُ وهب،  
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضان:  
«مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ١٥٥/٤ في الصيام:  
باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا، والبيهقي ٤٩٢/٢ من  
طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١١٣/١ عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه  
عبد الرزاق (٧٧١٩)، وأبوداود (١٣٧١) في الصلاة: باب في قيام شهر  
رمضان، والنسائي ٢٠١/٣ - ٢٠٢ في قيام الليل: باب ثواب من قام  
رمضان إيمانًا واحتسابًا، و١٥٦/٤ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان  
وصامه، و١١٨/٨ في الإيمان: باب قيام رمضان، وابن خزيمة (٢٢٠٢)،  
والبيهقي ٤٩٢/٢.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٢ و٢٨٩، والبخاري (٢٠٠٨) في صلاة  
التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) في صلاة  
المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، وأبوداود (١٣٧١)، والترمذي  
(٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان، والنسائي ١٥٦/٤،  
والبيهقي ٤٩٢/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و٤٢٣، والدارمي ٢٦/٢، والنسائي  
١٥٧/٤ و١١٨/٨، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء  
في قيام شهر رمضان، والبخاري (١٧٠٧) من طريقين عن أبي سلمة، به.  
وأخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)، والنسائي  
٢٠١/٣ و١٥٦/٤ و١١٧/٨ و١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٣)، والبيهقي =

قال أبو حاتم: الاحتساب: قصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاء القبول.

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِمَنْ صَلَّى  
مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٢٥٤٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو قدامة  
عبيد الله بن سعيد، حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن  
الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير

عن أبي ذر قال: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا  
فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ،  
فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ  
مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى  
بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ،  
فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ:  
السَّحُورُ<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

= ٤٩١/٢ - ٤٩٢، والبغوي (٩٨٨) من طريق الزهري، عن حميد بن  
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٢٠) من طريق الزهري، عن حميد مرسلًا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، والوليد بن  
عبد الرحمن: هو الجرشي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٠٦).

وأخرجه النسائي ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ في قيام الليل: باب قيام شهر  
رمضان، عن هناد، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ - ١٦٠ و ١٦٣، والدارمي ٢٦/٢ - ٢٧، =



قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُ أبي ذرٍّ: لم يُقْمَ بنا في السَّادِسَةِ، وقام بنا في الخامسة يُريدُ: مما بقيَ من العَشْرِ لا مما مضى منه، وكان الشهرُ الذي خاطبَ النبيُّ ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلةُ السَّادِسَةِ من باقي تسع وعشرين تكونُ ليلةَ أربعٍ وعشرين، وليلةُ الخامسة من باقي تسع وعشرين، تكونُ ليلةَ الخامسِ والعشرين.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا اللَّفْظَةَ

التي ذكرناها قبل

٢٥٤٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» فقلنا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَا بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» (١).

[٢: ١]

= وأبو داود (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣ / ٨٣ - ٨٤ في السهو: باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وابن الجارود (٤٠٣) من طرق عن داود بن أبي هند، به. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، وابن ماجه (١٦٥٦) في الصيام: باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»، والبيهقي ٤/٣١٠ من ثلاثة طرق عن =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَارِيءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
أَنْ يَوْمًا بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً

٢٥٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمادِ  
النَّرْسِيُّ، قال: حدثنا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جارية، قال:

حدثنا جابرُ بنُ عبدِ الله قال: جاء أبيُّ بنُ كعبٍ إلى  
النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ  
قال: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِيُّ؟» قال: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْن: إِنَّا لَا نَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قال: فصليتُ بهنَّ ثمانِي رَكَعَاتٍ، ثم  
أَوْتَرْتُ، قال: فكانَ شَبَهَ الرِّضَا، ولم يَقُلْ شيئاً<sup>(١)</sup>. [٢٨: ٤]

= الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٤ من طريق أبي مسلم عبيدالله بن سعيد  
قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن  
أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية الأنصاري المدني. يعقوب  
القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، قال  
النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة، وذكره المؤلف  
في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الإمام الذهبي في  
«الكاشف»: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهمل. وهو في  
«مسند أبي يعلى» (١٨٠١).

وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٢ وقال: رواه أبو يعلى  
والطبراني بنحوه في «الأوسط» وإسناده حسن.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النِّسْوَةَ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ  
جَارِيَةَ (١)

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْنِي  
فِي رَمَضَانَ - قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبِيُّ؟ قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي،  
قُلْنَا: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلِّتُ بِهِنَّ  
ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ  
شَيْئاً (٢).

[٥٠:٤]



(١) تصحفت في الأصل إلى: حارثة.  
(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

## ٢٣ - فصل

## في قيام الليل

٢٥٥١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أوفى، قال:

أخبرنا سعدُ بنُ هشامِ بنِ عامرٍ وكان جاراً له أنه قال لعائشة: أخبريني عن خُلُقِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلتُ: بلى، قالت: خُلُقِ نبيِ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ (١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٤٧١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨) و (١١٢٧). وتقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠).

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَعَلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ  
نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْبَدَايَةِ

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً (١)  
أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ  
أَوْ مَرَضٌ، أَوْ جَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢). [١: ٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
عِنْدَ نَوْمِهِ بَانْتِبَاهِهِ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ  
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ  
عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ  
عُقْدَةٌ، وَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»

(١) «صلاة» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحه ١٠٨، وهي عند ابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٧٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٢٠).

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ  
كَسَلَانٍ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعُقْدِهِ  
عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٥٤ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي،  
حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال:  
سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ  
وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان  
المدني، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ»  
١٧٦/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد: باب عقد  
الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، وأبوداود (١٣٠٦) في  
الصلاة: باب قيام الليل.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب  
ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ في  
قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق  
سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس  
وجنوده، والبيهقي ٣/١٥ - ١٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن  
المسيب، عن أبي هريرة.

قافية الرأس: مؤخره، ومنه سميت قافية الشعر، وقيل: قافيته:  
وسطه، والمراد: يعقد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.

فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، انْحَلَّتِ  
العُقْدَةُ» (١).

[٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ  
عُقْدًا عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ  
يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ (٢) عُقْدٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ  
عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ  
عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا  
لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن  
نافع. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥، وابن خزيمة ١٧٦/٢ من طرق عن

الأعمش، بهذا الإسناد.

والجريز: الحبل.

(٢) في الأصل: وعليكم، وهو خطأ.

لَيْسَ أَلَيْسَ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا، فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا،  
فَهُوَ لَهُ (١). [٢:١]

### ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٥٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ  
إبراهيم، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ  
وَلَا أُتِيَ يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهُ،  
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ هَوَتْ وَضَاءً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطًا  
قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) إسناده صحيح. أبو عسانة: هوشي بن يؤمن المصري. وأخرجه أحمد  
٢٠١/٤ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ عن حسن بن موسى، والطبراني في  
«الكبير» ١٧/٧٤٣ من طريق عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن  
ابن لهيعة، عن أبي عسانة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطبراني ١٧/٨٣٢ من طريق أحمد بن  
صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عسانة، به.  
وأخرجه كذلك أحمد ١٥٦/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار»  
(٤١٦)، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطبراني ١٧/٩٠٤ من طريق هشام بن  
أبي رقية، عن عقبة بن عامر.

وأورده المؤلف برقم (١٠٥٢) بهذا الإسناد.



اللَّهُ، أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسْلَاناً لَمْ يُصَبْ خَيْراً»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِالاجْتِهَادِ فِي لَزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا

٢٥٥٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup> رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ<sup>(٣)</sup> رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٢٥٥٤).

وقوله «كسلاناً»: هذا على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على فعلان، لأنهم يؤنثون بالتاء، ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى، وغيرهم لا يصرفه فيقولون: كسلان.

(٢) من قوله «فيقول الله جل وعلا» وإلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم»، واستدرك من «موارد الظمان» ص ١٦٨. ومن الحديث الذي بعده.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد» ص ١٦٨.

عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيْقَ دَمُهُ» (١) . [٦٧:٣]

ذَكَرُ تَعْجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ الثَّائِرِ  
عَنْ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مَفَاجَأَةَ حَبِيبِهِ

٢٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِي بِنَسَاءَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا

(١) إسناده قوي . حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ورقة ٢٥٢ . وأخرجه البيهقي ١٦٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن عبدالواحد بن غياث، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١٦/١، وأبوداود (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل يشري نفسه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٩)، والبيهقي ٤٦/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض . وصححه الحاكم ١١٢/٢ .

عِنْدِي وَشَفَقًا (١) مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ» (٢). [٢: ١]

ذِكْرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي  
سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَبِي مَيْمُونَةَ (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْني إِذَا رَأَيْتُكَ  
طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ  
شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ،  
دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ  
الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (٤).

[٢: ١]

قال أبو حاتم: قول أبي هريرة: أنبئني عن كل شيء،

(١) الشَّفَقُ والشَّفَقَةُ شيء واحد.

(٢) حديث صحيح، لكن في هذا الإسناد روح بن أسلم وهو ضعيف.  
وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحه ٩٦، و«الموارد» (٦٤١): هلال بن  
أبي ميمونة، وهو خطأ صوابه ما أثبتنا، فإن هلال بن أبي ميمونة لا تعرف  
له رواية عن أبي هريرة، وقد جاء على الصواب عند أحمد والحاكم  
وغيرهما.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة. وقد تقدم عند المؤلف برقم  
(٥٠٨).

وفي الباب ما يشهد له من حديث عبدالله بن سلام، وقد تقدم  
تخريجه عند الحديث رقم (٤٨٩) من الجزء الثاني.

أراد به عن كل شيءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا جوابُ (١) المصطفى إياه حيثُ قال: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، فهذا جوابٌ خرج على سؤالٍ بعينه، لا أن كلَّ شيءٍ خلق من الماء وإن لم يكن مخلوقاً.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ  
رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٥٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا محمد بن القاسم سُحَيْمٌ حَرَّانِي ثَبَتٌ، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله، إن فلاناً يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فإذا أَصْبَحَ، سَرَقَ، قال: «سينهاه ما تقول» (٢). [٢: ١]

قال أبو حاتم: قوله: «سينهاه ما تقول» مما نقول في كتبنا: إن العرب تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كما تُضِيفُ

(١) تحرف في الأصل إلى: جواز.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن القاسم سحيم، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨٢/٩.

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، والبزار (٧٢٠) من طريق محاضر، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٢: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٧٢١) و (٧٢٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

إلى الفاعل، أراد ﷺ: أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في  
الابتداء والانتهاء، يكون المصلي مجاناً للمحظورات معها،  
كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾  
[العنكبوت: ٤٥].

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً لِمُصَادَفَةِ السَّاعَةِ  
الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٥٦١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «في اللَّيْلِ سَاعَةٌ  
لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في  
«مسند أبي يعلى» (١٩١١).

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦) في صلاة المسافرين: باب في الليل  
ساعة مستجاب فيها الدعاء، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة  
٢/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن  
أبي الزبير، عن جابر.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ  
بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

٢٥٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: أخبرنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ أَوْ» (١) فِي أُذُنِهِ» (٢).

قال سفيان: هذا عندنا يُشبهه أن يكون نام عن الفريضة.

[٦٥:٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ  
صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٢٥٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا حسين بن علي، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن المنثير، عن حميد الحميري

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٣١.  
(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.  
وأخرجه أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، و(٣٢٧٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٢٠٤/٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، والبيهقي ١٥/٣ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر «الفتح» ٢٨/٣ - ٢٩.

عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»  
قال: فأَيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم»<sup>(١)</sup>.  
[٢: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٥٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا جبان بن موسى، حدثنا

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبدالرحمن المسروقي ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي الكوفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وابن المنتشر: هو ~~ابن~~ محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، وحميد: هو ابن عبدالرحمن الحميري. وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ عن الحسين بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٣، وعنه مسلم (١١٦٣) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، عن الحسين بن علي، به - بقصة الصيام. وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢، وأبو عوانة ٢٩٠/٢ من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢، والدارمي ٢١/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريقين عن عبدالملك بن عمير، به - مختصراً ومطولاً. وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبوداود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، و(٧٤٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، من طريق أبي بشر، عن حميد، به مختصراً ومطولاً.

خطأ

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ جَوْفُ  
اللَّيْلِ -» شَكَّ عَوْفٌ (١).

[٢: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ  
لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ

(١) إسناده ضعيف. المهاجر أبو مخلد: هو ابن مخلد، قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن يكتب حديثه، وباقي السند رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري أبوسهل البصري المعروف بالأعرابي، وأبو العالوية: هورفيح بن مهران الرياحي، وأبومسلم: هو الجذمي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات». وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٩ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن أبي خالد - قال المزي: واسمه عند مهاجر، وغيره يقول: أبو مخلد - عن أبي العالوية، بهذا الإسناد.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١٢٢/١.



أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ  
مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (١) .  
[٢: ١]

### ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ،  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ  
فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ،  
فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ  
ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو سفيان : هو طلحة بن نافع .

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٣) ، وأحمد ٣/٣١٥ و ٣٨٩ ، ومسلم  
(٧٥٥) (١٦٢) في صلاة المسافرين : باب من خاف أن لا يقوم من آخر  
الليل فليوتر أوله ، والترمذي ٣١٨/٢ في الصلاة : باب ما جاء في كراهية  
النوم قبل الوتر ، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في  
الوتر آخر الليل ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، وأبو يعلى (١٩٠٥) و (٢١٠٦)  
و (٢٢٧٩) ، والبيهقي ٣/٣٥ ، والبغوي (٩٦٩) ، وأبو عوانة ٢/٢٩٠ -  
٢٩١ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و ٣٣٧ و ٣٤٨ ، ومسلم (٧٥٥) (١٦٣) ،  
وأبو عوانة ٢/٢٩١ ، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن أبي الزبير ، عن  
جابر .

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(١)</sup> [الكهف: ٥٤]. [٨٤: ١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ  
اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنُّضْحِ

٢٥٦٧ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو قدامة، حدثنا يحيى

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد ورواية البخاري مختصرة، وفي الحديث عندهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة».

وأخرجه أحمد ١/٩١ و١١٢، وابنه عبدالله في زياداته على «المسند» ١/٧٧، والبخاري (١١٢٧) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣٩) و(١١٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٢/٥٠٠ من طرق عن الزهري، به. وقع عند ابن خزيمة في الرواية الثانية «عن الحسن بن علي» وهو وهم، والصواب «عن الحسين بن علي».

وفي الحديث جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه، وأنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي «أنفسنا بيد الله»، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب. وانظر «الفتح» ٣/١٠ - ١١ و١٣/٣١٤ - ٣١٥.

القطان، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن القعقاع، عن أبي صالحٍ  
 عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ  
 رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَأَيْقَظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي  
 وَجْهَهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَتْ  
 زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَوْقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ الذَّاكِرِينَ  
 اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىا رَكَعَتَيْنِ

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهَيْرٍ بِسْتَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا،

(١) إسناده قوي. أبو قدامة: هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد الشكري  
 السرخسي، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدني. وهو في «صحيح  
 ابن خزيمة» (١١٤٨) وفي السند عنده متابع لأبي قدامة، هو محمد بن  
 بشار.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦، وأبوداود (١٣٠٨) في الصلاة:  
 باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنسائي  
 ٣/٢٠٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦)  
 في إقامة الصلاة: باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل، والبيهقي  
 ٢/٥٠١ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم  
 ١/٣٠٩ ووافقه الذهبي.

فَصَلِّا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْقِظْ أَهْلَهُ»

أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغْرَِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلِّا

(١) إسناده صحيح. محمد بن عثمان: هو ابن كرامة العجلي ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الأغر - وهو أبو مسلم المدني نزيل الكوفة - فمن رجال مسلم. شيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولا هم النهوي.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، و (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣١/٣، والبيهقي ٥٠١/٢ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣١٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك فإن الأغر لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (١١١٢) من طريق محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد. لم يقل فيه «وأيقظ امرأته».

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي ٥٠١/٢ من طريق سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، به موقوفاً على أبي سعيد الخدري.

رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ تَزَيْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خُلُوتِهِ

لِمَنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ<sup>(٢)</sup> مَوْلَى

آلِ الزَّبِيرِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ

اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحُهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>. [١: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ، أَوْ بِمَا

يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا

بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء

فيمن أيقظ أهله من الليل، عن العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا

الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: رويفع.

(٣) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا،  
قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ  
مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى  
اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ» (١).

[١:٤]

ذَكَرْتُ فِي الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشْرَ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مِنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ  
مِنَ الْقَائِنِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُوَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٦١) في اللباس:  
باب الجلوس على الحصر ونحوه، عن محمد بن أبي بكر، عن  
معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥) في صلاة المسافرين: باب فضيلة  
العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق عبد الوهاب الثقفي،  
وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، من طريق  
محمد بن بشر، كلاهما عن عبيد الله، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.  
وأخرجه النسائي ٦٨/٢ - ٦٩ في القبلة: باب المصلي يكون بينه  
وبين الإمام سترة، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به،  
بتمامه.

وأخرجه البخاري (٧٣٠) في الأذان: باب صلاة الليل، وأبوداود  
(١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريقين  
عن سعيد المقبري، به مختصراً. وانظر الحديث (٣٥٣) عند المؤلف.  
وقولها: يحتجر، أي يجعله لنفسه دن غيره.

القائتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ مِنَ الْمُقنَطَرِينَ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

قال أبو حاتم: أبو سويد: اسمه حُمَيْدٌ<sup>(٢)</sup> بن سويد من أهل مِصْرَ، وقد وَهَمَ مَنْ قال أبو سوية<sup>(٣)</sup>.

ذَكَرُ كَمِيَّةِ الْقنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ  
كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٢٥٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْقِنَطَارُ اثْنَا عَشَرَ

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري، وابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة المصري القاضي. وأخرجه ابن السني (٧٠١) عن أحمد بن داود الحراني، حدثنا حرمة بن يحيى، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه «أن أبا الأسود» وهو تحريف.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة (١١٤٤) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. وفيهما «أن أبا سوية».

(٢) وكذا سماه في «الثقات» ١٩٣/٦، وسماه في «التهذيب»: عبيد.

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦٨/٧ بعد أن نقل كلام المؤلف هذا: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه فقال: عن أبي سوية، وكذا أخرجه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وهو الصواب، وفي «التقريب»: عبيد بن سوية. بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان «أبو سويد» بدال مصغراً، والصواب الأول: صدوق من الثالثة.

ألف أوقية، كلُّ أوقية<sup>(١)</sup> خيرٌ مما بين السماء والأرض<sup>(٢)</sup>.

[٢: ١]

ذُكر استحباب قراءة سورة يس للمتهدج في كل ليلة  
رجاء مغفرة الله ما قدم من ذنوبه بها

٢٥٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا  
الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن خيثمة،  
حدثنا محمد بن جحادة، عن الحسن

عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ يس في  
ليلة ابتغاء وجه الله غفر له»<sup>(٣)</sup>.

[٢: ١]

(١) قوله «كلُّ أوقية» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٦، وأثبتها من موارد  
الحديث.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، والدارمي ٢/٤٦٧، وابن ماجه  
(٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،  
بهذا الإسناد. وتابع حماد بن سلمة عند الدارمي أبان العطار.  
وأخرجه البيهقي ٧/٢٣٣ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن  
بهذلة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجاة» ورقة ٢٢٦: هذا إسناد  
صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عننة الحسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارمي ٢/٤٥٧، والطبراني في  
«الصغير» (٤١٧) من طريقين عن الحسن، عنه، بلفظ حديث الباب، زاد  
الدارمي «في تلك الليلة».



ذِكْرُ الْاِكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ  
إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ  
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» (١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَّافِ فَسَأَلَهُ،  
فَحَدَّثَهُ بِهِ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش، وأبو مسعود هذا:  
هو عقبة بن عمرو الأنصاري البصري، وقد تصحف في المطبوع من  
«الجامع الصغير» إلى: ابن مسعود، وتبعه على ذلك الشيخ ناصر الألباني  
في «صحيح الجامع». وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٧٨٢).

(٢) في البخاري (٥٠٥١) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن  
عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود، ولقيته وهو يطوف  
بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم...  
وأخرجه البخاري (٥٠٤٠) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
عبد الرحمن وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود. قال الحافظ: فكان إبراهيم  
حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي  
عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة.

ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهْجِدِ عَلَى قِرَاءَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ  
إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: ﴿قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الربيع بن خثيم - بضم الخاء  
المعجمة وفتح الثاء المثناة - ابن عائد بن عبدالله الثوري أبو يزيد  
الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لورآك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لأحبك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥) عن محمد بن  
عبيدالله بن عبدالعظيم، والطبراني (١٠٤٨٤) عن عبدالله بن الإمام أحمد،  
كلاهما عن عبيدالله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من  
«عمل اليوم والليلة»: أخبرني محمد بن عبدالله بن معاذ، وهو خطأ يصحح  
من «تحفة الأشراف» ٢٠/٧، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني: عن  
إبراهيم بن خثيم، وهو خطأ أيضاً.

وأخرجه البزار (٢٢٩٨) من طريق عبدالرحمن بن عثمان البكراوي،  
عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٨٥) من طريق هلال بن يساف، عن  
الربيع بن خثيم، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٦) و(٦٧٧) من  
طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم...  
مرسلاً.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ لِمَنْ خَافَ

أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

٢٥٧٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرمله، حدثنا ابن وهب،  
حدثني معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير  
عن ثوبان قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ  
هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ  
اسْتَيْقِظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» (١).

[٦٧: ١]

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٣) عن قتيبة بن  
سعيد، والطبراني (١٠٢٤٥) من طريق هاشم بن محمد الربيعي، كلاهما  
عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود - رفعه هاشم  
الربيعي، ووقفه قتيبة.

وأخرجه الطبراني (١٠٣١٨)، والبزار (٢٢٩٧) من طريق شريك،  
عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥)، وأحمد  
٨/٣، وعن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، والدارمي ٤٦٠/٢، وأحمد  
٤٤٢/٦ و٤٤٧، والنسائي (٧٠١).

(١) إسناده قوي. شريح: هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي. وقد  
جاء في هامش أصل «الموارد» (انظر المطبوعة ص ١٧٦): من خط شيخ  
الإسلام ابن حجر رحمه الله: «سقط (عن أبيه) من الأصل ولا بد منه،  
وكذلك روينا في حديث حرمله رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عنه».  
قلت: وهي قد وردت في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

وأخرجه الدارمي ٣٧٤/١، وابن خزيمة (١١٠٦)، من طريقين عن  
عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبد الرحمن بن  
جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

وأخرجه الطبراني (١٤١٠)، والطحاوي ٣٤١/١، والبزار (٢٩٢)،  
والدارقطني ٣٦/٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح،  
بالإسناد السابق.

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمَصْطَفَى ﷺ الْمَتَهَجِدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ

وَالنَّائِمِ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ بِمَا مِثْلُ لَهُ

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ نَفَرٌ  
فَدَعَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟»  
فَاسْتَقْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًّا،  
فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ.  
قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ  
أَمِيرُهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ - هُوَ أَشْرَفُهُمْ - وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ  
بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَاقْرَأَهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مِثْلَ  
الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقْرَاهُ وَقَامَ بِهِ، كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً  
تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ  
جِرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مِسْكِ» (٢).

[٢٨:٣]

(١) قوله «يا رسول الله» لم ترد في الأصل، وأثبتها من «التقاسيم» ٣/لوحه ٩٢.  
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء مولى أبي أحمد، فإنه لم يوثقه غير  
المؤلف، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٧٧: معدود في التابعين  
لا يعرف، روى سعيد المقبري عنه عن أبي هريرة حديثاً في فضل  
القرآن، ومع ذلك فقد حسن له الترمذي حديثه هذا. أبو عمار:  
هو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي. وقد تقدم  
الحديث عند المؤلف (٢١٢٤).

## ذَكَرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَى

### مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

٢٥٧٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نامَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النُّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا (٢). [١: ٥]

(١) في الأصل: أقام، والمثبت من «الموطأ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١٢١/١ - ١٢٢ بأطول مما هنا.

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٨)، وأحمد ٢٤٢/١ و٣٥٨، والبخاري (١٨٣) في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، و(٩٩٢) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في الصلاة، و(٤٥٧٠) في التفسير: باب (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً) و(٤٥٧١) باب (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته)، و(٤٥٧٢) باب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبوداود (١٣٦٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢١٠/٣ - ٢١١ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي في «المسائل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، وأبو عوانة ٣١٥/٢ - ٣١٦، والطبراني (١٢١٩٢)، والبيهقي ٧/٣. وسعيده المؤلف برقم (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

والشن: القربة الخلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد: شنة

وشن.

ذَكَرُ مَا كَانَ يَرْتَلُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ  
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي  
سُبْحَتِهِ قَاعِدًا<sup>(١)</sup>، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ  
أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [١:٥]

ذَكَرُ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ  
سَلِيمَانَ أَنْ كَرِيبًا أَخْبَرَهُ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا<sup>(٣)</sup> صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جملة «يصلي في سبحته قاعداً» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٥٠٨).

(٣) لفظه «ما» لم ترد في الأصل، وهي عند ابن خزيمة.

بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجاً<sup>(١)</sup>.  
[١:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ  
فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ  
غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ، أَوْ يُخَافُ  
بِهَا؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا، قُلْتُ: الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً<sup>(٢)</sup>.  
[١:٥]

(١) إسناده قوي. سعد بن عبدالله مترجم في الجرح والتعديل ٩٢/٤ وقال  
ابن أبي حاتم وأبوه: صدوق، ووثقه الخليلي في «الإرشاد»، وأبوه عبدالله  
من رجال «التهديب» وثقه أبوزرعة والعجلي والمؤلف وابن عبدالبر  
والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقهما من رجال الشيخين.  
وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة، والبيهقي ١١/٣ من طريقين عن يحيى بن  
عبدالله بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧١/١، وأبوداود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في  
رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣ - ١١  
من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن  
عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على  
قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٤٧)، وقد وقع في السند هنا «ابن وهب»  
بدل «وهيب» والمثبت من السند المتقدم.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنَّوْمِ عِنْدَ

غَلْبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وِرْدِهِ

٢٥٨٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا

أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي

وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» (١). [٩٥: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

٢٥٨٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا بشر بن هلال

الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١١٨/١ برواية يحيى

الليثي، وفيه «إذا نعس أحدكم...».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٢) في الوضوء: باب الوضوء

من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في

صلاته بأن يرقد، وأبوداود (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في

الصلاة، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٥٦/٦ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٥٩،

والدارمي ٣٢١/١، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥) في الصلاة:

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة

الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والبيهقي

١٦/٣، والبخاري (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.



عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي» (١).

[٩٥:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ  
كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٥٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» (٢).

[٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال الصواف فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي ٩٩/١ - ١٠٠ في الطهارة: باب النعاس، عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٢١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعى في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد، وأبوداود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والبيهقي ١٦/٣، وأبو عوانة ٢٩٧/٢، والبخاري (٩٤١).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعى، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله «استعجم» أي: أرتج عليه، فلم يقدر أن يقرأه لغلبة النعاس.

## ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢٥٨٦ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ (١) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا» (٢).

[٩٥: ١]

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٢٥٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلِ مَمْدُودٍ بَيْنَ

(١) تحرفت في الأصل إلى «بنت» والتصويب من «التقاسيم» ٥٨٥/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق حرملة من رجال الشيخين. والحولاء: قرشية أسدية من المهاجرات.

وأخرجه مسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٥٩) من طريق شعيب، عن الزهري، به، فانظره.

سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، أَخَذَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُصَلِّي (١) مَا عَقَلْتَهُ، فَإِذَا غَلِبَتْ فَلْتَنَّم» (٢). [٣: ٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ  
ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرٍ مَا نَوَى

٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ عَادَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ - شَكَّ شُعْبَةُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى» (٣). [٢: ١]

(١) كذا الأصل بإثبات الياء، والجادة حذفها كما جاء في «المسند» ٢٠٤/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٩٣)، وانظر (٢٤٩٢).

(٣) إسناده جيد، محمد بن سعيد الأنصاري ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٠٢/٩، فقال: من أهل حران، يروي عن أبي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو عمرو، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئتين، وله ترجمة في «التهذيب» ١٨٧/٩، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن مسكين بن بكير قال عنه في «التقريب»: صدوق يخطيء.

وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن =

## ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ

## المصطفى ﷺ للتهجد

٢٥٨٩ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ<sup>(١)</sup> اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ<sup>(٣)</sup>. [١:٥]

= سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، مرفوعاً. وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤) عن الثوري، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء أو أبي ذر، موقوفاً. وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء، من قوله.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد.

(٢) لفظ «صلاة» لم يرد في الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٦ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. وأخرجه أحمد ١٠٢/٦، ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والنسائي ٢١٨/٣ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق زهير بن حرب، والبخاري (١١٤٦) في التهجد: باب من نام أول الليل وأحى آخره، من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به - وهو أطول مما هنا.

## ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامِهِ

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (١). [٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، وأحمد ١٦٠/٢، والبخاري (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله داود، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب صوم يوم وفطر يوم، والنسائي ٢١٤/٣ - ٢١٥ في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، و ١٩٨/٤ في الصيام: باب صوم نبي الله داود عليه السلام، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام: باب ماجاء في صيام داود عليه السلام، والدارمي ٢٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد، مع اختلاف في الألفاظ.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢، وعبد الرزاق (٧٨٦٤)، والطحاوي ٨٥/٢، والبيهقي ٢٩٥/٤، ٢٩٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (٣٥٢).

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ

يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَنَامُهَا

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بُسْتِي، قَالَ:  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ  
فَاهُ (١).

[١:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ  
خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى  
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ  
مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ  
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ (٢) مِثْلَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وقد تقدم  
الحديث (١٠٧٣) و (١٠٧٦).

وقوله «يشوص فاه» يقال: شاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً: إذا

استاك به.

(٢) سقطت من الأصل.

ما صنع، ثم ذهبْتُ، ففُتُّ إلى جنبِهِ، فوضع رسولُ اللَّهِ ﷺ يدهُ  
اليُمْنَى على رأسي، فأخذَ بأذني اليُمْنَى يفتلُها، فصلَّى ركعتينِ،  
ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتَّى  
جاءهُ المؤذُنُ، فقامَ فصلَّى ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ خرَجَ فصلَّى  
الصُّبْحَ (١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه من طريق مالك  
عند الحديث (٢٥٧٩).

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار  
الإمام فحواله إلى يمينه لم تفسد صلاته، ومسلم (٧٦٣)، وأبوداود  
(١٣٦٤)، وأبوعوانة ٣١٦/٢ - ٣١٧، و٣١٨، والبيهقي ٧/٣ - ٨،  
والطبراني (١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) من طرق عن مخرمة بن سليمان، بهذا  
الإسناد. وانظر الحديث (٢٦٢٦) عند المؤلف.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٧)، وأحمد ٢٨٤/١ و٣٦٤، والحميدي  
(٤٧٢)، والطيالسي (٢٧٠٦)، والبخاري (١٣٨) في الوضوء: باب  
التخفيف في الوضوء، و(٧٢٦) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار  
الإمام وحواله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، و(٨٥٩) باب وضوء  
الصبيان، و(٤٥٦٩) في التفسير: باب (إن في خلق السموات  
والأرض)، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء،  
و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، و(٧٤٥٢) في  
التوحيد: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من  
الخلائق، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي ٢١٨/٢ في التطبيق: باب الدعاء في  
السجود، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي  
ومعه رجل، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في  
الوضوء وكراهية التعدي فيه، وابن خزيمة (١٥٣٣) و(١٥٣٤)، وأبوعوانة  
٣١٥/٢ و٣١٧ - ٣١٨، والطبراني (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و  
(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) من طرق عن كريب،  
به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا  
أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ  
يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ،  
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَثَبَ  
- وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَإِنْ كَانَ جُنْبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ  
- وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ - وَإِلَّا تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [٤٧:٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ  
اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

٢٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢١٢/١٣: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ - أَعْنِي قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - : ثُمَّ قَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى  
يَفْتَلُهَا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُقَمِّهِ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ  
أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ كَرِيبٍ، مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهَا: أَنَّ  
الْإِمَامَ إِذَا قَامَ مَعَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَقُمْ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (١١٤٦) عَنِ  
أَبِي الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ (٢٥٨٩) عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ.



الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتيتُهُ بوضوئه وحاجته، وكان يقومُ من الليلِ يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ» الهَوِيُّ<sup>(١)</sup>، ثم يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الهَوِيُّ<sup>(٢)</sup>. [١٢: ٥]

(١) في الأصل هنا وفي سائر المواضع: «القوي» وهو تحريف، تصويبه من موارد الحديث، والهَوِيُّ - بالفتح ويضم - قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٨٥/٥: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، والبيهقي ٤٨٦/٢ من طريق الوليد بن يزيد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك حاجة؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وهذه الزيادة أخرجه مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، والنسائي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ في التطبيق: باب فضل السجود، من طريق هقل بن زياد، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه بمثل حديث الباب: أحمد ٥٧/٤ و ٥٧ - ٥٨، والترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب منه، وابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، والطبراني (٤٥٧١) و (٤٥٧٢) و (٤٥٧٣) و (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ» الْهَوِيُّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيُّ (١).

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِتْبَاهِ مِنْ رَقْدَتِهِ

قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أُعْقِبَهُ بِهَا

٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عُمَيْرٌ (٢) بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ

= وأخرجه بنحوه مطولاً الطبراني (٤٥٧٦) من طريق محمد بن  
إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم المجرم، عن ربيعة بن  
كعب الأسلمي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه النسائي  
٢٠٩/٣ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، عن سويد بن  
نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٧/٤، والطبراني (٤٥٦٩) من طريق عبدالرزاق،  
عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

عن عبادة بن الصّامِت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ قَامَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ. قال الوليد: قال: غُفِرَ لَهُ، أَوْ اسْتَجِيبَ لَهُ<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٥، والبخاري (١١٥٤) في التهجد: باب فضل مَنْ تعار من الليل فصلّى، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٦١)، وابن السني (٧٤٩)، والبيهقي ٥/٣، والبخاري (٩٥٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «تعار»، قال البخاري: أي استيقظ من النوم، وأصل التَّعَارُّ: السَّهَرُ والتَّغْلِبُ على الفراش، ويقال: إن التَّعَارُّ لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظلم، وهو صوته.

عن ابن عباسٍ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ ،  
تهجَّد ، قالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ،  
وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ  
حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ  
حَقٌّ ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ  
أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ  
وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الجبار بن العلاء أخرج له مسلم ،  
ومن فوقه من رجال الشيخين . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم  
المكي الأحول . وأخرجه ابن خزيمة (١١٥١) عن عبد الجبار بن العلاء ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٥) ، وأحمد ٣٥٨/١ ، والحميدي  
(٤٩٥) ، والدارمي ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ، والبخاري (١١٢٠) في التهجد :  
باب التهجد بالليل ، و (٦٣١٧) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من  
الليل ، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ،  
والنسائي ٢٠٩/٣ - ٢١٠ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ،  
وابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام  
الرجل من الليل ، والطبراني (١٠٩٨٧) ، وأبو عوانة ٢٩٩/٢ و ٣٠٠ ،  
والبيهقي ٤/٣ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦٦/١ ، والبخاري (٧٣٨٥) في التوحيد : باب قوله  
تعالى : (وهو الذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) ، و (٧٤٤٢) باب قوله =

قال سفيان: وزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال سفيان: فحدثت به عَبْدُ الْكَرِيمِ أبا أمية، فقال: قُلْ:  
أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [١:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ  
الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،  
وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ  
حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ  
أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

= تعالى: (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة)، و(٧٤٩٩) باب قوله تعالى:  
(يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٧٦٩)، والبيهقي ٥/٣ من طريق  
ابن جريج، عن سليمان الأحول، به.

وسيرد بعده (٢٥٩٨) من طريق أبي الزبير المكي، عن طاووس.  
وبرقم (٢٥٩٩) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس. فانظرهما.

وما أخرجت، وما أسرت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت» (١).  
[١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا  
بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ  
ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٥٩٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال:  
حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا عمران بن مسلم، عن قيس بن  
سعد، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،  
كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ حَقٌّ،  
وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ  
حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ  
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢١٥/١ - ٢١٦.  
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٩٨/١، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)،  
وأبوداود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يفتح به الصلاة من الدعاء،  
والترمذي (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى  
الصلاة، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٦٨)، وابن السني (٧٥٨)،  
وأبو عوانة ٣٠٠/٢ - ٣٠١، والبغوي (٩٥٠). وانظر ما قبله وما بعده.

اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ  
إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

[١:٥]

ذِكْرُ سُؤْلِ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ  
مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،  
افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمران بن مسلم: هو المنقري أبو بكر  
القصير البصري.

وأخرجه مسلم (٧٦٩)، والطبراني (١١٠١٢)، وأبو عوانة ٣٠١/٢  
من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨).

وأخرجه أبو داود (٧٧٢)، وابن خزيمة (١١٥٢)، والطبراني  
(١١٠١٢) من طريقين عن عمران بن مسلم، به.

(٢) تحرف في المطبوع من ابن خزيمة إلى: عمرو، بالواو.

(٣) في الأصل: موسى، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: ابن أيوب، وهو خطأ، وقد أشير إلى الصواب في هامش  
الأصل بالاعتماد على «صحيح مسلم» (٧٧٠).

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ،  
فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١). [١:٥]

ذِكْرُ تَكَرُّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا  
عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ  
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ  
لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

(١) من قوله «اهدني» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.  
والحديث إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة»  
(١١٥٣).

وأخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة  
الليل وقيامه، وأبوداود (٧٦٧) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من  
الدعاء، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب  
ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي ٢١٢/٣ - ٢١٣  
في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧)  
في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من  
طرق عن عمر بن يونس، به.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٦، وأبوداود (٧٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢ -  
٣٠٥ و٣٠٥، والبغوي (٩٥٢) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.



وأصيلاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنَ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ».  
قال عمرو: وهمزه: المَوْتَةُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ:  
الشَّعْرُ. (١). [١:٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ  
وَالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦٠٢ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهبٍ، قال:  
حدثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أزهر بنِ سعيدٍ  
عن عاصمِ بنِ حميدٍ أنه سألَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قال:  
قلتُ: ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟  
قالتُ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ  
رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ بَدَأُ فَيُكَبِّرُ عَشْرًا،  
ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا،  
وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، واهْدِنِي، وارزُقني» عشرًا، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا (٢). [١:٥]

(١) عاصم العنزي: هو ابن عمير، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في  
«الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جبير: هونافع بن  
جبير. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (١٧٨٠) و(١٧٨١).

(٢) إسناده حسن. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب،  
وعاصم بن حميد: هو السكوني الحمصي، وأزهر بن سعيد: هو الحرّازي  
الحميري الحمصي، ويقال: هو أزهر بن عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ  
لِيُسْمَعَ بَعْضُ الْمَسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ

٢٦٠٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعْدِي، قال: حدثنا علي بن خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نَشِيط<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup>. [٤: ١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ  
وَيَعُوذُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٦٠٤ - أخبرنا محمد بن عُمَرَ بن يوسف، قال: أخبرنا بِشْرُ بْنُ

= الدعاء، والنسائي ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، و٢٨٤/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، وابن ماجه (١٣٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طرق عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٦، والنسائي في «اليوم واللييلة» (٨٧٠) من طريق يزيد بن هارون، عن الأصْبَغِ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة. وعلقه أبو داود بعد الرواية الأولى.

(١) في الأصل: عن ابن نَشِيط، وهو خطأ.

(٢) زائدة بن نَشِيط: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو خالد الوالبي: هو هرمز، ويقال: هرم. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥٩) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة: باب صلاة الليل مثني مثني،

وابن خزيمة (١١٥٩) من طريقين عن عمران بن زائدة، به.

خالد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ<sup>(١)</sup>، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ  
 عَنْ حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ  
 بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ  
 عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

ذَكَرُ سَوَالِ الْمِصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ  
 قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعْوِذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
 خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

(١) تحرف في الأصل إلى: الأحنث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤١٥)، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/٥ وَ٣٩٤، وَالِدَارِمِيُّ  
 ٢٩٩/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ  
 وَسُجُودِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ الرَّكُوعِ  
 وَالسُّجُودِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٢ - ١٧٧ فِي الْإِفْتِتَاحِ: بَابُ تَعْوِذِ الْقَارِئِ إِذَا  
 مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣١٠/٢ مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٤/٥ وَ٣٨٩ وَ٣٩٧، وَمُسْلِمٌ (٧٧٢) فِي صَلَاةِ  
 الْمَسَافِرِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ  
 ١٧٧/٢ بَابُ مَسْأَلَةِ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، وَ٢٢٤ فِي التَّطْبِيقِ: بَابُ  
 نَوْعِ آخَرَ، وَ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ،  
 وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٥١) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ  
 اللَّيْلِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٩/٢ مِنْ طَرُقِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ  
 عَلَى بَعْضٍ.

الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر

عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ<sup>(١)</sup>. [١:٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني. وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢ عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ - ٢٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، ومسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وأبوداود (١٣٢٣) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل برَكَعَتَيْنِ، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٥)، وأبو عوانة ٣٠٤/٢، والبيهقي ٦/٣، والبخاري (٩٠٧) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢، وأبو عوانة ٣٠٣/٢ - ٣٠٤، =

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
إِذْ فَضِّلَ الصَّلَاةَ طَوَّلَ الْقُنُوتِ

٢٦٠٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا  
مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحدب

عن أبي وائل قال: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا  
بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَّنَّا هُنَيْهَةً،  
فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا  
هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟  
فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ  
بِأَلِ أُمَّ عَبْدِ غَفَلَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ  
قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ قَالَ: فَانظرت فإذا هي قد  
طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا - قال مهدي:  
وأحسبه قال - ولم يهلكنا بذنوبنا، قال: فقال رجل من القوم:  
قرأت المفصل البارحة كله، قال عبد الله: هذا كهذا الشعر، إني  
لأحفظ القرائن التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ ثمانية عشر من

= والبغوي (٩٠٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن  
ابن سيرين، عن أبي هريرة، فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ عن هشيم، عن هشام، به  
موقوفاً.

المُفَصَّلُ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ (١). [٤٧:٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلْيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ فمن رجال مسلم. واصل الأحذب: هو ابن حيان الأسدي الكوفي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٨) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القرآن، عن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، به مختصراً.

وقد بين أبو داود رحمه الله القرائن في روايته (١٣٩٦) من طريق إسرائيل أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالاً: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونثراً أكثر الدقل؟! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. وانظر «الفتح»

٨٩/٩ - ٩٠، وقد نسب الشيخ ناصر في «صفة صلاة النبي» ص ١٠١ هذه الرواية إلى البخاري ومسلم وهو وهم منه.

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صَلَاةَ  
رسولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا  
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ  
اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَوْتَرَ،  
فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>.  
[١:٥]

(١) من قوله «ثم صلى ركعتين دون اللتين» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك  
من «التقاسيم» ٤/لوحه ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١/١٢٢، وزاد فيه «ثم  
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» وهذه الزيادة ليست في المصادر التي  
خرجت الحديث من طريقه.

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٧١٢)، وعبدالله بن أحمد في  
زياداته على «المسند» ٥/١٩٣، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين: باب  
الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبوداود (١٣٦٦) في الصلاة: باب في صلاة  
الليل، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢) في إقامة  
الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والنسائي في «الكبرى» كما في  
«التحفة» ٣/٢٣٢، والطبراني (٥٢٤٥)، والبيهقي ٣/٨. ولفظ الحديث  
عند عبدالرزاق «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم  
صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وأخرجه أحمد ٥/١٩٣ عن عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن  
أبي بكر، أن عبدالله بن قيس.. فذكره، ولم يقل فيه «عن أبيه»، وذكر  
عبدالله بن الإمام أحمد أن عبدالرحمن قد وهم فيه.

وأخرجه الطبراني (٥٢٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن  
أبي بكر، عن أبيه، بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ سُوْرَةَ الْبَقْرَةِ، فَقُلْتُ: يَقرأُ مِئَةَ آيَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. [١:٥]

## ذِكْرُ قَدْرِ مَكْتِ الْمِصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ بِحَلَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٦٠٥).



عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١). [١:٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ

يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٢٦١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢). [١:٥]

ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ

أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدَهُ بِهَا

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وأبو حمزة: هونصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري.

وأخرجه أحمد ٣٢٤/١ و٣٣٨، والطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١١٣٨) في التهجد: باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٤٤٢) في الصلاة: باب منه، وفي «الشماثل» (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة، كما في «التحفة» ٢٦٢/٥، والطحاوي ٢٨٦/١، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطبراني (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة  
 عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ  
 يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى  
 الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ،  
 فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ  
 الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ  
 حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ (١).

[٤٧: ٥]

ذَكَرُوصِفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ

النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢).

[١: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة  
 المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الليل، عن حرمله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل،  
 والنسائي ٣٠/٢ في الأذان: باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٦٥/٣  
 في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، من طريقين عن  
 ابن وهب، به. وانظر (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم بأطول مما هنا، عند المؤلف  
 (٢٤٣٠) من رواية أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٤ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، قال: ذكر الزهري، عن عروة

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ (١).

[١:٥]

### ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ

#### النِّعَةِ الَّتِي (٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٦١٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود

(١) إسناده قوي. وأخرجه البخاري (٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٤٣١) و(٢٦١٠).

(٢) في الأصل و«الثقاسيم» ٤/لوحه ١٠٤: التي.

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ (١).  
[١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ  
كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ  
وَهُوَ جَالِسٌ (٢).  
[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي  
مولاهم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٧٣٧) و (٤٧٩٣).

وأخرجه الترمذي (٤٤٣) في الصلاة: باب منه، والنسائي  
٢٤٢/٣ - ٤٢٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه  
(١٣٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، عن هناد بن  
السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٨٤/١ من طريق الحسن بن الربيع، عن  
أبي الأحوص، به.

وأخرجه الترمذي (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»  
٣٦٠/١١، وأبوي يعلى (٤٧٩١)، والطحاوي ٢٨٤/١ من طريقين عن  
الأعمش، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٦٣٤).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ  
عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوْلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٦١٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا  
يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميدٌ

عن أنس بن مالك قال: ما كنا نشاء أن نرى النبي ﷺ  
من الليل مصلياً إلا رأيناه مصلياً، وما كنا نشاء نراه نائماً من  
الليل إلا رأيناه نائماً<sup>(١)</sup>. [١:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا  
يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني  
حميد الطويل، قال:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ  
مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطَرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٥٢).

وأخرجه النسائي ٢١٣/٣ - ٢١٤ في قيام الليل: باب ذكر صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، عن إسحاق بن إبراهيم، والبخاري (١١٤١) في  
(٩٣٢) من طريق عبد الرحيم بن منيب، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ و ٢٣٦ و ٢٦٤، والبخاري (١١٤١) في  
التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، و (١٩٧٢)  
و (١٩٧٣) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم  
وإفطاره، والبيهقي ١٧/٣ من طرق عن حميد، به وبأطول مما هنا.  
وصححه ابن خزيمة (٢١٣٤)، وانظر ما بعده.

الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه مصلياً، ولا نائماً إلا رأيتَه (١).

[١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَفْضِيلَ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلِّهَا صَحِيحَةً ثَابِتَةً مِنْ غَيْرِ تَضَادٍ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ

٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ (٢).

[١:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَةِ وَتْرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ

٢٦٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، وفي «الشمايل» (٢٩٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٦٨).

قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، وعبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن طاووس، وابن أبي ليلى عن (١) أبي سلمة؛ كلُّهم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف تأمرنا أن نُصليَّ بالليل؟ قال: «يُصليَّ أحدكم مثني مثني، فإذا خشيَ الصُّبحَ أوترَ بِرُكْعَةٍ» (٢).

[٦٥:٣]

(١) تحرف في الأصل إلى «أبي أسد وأبي سلمة»، وتصويبه من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث من طريق عبدالله بن دينار تقدم عند المؤلف (٢٤٢٦).

وأخرجه أحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و ٢٩١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثني مثني، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٢٢/٣، والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ و ٢٢٨ في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، من طرق عن الزهري، عن سالم، به. وأخرجه أحمد ١٣٣/٢، والطبراني (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٢/٣ من طريقين عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به. وأخرجه أحمد ١٤١/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، والطبراني (١٣٤٦١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ١٠/٢، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طرق عن ابن عمر.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى  
رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٦٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى خت<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب

عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركعة<sup>(٢)</sup>. [٤: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ  
رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتْرَهُ

٢٦٢٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: كيف تأمرنا أن نصلّي من الليل؟ فقال: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْتَرْتُ لَهُ مَا قَد صَلَّى مِنْ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>. [٧٨: ١]

(١) في الأصل: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى بن خت... وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٢٠.  
(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٤٢٤).  
(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، من طريق حماد، عن أيوب، به.



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَتَهَجِّدَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُوتِرَ بِرُكْعَةٍ  
آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٢٣ - أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ بواسط، حدثنا وهبُ بنُ بقية،  
أخبرنا خالدُ عن (١) خالدٍ، عن عبد (٢) الله بن شقيقٍ  
عن ابنِ عُمرَ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأنا بينهما  
كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ  
فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (٣). [٧٨: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رُكْعَةً  
تَكُونُ وَتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الصُّبْحَ

٢٦٢٤ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سلم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٤٩/٢ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٩، والبخاري (٤٧٢)،  
والنسائي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ و ٢٢٨ و ٢٣٣، في قيام الليل، وابن أبي شيبة  
٢٩٢/٢، والبغوي (٩٥٦) و (٩٥٧) من طرق عن نافع، به.  
وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن نافع وعبدالله بن دينار، به، وقد تقدم  
تخريجه (٢٤٢٦).

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) في الأصل: عبيد، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله  
الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحداء.

وأخرجه أحمد ٤٠/٢ و ٧٩، وابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ و ٢٩١ من  
طرق عن خالد الحداء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧١/٢ و ٨١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبوداود  
(١٤٢١) في الصلاة: باب كم الوتر، والنسائي ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ في قيام  
الليل: باب كم الوتر، والبيهقي ٢٢/٣ من طرق عن عبدالله بن شقيق،  
به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢).

يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه عن أبيه

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فأركع واحدة توتر لك ما قد صليت»<sup>(١)</sup>.

[٧٨: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ  
آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ رُكْعَةً وَاحِدَةً

٢٦٢٥ - أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي، ببغداد، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا مجلز يحدث

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٢)</sup>.

[٩٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري (٩٩٣) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، والنسائي ٢٣٣/٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والطبراني (١٣٠٩٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.  
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «مسند ابن الجعد» (١٤٦٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٩).  
وأخرجه أحمد ٤٣/٢، والنسائي ٢٣٢/٣ في قيام الليل: باب كم الوتر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والبيهقي ٢٢/٣ من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، به.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو التَّيَّاح: اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعي، وأبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٦٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب

عن ابن عباس أنه قال: بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

[١:٥]

= وأخرجه أحمد ٥١/٢، ومسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي ٢٣٢/٣ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، به. وأخرجه ابن ماجه (١١٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة، من طريق عاصم، عن أبي مجلز، به - بأطول مما هنا، وفي آخره «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح». (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، عن أحمد - قيل: هو ابن صالح - ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، عن هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٧٩) و (٢٥٩٢).

قال عمرو: حَدَّثْتُ بهذا بكيرَ بنِ الأشج، فقال: حَدَّثَنِي كريبٌ بذلك.

ذِكْرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرُّكْعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ (١)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَّئَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سِوَاءٌ (٣).

[١:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ

بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً

٢٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٤/لَوْحَةَ ١٠٢.  
(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» إِلَى: وَهَبٍ، وَتَصْحِيحُهُ مِنْ كِتَابِ الرُّجَالِ.  
وَوَهَيْبٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٢/١، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٨٦/١ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ وَهَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ» (٤٧٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٣٦٥/١ - ٣٦٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٥) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٣ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن شرحبيل بن سعد أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ<sup>(١)</sup> وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مَيْلًا فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ: أَوْرِدْ، فَأَوْرَدَ، فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ رَاحِلَتِهِ، فَأَنْخَتُهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَانِبِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً<sup>(٣)</sup>. [١:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْطَفِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

٢٦٢٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بالسُّنَجِ، قال:

(١) في الأصل: الأفاية، وهو خطأ، وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

(٢) لفظ المسند بعد هذا «فقال: أورد، فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها، فقام فصلى العتمة، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة».

(٣) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد يكتب حديثه للاعتبار وباقي السند رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٢١٦) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، قال:  
حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ  
رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَوْتَرَ  
بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٣)</sup>. [١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ  
الْقِيَامِ لِتَهْجُدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٢٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
بَكَّارٍ، قَالَا<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣٨٠، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٠٥)، وَالْبِزَارُ (٧٢٩) مِنْ  
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَرَوَايَةُ الْبِزَارِ مُخْتَصِرَةٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

- (١) تحرف في الأصل إلى «السامي».
- (٢) في الأصل: صلى ركعتين، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحه ١٠٥.
- (٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف يكتب  
حديثه كما سبق، يحيى بن حسان: هو ابن حيان التنيسي. وأخرجه  
ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦١) عن محمد بن مسكين، بهذا الإسناد.
- (٤) في الأصل: قال.

بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ سَجَدَ<sup>(١)</sup>. [٥: ٤٧]

### ذِكْرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup>. [٥: ١]

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ

#### كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٦/١٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبوداود (٩٥٥) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والنسائي ٢١٩/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٨) من طريق شعبة، عن بديل، به. وانظر (٢٥١٠).

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي شيئاً من صلاة الليل جالساً حتى دَخَلَ في السَّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فإذا بقي عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً، قامَ فقرأ، ثم رَكَعَ (١).

[١:٥]

ذكر خبر ثانٍ يُصرِّح بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاته جالساً حتى دَخَلَ في السَّنِّ، فكان يقرأ وهو جالس، فإذا بقي عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً أو أربعون آيةً قام، فقرأها ثم رَكَعَ (٢).

[١:٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ فِي عَقْبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٦٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وانظر (٢٥٠٩) و (٢٦٣٠) و (٢٦٣٣).



كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (١).

[١:٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يقرأ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

كَانَ يركعهما بَعْدَ الوترِ

٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ (٢) سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، تَجَوَّزَ بَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧١/١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البغوي (٩٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأبوداود (١٣٤٠) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢٥١/٣ في قيام الليل: باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٥٩) في التهجد: باب المداومة على ركعتي الفجر، وأبوداود (١٣٦١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر (٢٦١٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

بركعتين، ثم يقومُ فيُصَلِّي ثمانَ ركعاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ،  
 ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ،  
 وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
 و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١).

[٣٤: ٥]

أبو حُرَّة: اسمه واصلُ بنُ عبدالرحمن.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاضْطِجَاعِ لِلْمَتَهَجِّدِ بَعْدَ فِرَاقِهِ  
 مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ  
 كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

(١) إسناده ضعيف، أبو حرة، قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن،  
 وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون:  
 لم يسمعها من الحسن، وباقي السند رجاله ثقات، وهو في «صحيح  
 ابن خزيمة» (١١٠٤).

وأخرجه بمعناه أبو داود (١٣٥٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل،  
 والنسائي ٢٢٠/٣ - ٢٢١ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح  
 الصلاة قائماً، من طريق هشام، عن الحسن، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه النسائي ٢٤٢/٣ باب كيف الوتر بتسع، من طريق قتادة  
 عن الحسن، به مختصراً.

ثم نام، ثم قام، فأتى القربة، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يُكثِرْ وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه، فقامت فتوضأت، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه، فتأمت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ، فإذا بلال، فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً».

قال كُريبٌ: فلقيتُ بعضَ ولد العباس، فحدثني بهن، وذكر: عَصَبِي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خَصَلَتَيْنِ (١).

[١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣) في المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي - مختصراً - في «الشمائل» (٢٥٥) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٦٢) و (٤٧٠٧)، وأبوداود (٥٠٤٣) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وابن ماجه (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، من طريق سفيان، به - مطولاً ومختصراً. وأخرجه النسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود، من طريق مسروق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر (٢٥٧٩) و (٢٥٩٢) و (٢٦٢٦).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ  
بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ  
فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، وَجُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَأُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا - يَعْنِي  
النَّبِيَّ ﷺ (١).

[١: ٥]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ (٢)  
النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ  
قَالَ:

(١) إسناده صحيح، محمد بن خالد الواسطي - وإن كان ضعيفاً - مقرون  
بجمعة بن عبدالله البلخي، وهو من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من  
رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٣٣) في التهجد: باب من نام عند السحر،  
وأبوداود (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم  
من الليل، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل،  
وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر  
وبعد ركعتي الفجر، والبيهقي ٣/٣ من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في الأصل «ليله» خ.

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان ينام أول الليل، ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كانت له حاجة المرء بأهله كان، فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً، أفاض عليه الماء وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

[١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأخبار ليس بينها تضاد، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر، لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه، ليلة بنعت وأخرى بنعت آخر، فأدى كل إنسان منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جل وعلا، جعل صفيه ﷺ معلماً لأمة قولا وفعلاً، فدلنا تباين أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مخير بين أن يأتي بشيء من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل دون أن يكون الحكم له في الاستئذان به في نوع من تلك الأنواع لا الكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر. وأخرجه الترمذي في «المسائل» (٢٦١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣٠/٣ في قيام الليل: باب وقت الوتر، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به. وانظر (٢٥٩٣).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ  
يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ  
مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ،  
وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ (١).

[١:٥]

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك. وقد صرح ابن جريح بالتحديث  
عند أحمد. وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٩)، ومن طريقه أحمد ٢٩٧/٦ و٣٠٨،  
والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٥ عن ابن جريح، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦، والطبراني ٢٣/٦٤٦ من طريق الليث بن  
سعد، عن ابن أبي مليكة، به. زاد الطبراني في إسناده بين الليث  
وابن أبي مليكة: عبدالله بن لهيعة، ولفظ أحمد: سألت أم سلمة عن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته، قالت: ما لكم  
ولصلاته ولقراءته، قد كان يصلي قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلي، وإذا  
هي تنعت قراءته، فإذا قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وقد أخرج الطبراني نعت  
قراءته فقط.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ قَدْ يُوْهَمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ  
تَجَوَّزَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ  
وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ  
يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ  
الثَّمَانَ سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ  
مِنْهُمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (١).

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [١:٥]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ  
مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦٣٥).

«يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرو لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ، كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. [٤٩: ٢]

قال أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الخبرِ دليلٌ على

(١) إسناده صحيح . وأخرجه البخاري (١١٥٢) في التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، والنسائي ٢٥٣/٣ في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل، من طريق عبدالله بن المبارك، وابن ماجه (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والبخاري (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، عن أبي سلمة، به. زادوا في إسناده عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة. وقال البخاري بعد روايته الأولى: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثنا أبو سلمة. . . مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨: وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبية على أن زيادة عمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يُصرِّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره. . . ثم قال: وظاهرُ صنيع البخاري ترجيحُ رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهرُ صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلا من الروائين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.



إِبَاحَةَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي الْإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنْبَاءَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ  
مَا فَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا، أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (١). [٢: ١]

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن الوتر ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لصلى من النهار ما فاته من الليل ثلاث عشرة ركعة.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ  
الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر (٢٤٢٠).

ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري من بني قارة، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ» (٢). [٢:١]

(١) في الأصل: عبيد، والتصحيح من «الثقات» ٧٩/٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبوداود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة: باب فيمن نام عن حزبه من الليل، والبيهقي ٤٨٤/٢ و ٤٨٥، وأبو عوانة ٢٧١/٢ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٣٤٦/١، والترمذي (٥٨١) في الصلاة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، وأبوداود (١٣١٣)، والنسائي ٢٥٩/٣ في قيام الليل: باب إذا نام عن حزبه من الليل؛ والبخاري (٩٨٥) من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٧١/٢ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به. وأخرجه مالك ٢٠٠/١، ومن طريقه النسائي ٢٦٠/٣، والبيهقي ٤٨٤/٢ و ٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٩/٢: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن =

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ

مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءِ

٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصْمُ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ  
وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ  
رَكْعَةً، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ  
شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (١).

[٤٧: ٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
هِشَامٍ

= عمر: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له  
كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عند العلماء أولى بالصواب  
من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك  
وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه  
أوربعه، ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن أحمد بن يعيش: هو إبراهيم بن أحمد بن  
عبدالله بن يعيش أبو إسحاق، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٣/٦ - ٥  
وقال: كان ثقة فهماً، صنف المسند وجوده، وكانت وفاته بهمدان سنة  
٢٥٧، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٢٤٢٠) و (٢٦٤٢).

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ  
الليلِ مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي  
عَشْرَةَ رُكْعَةً (١).

[١:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ  
بِالليلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلَهُ بِالنَّهَارِ

٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِي بِدَمَشَقٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا  
أَثَبْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتِي  
عَشْرَةَ رُكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى  
الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (٢).

[١:٥]

\* \* \*

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠)،  
وانظر (٢٦٤٢) و (٢٦٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٦٤٢).

## ٢٤ - باب

### قضاء الفوائت

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ  
ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقَطْ

٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً،  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>. [٤٣: ٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ  
عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ<sup>(٢)</sup>  
خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ

(١) إسناده قوي. عبدالواحد بن غياث: صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه  
من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (١٥٥٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عن.

صلاة، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [٤٣:٣]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» دليلٌ على أن الصلاة لو أداها عنه غيره لم تُجز عنه، إذ المصطفى ﷺ قال: «لا كفارة لها إلا ذلك» يريدُ إلا أن يُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وفيه دليلٌ على أن الميت إذا مات وعليه صلوات لم يُقدِرُ على أدائها في عِلته لم يُجز أن يُعطى الفقراء عن تلك الصلوات الحِنْطَةَ ولا غيرها من سائر الأطعمة والأشياء.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّه  
فِي مُتَوْنِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ  
الَّتِي كَانَتْ فِيهِ مِنْ غَدَاهَا<sup>(٢)</sup>

٢٦٤٩ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بنِ رباح

عن أبي قتادة أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصَّلَاةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوْهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا»<sup>(٣)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٥٦) وانظر (١٥٥٦) و(١٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عندها، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وثابت: هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٩٠).

ذكر الخبر الدال على أن الأمر الذي وصفناه إنما هو أمر فضيلة  
لمن أحب ذلك، لا أن كل من فاتته صلاة يُعيدُها مرتين  
إذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها

٢٦٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا  
عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام،  
عن الحسن

عن عمران بن حصين قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ  
الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«ارْكَبُوا» فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ،  
فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَذَّنَ، وَفَرَّغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا  
الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا  
لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ  
مِنْكُمْ؟!» (١).

[٨: ٥]

= وأخرجه أحمد ٣٠٩/٥، والنسائي ٢٩٥/١ في المواقيت: باب  
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق أبي داود الطيالسي،  
بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية هشام - وهو ابن حسان - عن  
الحسن يتكلمون فيها. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم  
البصري المعروف بالنرسي. وقد تقدم عند المؤلف (١٤٦٢) من طريق  
يزيد بن هارون، عن هشام، به. وزاد في آخره بعد قوله «ويقبله منكم»:  
«إنما التفريط في اليقظة».

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ  
إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ  
كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِهِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»  
فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ (١).

[٨: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ  
أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ  
ابْنِ أَبِي تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بNDAR: لقب محمد بن بشار، وأبو حازم:  
هو سلمان الأشجعي الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٨).  
وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠) في  
المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي  
٢٩٨/١ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة، من طريق  
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٦٠).



فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١). [٨: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ فَاتِهِ رَكْعَتَا الظَّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ

٢٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ذَكْوَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ

(١) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح، محفوظ بن أبي توبة ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٠٤/٩، فقال: محفوظ بن الفضل بن أبي توبة من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٣/٨ عن الإمام أحمد قوله: محفوظ بن أبي توبة كان معنا باليمن لم يكن يكتب، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان وغيره، وضعف أمره جداً. قال الذهبي في «الميزان» ٤٤٤/٣ بعد أن نقل مقالة أحمد: قلت: وهو محفوظ بن الفضل. روى عن معن، وضمرة بن ربيعة، حدث عنه إسماعيل القاضي، وعمر بن أيوب السقطي، لم يترك. ومن فوقه ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، عن عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٤٦٠).

كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَفَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. [٨: ٢]

\* \* \*

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ذكوان: هو أبو صالح  
السَّمان. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣٢٦، وفيه «فشغلني عن  
ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر».  
وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ عن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٧٧).

## ٢٥ - بابُ

## سجود السهو

٢٦٥٤ - حدثنا شبابُ بن صالح، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ قحطبة، قالا:  
حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خَالِدُ، عَنْ خَالِدِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن  
أبي المَهَلَّبِ

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ  
رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ  
أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ،  
فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي،  
والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي،  
وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة، مختلف في اسمه. وقد كتب  
هذا الحديث في هامش الأصل، وذهب منه بعض سنده، واستدرك من  
(٢٦٧١) فقد أعاده المصنف هناك.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو  
في الصلاة والسجود له، وأبوداود (١٠١٨) في الصلاة: باب السهو في  
السجدتين، والنسائي ٣/٢٦ في السهو: باب ذكر الاختلاف على  
أبي هريرة في السجدتين، و٦٦ باب السلام بعد سجدتي السهو،  
وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث =

## ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السُّهُوَ الْمُرْغَمَتَيْنِ

٢٦٥٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السُّهُوَ الْمُرْغَمَتَيْنِ (١).

٢٦٥٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَلَمَّا أْتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَشَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

= ساهياً، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وعندهم كلهم إلا ابن خزيمة في إحدى طرقه «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن كيسان هو المروزي كثير الخطأ، ضعفه غير واحد من الأئمة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا شك في الشئتين والثلاث من قال: يلقي الشك، والطبراني (١٢٠٥٠) من طريق محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد عند المؤلف

«لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، لِأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

[٣٤:١]

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْئًا، لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدم فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤١٩/١ و٤٣٨، والحميدي (٩٦)، والبخاري (٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وابن ماجه (١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢٠١/٢ و٢٠١ - ٢٠٢ و٢٠٢، والبيهقي ١٤/٢ - ١٥ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده.

الصَّوَابِ، فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إبراهيمُ بنُ المغيرة هذا ختنُ ابنِ المباركِ على ابنته ثقة<sup>(٢)</sup>.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

٢٦٥٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»

(١) صحيح. عمرو بن صالح: هو الصائغ المروزي أبو حفص. ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٨٦/٨، وقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبدالله بن محمود، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠)، وابن ماجه (١٢١٢)، والدارقطني ٣٧٦/١ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. مختصراً ومطوياً.

وأخرجه من طرق وبألفاظ أخرى مسلم (٥٧٢) (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبوداود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي ٣٣/٣، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥، والبيهقي ٣٤٢/٢.

(٢) انظر «ثقات المؤلف» ٢٥/٦.

قالوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (١). [٣٤: ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلتَّحْرِي فِي شَكِّهِ  
فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ  
فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ» (٢). [٣٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي  
مولا هم الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة،  
و(١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمسا، و(٧٢٤٩) في أخبار  
الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)،  
وأبوداود (١٠١٩) في الصلاة: باب إذا صلى خمسا، والترمذي (٣٩٢)  
في الصلاة: باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام،  
والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب ما يفعل من صلى خمسا، وابن ماجه  
(١٢٠٥) في إقامة الصلاة: باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه،  
والبيهقي ٣٤١/٢، والبخاري (٧٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد،  
وسكره المؤلف برقم (٢٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بهذا اللفظ مختصراً ابن ماجه  
(١٢١٢)، وأبو يعلى (٥٠٠٢) من طريق مسعر، عن منصور، بهذا  
الإسناد.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا عَلَيْهِ

أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزَادَ

أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ

ﷺ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ، لِنَبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى

الصَّوَابِ، وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [١٨: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَصْلِي الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي

الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ

خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٦٥٧).

(٢) في الأصل: سعيد، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: يزيد، وهو تحريف.



فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
مِثْلَ ذَلِكَ (١).

[١٨:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَتَحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ  
يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ:  
لَا أَدْرِي أَزَادَ نَقْصًا - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَّثَ  
فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا،  
قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا  
أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوُحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ  
بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ،  
فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

[١:٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٥٧٢)

(٩٢)، وأبوداود (١٠٢٢)، والنسائي ٣٢/٣ و٣٣، وأبوعوانة ٢٠٣/٢

من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/١، وابن أبي شيبة ٢٥/٢، والبخاري (٤٠١)

في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)،

وأبوداود (١٠٢٠)، وأبوعوانة ٢٠٢/٢، والبيهقي ٣٣٥/٢، والدارقطني

٣٧٥/١ من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ  
يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ  
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً،  
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا  
السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» (١).

[٣٤: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: روى هذا الخبر أحمد بن  
حنبل، عن صفوان بن صالح.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن صالح وهو ثقة. وهو في  
«الموطأ» ٩٥/١ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة: باب إذا شك في الشتين  
والثلاث من قال: يلقي الشك، والطحاوي ٤٣٣/١، والبيهقي ٣٣١/٢،  
والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن  
عبدالرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
مرسلًا.

وأخرجه أحمد ٧٢/٣ و ٨٤ و ٨٧، والدارمي ٣٥١/١، ومسلم  
(٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي  
٢٧/٣ في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، والطحاوي  
٤٣٣/١، وأبو عوانة ١٩٣/٢، والبيهقي ٣٣١/٢، وابن الجارود (٢٤١)،  
والدارقطني ٣٧٥/١ من طرق عن زيد بن أسلم، به موصولًا.

### ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٦٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان»<sup>(١)</sup>. [٣٤: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه من صحيح الآثار أن التحري في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك:

لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدرى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء، وابن أبي شيبة ٢٥/٢ كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣). وأخرجه النسائي ٢٧/٣، والطحاوي ٤٣٣/١ من طريقين عن محمد بن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).

ما صَلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، وليبين على الأغلب عنده، ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يني على اليقين وهو الأقل، وليتم صلاته، ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خبر عبدالرحمن بن عوف، وأبي سعيد الخدري، سنتان غير متضادتين.

[ذكر] لفظه أمر بقول مرادها استعماله بالقلب

دون النطق باللسان

٢٦٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ» (١).

[٦٦: ١]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٢٦٥/٥ ولم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وفي «التقريب»: عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتُ،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ

٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»<sup>(١)</sup>. [٦٦: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ

يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= هلال بن عياض وهو مرجوح: مجهول من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والطحاوي ٤٣٢/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض بن هلال وهو مجهول كما تقدم في الحديث السابق.

شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا بِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ (١). [١٨: ٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَصْرُوحَ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِ فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهُمَا السَّجْدَتَانِ» (٢). [١٨: ٥]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعَلَهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح، لكن ذكر ابن عباس بدل أبي سعيد فيه وهم كما قال المصنف، ونبه على هذا الوهم كذلك الحافظ في «التلخيص» ٥/٢. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٦/٥ عن عمران بن يزيد، عن عبدالعزیز بن محمد، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَّ فِيهَا أَنْ  
يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ  
رُكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،  
فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى  
أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ  
وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، لِأَنَّ فِي خَبْرِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحْرِيِّ أَمْرًا بِسَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي  
خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمْرًا بِسَجْدَتِي  
السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ١٩٢/٢ - ١٩٣  
عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٣/٣، وَمُسْلِمٌ (٥٧١) (٨٨) فِي الْمَسَاجِدِ: بَابُ  
السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٩٢/٢ - ١٩٣، وَالْبَيْهَقِيُّ  
٣٣١/٢ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِهِ.

والفصلُ بين التحري والبناء على اليقين: أن البناء على اليقين: هو أن يَشْكُ المرءُ في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، فإذا كان كذلك، فَلْيَبْنِ على ما استيقن وهو الثلاثُ، ويتم صلاته، ويسجدُ سجدة السَّهْوِ قَبْلَ السلامِ.

وأما التحري، فهو أن يدخل المرءُ في صلاته، ثم اشتغل بقلبه ببعض أسباب الدِّين أو الدُّنيا حتى ما يدري أيُّ شيء صَلَّى أصلاً، فإذا كان ذلك تَحَرَّى على الأغلبِ عنده، ويبني على ما صَحَّ له من التحري من صلاته، ويتمها، ويسجدُ سجدة السَّهْوِ بَعْدَ السلامِ حتى يكون مستعملاً للخبرين معاً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجَدَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

عليه أن يتشهدَ ثم يُسلمَ ثانياً

٢٦٧٠ - أخبرنا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو الْخَطَّابِيُّ بالبصرة أبو سعيد، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عن أشعث، عن ابنِ سِيرِينَ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ (١).

ومنه

(١) إسناده قوي، سعيد بن محمد بن ثواب ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٧٢/٨، فقال: سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة، =



تفرّد به الأنصاريُّ ما روى ابنُ سيرين عن خالدٍ غيرَ هذا الحديث، وخالدٌ تلميذه. [١٠١: ٢]

٢٦٧١ - أخبرنا شبابُ بنُ صالح، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

= يروي عن أبي عاصم وأهل العراق، حدثنا عنه عبدالكبير بن عمر الخطابي وغيره: مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٩/٩٤ - ٩٥، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراني - فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، والنسائي ٢٦/٣ في السهو: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، والبغوي (٧٦١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٢٣/١ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٦٥٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي

وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابِ الْحَضْرِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ

أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>. [١٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفِ خَتْنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ

خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ

أَوْ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ

سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>. [١٨:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى: الحضرمي، والتصحيح من «الإكمال» ٢٥٣/٣.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٦٧٠).

(٣) إسناده صحيح. بكر بن خلف: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وانظر (٢٦٥٥).

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ  
مُضَادٌّ لَخَيْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ  
قَيْسٍ

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ (١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْمَغْرِبَ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ  
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَسَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ  
بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرُّكْعَةَ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ  
الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟  
فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا:  
هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢).

[١٨: ٥]

(١) تصحف في الأصل إلى: خديج.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير سويد بن قيس، فقد روى له  
أصحاب السنن وهو ثقة. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال  
الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، إلا أنه قد توبع.  
وأخرجه الحاكم ٢٦١/١ و ٣٢٣، وعنه البيهقي ٣٥٩/٢ من طريق  
علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤٠١/٦، وأبوداود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا  
صلى خمسا، والنسائي ١٨/٢ في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة  
من صلاة، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن  
أبي حبيب، به. وصححه الحاكم ٢٦١/١.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ  
مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبَرِ مَعَاوِيَةَ  
ابْنِ حُدَيْجِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٢٦٧٥ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا<sup>(١)</sup>  
إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبد الوهَّاب<sup>(٢)</sup> الثَّقَفِيُّ، قال: حدثنا أيوبُ،  
عن ابنِ سيرينَ،

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى  
صَلَاتِي الْعِشِيِّ - وَأُظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ  
فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،  
وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ  
أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، قَالَ: وَفِي  
الْقَوْمِ رَجُلٌ إِذَا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ وَإِذَا طَوِيلُهُمَا، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ،  
فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ،  
فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) جملة «أخبرنا عبد الوهَّاب» سقطت من الأصل.

قال: ونبئت عن عمران بن حصين أنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

[١٨:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه الأخبار الثلاثة قد تُوهِمُ  
غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعة العلم أنها متضادة، لأن في خبر  
أبي هريرة أن ذا اليدين: هو الذي أَعْلَمَ النبي ﷺ ذلك، وفي  
خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي ﷺ ذلك، وفي  
خبر معاوية بن حُديج أن طلحة بن عبيدالله قال له ذلك، وليس  
بَيْنَ هذه الأحاديث تَضَادٌ ولا تَهَاتر، وذلك أن خبر ذي اليدين  
سَلَّمَ النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر  
عمران بن حصين أنه سَلَّمَ من الركعة الثالثة من صلاة الظهر  
أو العصر، وخبر معاوية بن حُديج أنه سَلَّمَ من الركعتين من  
صلاة المغرب، فَدَلَّ مما وصفنا على أنها ثلاثة أحوالٍ متباينة في  
ثلاثِ صلواتٍ لا في صلاةٍ واحدة.

ذَكَرُ وصفِ سجدتي السَّهْوِ للقائم  
مِنِ الركعتين ساهياً

٢٦٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج

عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: صَلَّى بنا

رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ، فلما كان في آخِرِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٢٦٣).

صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١). [١٨:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتْمَامَ صَلَاتِهِ  
وَسَجْدَتِي السَّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

٢٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ  
النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ،  
ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ (٢). [١٨:٥]

ذِكْرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهُوِّ  
لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.  
وأخرجه البخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، عن  
قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وأخرجه النسائي ٣/٣٤ في السهو: باب التكبير في سجديتي  
السهو، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٩٣٥) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٣٨).

عن عبد الله بن بَحِينَةَ الأَسَدِي حليف بني عبدالمطلب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١).

[١٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا  
لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السُّهُو

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثَنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

[١٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ  
تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ حَبَّانَ

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٣٥).

عن ابن بُحينة أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١).

[١٨:٥]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ،  
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي

٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِي بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلُقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٢).

[١٨:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلُقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،

(١) إسناده على شرط البخاري. ابن حبان: هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري. وانظر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. حكيم بن سيف. صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٢٦٥٨).



فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [١٨: ٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أفعالُ  
المصطفى ﷺ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٦٨٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسماء، قال: حدثنا عمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حَدَّثَهُ

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لِيَلْبَسَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>.

[١٨: ٥]

٢٦٨٤ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعُبيدُ الله بن عبد الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٦٥٨).

(٢) في الأصل: فليلبس.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٠٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم (٣٨٩) (٨٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة، وأبوداود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحري، والبيهقي ٣٣٠/٢ و٣٥٣، والبخاري (٧٥٣).

أن أبا هريرة، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
 أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ بْنِ  
 عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُرَاعِي حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ  
 أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ  
 وَلَمْ تَقْصُرْ» فَقَالَ ذُو الشُّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»  
 قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ (١).

[١٧: ٥]

### ذِكْرُ وَصْفِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
 أَبِي سَلْمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٥٢).

وقع في الرواية هنا «ذو الشمالين»، قال الحافظ في «الفتح»  
 ٩٦/٣: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري  
 وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين  
 هو الذي قُتل ببدر، وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة،  
 وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، لأنه حدث  
 بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره،  
 وهو سلمى واسمه الخرباق.

أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو،  
وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زَهْرَةَ: أَخْفَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ  
اللَّهُ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٧: ٥]

قال الزهري: كان هذا قبل بذر، ثم استحكمت الأمور  
بعد<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا  
بِسُجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ<sup>(٢)</sup> السَّخْتِيَانِي، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ،  
فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق»

(٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٤١/٢: وانظر (٢٢٥٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: قسمة.

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ  
أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (١).

[١٧:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهِفَانِيُّ

قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي  
الْعِشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ:  
ذَوَالْيَدَيْنِ مِنْ خُرَاعَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟  
فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا  
رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَقُولُ ذَوَالْيَدَيْنِ؟ وَأَقْبَلَ عَلَى  
الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٣/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل  
يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من  
لم يتشهد في سجدي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الأحاد: باب ما جاء  
في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبوداود (١٠٠٩) في الصلاة: باب  
السهو في السجدين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في  
الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٢٢/٣ في السهو:  
باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. وانظر (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين وهو جالس<sup>(١)</sup>. [١٧:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ  
هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٨٨ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِذَا قَالَ الظُّهْرَ وَإِذَا قَالَ الْعَصْرَ، قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالُوا:

(١) إسناده قوي. قال ابن عدي: عكرمة بن عمار مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٦) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦٦/٣ في السهو: باب السلام بعد سجدتي السهو، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به نحوه.

نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ  
الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ  
سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ  
حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

[١٧:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أخبرني ذي اليمين معناها: أن  
المصطفى ﷺ تكلم في صلاته على أن الصلاة قد تمت له، وأنه  
قد أدى فرضه الذي عليه، وذو اليمين قد توهم أن الصلاة قد  
رُدَّتْ إلى الفريضة الأولى، فتكلم على أنه في غير الصلاة، وأن  
صلاته قد تمت، فلما استثبت ﷺ أصحابه، كان من استثباته  
على يقين أنه قد أتمَّ صلاته.

وأما جواب الصحابة رضوان الله عليهم له: أن نعم،  
فكان الواجب عليهم أن يُجيبوه، وإن كانوا في نفس الصلاة،  
لقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود  
العتكي، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨) في  
المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي الربيع الزهراني،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١) في الصلاة: باب السهو في  
السجدين، والطحاوي ٤٤٤/١، والبيهقي ٣٥٧/٢ من طرق عن  
حماد بن زيد، به. وانظر (٢٢٤٦).

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿ [الأنفال: ٢٤] فأما اليوم، فقد انقطع الوحي، وأقربت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل صلاته، وإن سأل المأمومين فأجابوه، بطلت صلاتهم، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكام الفرائض، وانقطاع الوحي.

والعلة في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بعث معلماً قولاً وفعلاً، فكانت الحال تطراً عليه في بعض الأحوال، والقصد فيه إعلام الأمة ما يجب عليهم عند حدوث تلك الحالة بهم بعده ﷺ.

ذكر تسمية المصطفى ﷺ سجدي السهو المرغمتين

٢٦٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المرغمتين (١).

[١٨: ٥]

\* \* \*

(١) في هامش الأصل ما نصه: قلت: كرر المؤلف هذا الحديث، فذكره في أول السهو الإسناد والترجمة. قلت: وهو مكرر الحديث (٢٦٥٥).

## ٢٦ - باب المسافر

٢٦٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد<sup>(١)</sup> الله يقول:

حدثنا أبو ثعلبة الخشني، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قال: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦: ٢]

(١) كذا الأصل «عبيد» بالتصغير، وهو كذلك في «الثقات» ٣٩٨/٥، و«تاريخ البخاري» ٢٧٢/٧، و«الجرح والتعديل» ١٩٤/٨، ووقع في «التهذيب»: «عبد» مكبراً.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي: وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير مسلم بن مشكم فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٤، وأبوداود (٢٦٢٨) في الجهاد: باب =



## ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّزَوُّدِ لِلْأَسْفَارِ

٢٦٩١ - أخبرنا محمد بن عمرو بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كانوا يحجون ولا يتزودون، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩١] (١). [٤: ٢٧]

= ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٣/٩، والحاكم ١١٥/٢، والبيهقي ١٥٢/٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! مع أن مسلم بن مشكم لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فمن رجال البخاري. شبابة: هو ابن سوار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٧٣٠)، وأبوداود (١٧٣٠) في المناسك: باب التزود في الحج، من طريق المخرمي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٢٣) في الحج: باب قول الله تعالى: (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما ذكره ابن كثير ٢٤٦/١ من طريق ورقاء، به.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٤/٥ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه سفيان بن عيينة عن عكرمة مرسلاً كما في البخاري، والطبري (٣٧٣٣) و (٣٧٥٩)، وابن أبي حاتم.

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى  
سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٢ - أخبرنا ابنُ قتيبة قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهب<sup>(١)</sup>، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ، أنَّ سعيداً المَقْبُرِيَّ حدَّثه عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً جاءه<sup>(٢)</sup> وهو يُريدُ سفراً، فسَلَّم عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوصيك بتقوى اللهِ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حتى إذا أدبَرَ الرَّجُلُ، قال: «اللَّهُمَّ ارزُوْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»<sup>(٣)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ  
فِيحْفَظُهُ اللهُ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن محمد الدَّغُولِي قال:

(١) جملة «حدثنا ابن وهب» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٢٠/٥.

(٢) أي: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهيم، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة... وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٢، وأحمد ٣٢٥/٢ و٣٣١ و٤٤٣ و٤٧٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٥)، والترمذي (٣٤٤٥) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، و الحاكم ٩٨/٢ وصححه، والبيهقي ٢٥١/٥، والبعثي (١٣٤٦) من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وسيكره المؤلف برقم (٢٧٠٢).

حدثنا أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ قال: حدثنا الهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بْنُ الْمُقْدَادِ

عن مُجَاهِدٍ قال: خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشِيعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدِعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا»<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبْلِ لِيُنْفِرَ  
الشَّيَاطِينَ عَنْ ظَهْرِهَا بِهَا

٢٦٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَاهُ<sup>(٢)</sup> حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ

(١) إسناده قوي. أبو زرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٩) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن ابن عائذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٧٣/٩ من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن الهيثم بن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٧/٢ و ٢٥ و ٣٨ و ١٣٦ و ٣٥٨، والنسائي (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذي (٣٤٤٢) و (٣٤٤٣)، والحاكم ٩٧/٢ من طرق عن ابن عمر.

(٢) في الأصل «أبا» وهو خطأ.

بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ» (١).

[٩٥:١]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ  
يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ (٢)

عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٤]. يَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِلْنَا الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا فَاخْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٣).

[١٢:٥]

(١) إسناده حسن. وهو مكرر (١٧٠٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: القاري.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٢، والترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة، والدارمي ٢٨٥/٢، والحاكم ٢٥٤/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَيْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
دَاوُدَ أَبُو<sup>(١)</sup> الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ  
أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى  
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي  
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا  
هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا  
سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،  
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ  
الْمَنْظَرِ<sup>(٢)</sup>، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، فَإِذَا رَجَعَ  
قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا  
حَامِدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

[١٢:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ: وَأَبُو، بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ»  
٢٢١/٥ وَهِيَ كُنْيَةُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي «التَّقَاسِيمِ» ٢٢١/٥: وَكَآبَةُ الشَّقَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. عَلِيُّ الْأَسَدِيِّ:  
هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ الْأَزْدِيُّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ السَّكَيْتِ: الْأَسَدُ  
بِالسَّيْنِ وَالْأَزْدُ بِالزَّيْ: وَهُمْ أَزْدٌ شَنْوَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٦/٦، وَ«الْيَوْمِ  
وَاللَّيْلَةِ» (٥٤٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٥١/٥ - ٢٥٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا  
الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخْرَى

٢٦٩٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان  
ابن سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو نوفل علي بن  
سليمان<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال:

ركب علي دابة، فقال: بسم الله، فلما استوى عليها، قال:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ  
الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي  
سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم كبر  
ثلاثاً، ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ. ثُمَّ  
قال: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا وَأَنَا رَدُّفُهُ<sup>(٢)</sup>. [١٢:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٣٢) - ومن طريقه أحمد ١٥٠/٢،  
وأبوداود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر - ومسلم  
(١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره،  
وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج، به.  
(١) في الأصل: بن نوفل عن ابن سليمان، والتصحيح من «التقاسيم»  
٢٢٢/٥، وعلي بن سليمان هذا ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٨/٦ - ١٨٩  
ونقل عن أبيه قوله فيه: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث ليس  
بالمشهور، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٣/٧، وقال: يغرب.  
(٢) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي (١) إِسْحَاقَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَةِ لَيْرِكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» (٢).

[١٢:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وقد أخرج الشيخان حديث أبي إسحاق برواية أبي الأحوص عنه. وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا =

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَسَافِرِ لَا تُرَدُّ

مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٩ - أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر

عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= ركب، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧١ من طريقين عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٩٧/١ و ١١٥ و ١٢٨، والطيالسي (١٣٢)، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤٣٦/٧، والحاكم ٩٩/٢ وصححه، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٢ من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، به.

وقوله «وما كنا له مقرنين»، قال ابن جرير ٥٤/٢٥: وما كنا له مطيقين ولا ضابطين، من قولهم: قد أقرنت لهذا، إذا صرت له قرناً وأطقته، وفلان مقرن لفلان: أي ضابط له مطيق...

(١) حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً إن كان أبو جعفر هو محمد بن علي كما قال المؤلف، فإنه لم يدرك أبا هريرة، وإن كان غيره، فهو مجهول، فقد جاء في «الميزان» ١١/٤: أبو جعفر اليمامي عن أبي هريرة، وعنه عثمان بن أبي العاتكة مجهول. أبو جعفر عن أبي هريرة، أراه الذي قبله، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحده، فقيل: الأنصاري المؤذن، له حديث النزول، وحديث «ثلاث دعوات»، ويقال: مدني، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن



قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسمُ أبي جعفرٍ: محمدُ بنُ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

= أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقهما أصلاً.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، و(٣٤٤٨) في الدعوات: باب رقم (٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، والطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، والبغوي (١٣٩٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٤/١٥٤ من طريق زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد بن الأزرق (لم يوثقه غير ابن حبان) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم».

(١) رده عليه الحافظ في «التهذيب» ١٢/٥٥ بقوله: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم.

على أن ابن ماسي قد سماه كذلك في «فوائده» في آخر جزء الأنصاري ورقة ٢/٩، والبرزالي في أحاديث منتخبة منه برقم (١٥) فقد روى الحديث عن أبي مسلم الكجي، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، فقالا: عن محمد بن علي، عن أبي هريرة. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (١٧٩٧): وهذا سند صحيح رجالهم كلهم ثقات، سبق قلم منه، فإن محمد بن علي لم يدرك أبا هريرة فهو مرسل، وقد أعله بذلك في «صحيحته» (٥٩٦).

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَ الْمَسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ،  
وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبٍ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ  
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٥) في الذكر  
والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، وابن ماجه  
(٣٥٤٧) في الطب: باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، وابن خزيمة  
(٢٥٦٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٠)  
- وعنه ابن السني (٥٣٣) - ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧) في  
الدعوات: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً، وابن خزيمة  
(٢٥٦٦)، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن الليث، عن يزيد بن  
أبي حبيب، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد، به.  
وأخرجه مالك ٩٧٨/٢ - وعنه عبدالرزاق (٩٢٦١) - وأحمد  
٣٧٧/٦، والنسائي (٥٦١)، والدارمي ٢٨٧/٢ من طرق عن خولة بنت  
حكيم.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٦٠)، والنسائي (٥٦١) من طريق  
ابن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبِ هُوَ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ مِصْرِي.

### ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أُسْحَرَ فِي سَفَرٍ

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحَرًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. [٢: ١]

(١) فِي الْأَصْلِ: سَحْر.

(٢) عَائِدٌ: أَي أَنَا عَائِدٌ، وَرَوَايَةٌ غَيْرُ الْمَصْنُفِ «عَائِدًا» بِالنَّصْبِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٤٠/١٧: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَي أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ اسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧١٨) فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ: بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٨٦) فِي الْأَدَبِ: بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّيَرِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٠٦/٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ ٤٤٦/١، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥١٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ عَلَى مُسْلِمٍ، وَخَرَجَهُ ٤٤٦/١ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٢٣٦) وَ(٩٢٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٠/١٠

مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ

شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

٢٧٠٢ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل يريد سفراً، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال له رسول الله ﷺ: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»، فلما ولى الرجل قال النبي ﷺ: «اللهم ازوله الأرض وهون عليه السفر»<sup>(١)</sup>. [١٠٤: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

٢٧٠٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخصب، فأعطوا الإبل حَقَّهَا، وإذا سافرتُم في السنة،

= قوله: «سمع سامع»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١٧: روي بوجهين: أحدهما: فتح الميم من «سمع» وتشديدها، ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله، تنبيهاً على الذكر في السحر والدعاء، والوجه الثاني: ضبط «سمع» بكسر الميم وتخفيفها، أي: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(١) إسناده حسن. وقد تقدم (٢٦٩١).

فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا  
مَأْوَى الْهَوَامِّ<sup>(٢)</sup>.

[٧٨: ١]

### ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدِّهِ بِاللَّيْلِ

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

(١) فِي الْأَصْلِ: فَاجْتَنِبُوا هَوَامَّ الطَّرِيقِ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ (٢٧٠٥) فَقَدْ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٧/٢ وَ٣٧٨، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٦) فِي الْإِمَارَةِ: بَابُ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٨٥٨) فِي الْأَدَبِ: بَابُ رَقْمِ (٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٩) فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٥٠) وَ(٢٥٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» بِتَحْقِيقِنَا (١١٥) وَ(١١٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٥٦/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَيُكْرَرُ الْمُؤَلَّفُ بِرَقْمِ (٢٧٠٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٦٩/١٣: الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ: الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) أَي: بِالْقَحْطِ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمِرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخَبْصِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكَوْهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يَقْلِلُوا السَّيْرَ فَيُلْحِقُهَا الضَّرْرَ، لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضْعَفُ وَيَذْهَبُ نَقِيَّتُهَا (النَّقِي: الْمَخ) وَرَبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ. وَالتَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمَسَافِرِ لِلِاسْتِرَاحَةِ آخِرَ اللَّيْلِ.

الوَحْدَةَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ أَبْدَأُ» (١). [٦٢: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادٍ (٢) الطَّرِيقِ

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ

فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ

فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا

مَأْوَى الْهَوَامِّ» (٣). [٤٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢ و٦٠، وابن أبي شيبة ٣٨/٩ و٥٢١/١٢ -

٥٢٢ وعنه ابن ماجه (٣٧٦٨) في الأدب: باب كراهية الوحدة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣/٢ و٨٦ و١٢٠، والدارمي ٢٨٧/٢، والبخاري

(٢٩٩٨) في الجهاد: باب السير وحده، والترمذي (١٦٧٣) في الجهاد:

باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وابن خزيمة (٢٥٦٩)،

والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ٢٥٧/٥ من طرق عن عاصم، به. وقال

الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!.

وأخرجه أحمد ١١٢/٢، والنسائي في السير كما في «التحفة»

٣٨/٦ من طريق عمر بن محمد - أخي عاصم بن محمد، عن أبيه، به.

(٢) في الأصل: جواز، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٩/٢، وجواد الطريق:

جمع جادة، وهي معظم الطريق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٧٠٣)، جرير: هو ابن

عبد الحميد.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ  
إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

٢٧٠٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ،  
قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي  
رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ. قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مَشَاءُ  
وَرُكْبَانَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ  
مَا تَفْعَلُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثُمَّ  
شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ  
بَعْضَهُمْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». واجتمع المشاة من  
أصحابه، فقالوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اشْتَدَّ  
السَّفَرُ، وَطَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِينُوا  
بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عِلْمَ الْأَرْضِ، وَتَخِفُونَ لَهُ» قَالَ: ففعلنا،  
فخففنا له (١).

[٩:٥]

= وأخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب  
في السير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٦/٩،  
وابن خزيمة (٢٥٥٧)، والبيهقي ٢٥٦/٥، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق  
عن جرير، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق.  
وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦) عن  
محمد بن بشار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد،  
بهذا الإسناد.

## ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

٢٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ  
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَ  
تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ  
عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ  
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١).

[١٢:٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٧)، والحاكم ٤٤٣/١ وصححه ووافقه  
الذهبي، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج،  
عن جعفر بن محمد، به. وانظر (٣٥٤١) (٣٥٤٣). والنسل: هو الإسراع  
في المشي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٠/٢.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والبخاري (١٧٩٧) في  
العمرة: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ومسلم  
(١٣٤٤) في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود  
(٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف في المسير،  
والنسائي في السير كما في «التحفة» ٢١٠/٦، والبيهقي ٢٥٩/٥.  
وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٣٥)، وأحمد ٢١/٢، وابن أبي شيبة  
٣٦١/١٠ و٥١٩/١٢، ومسلم (١٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن  
نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٥٠) في الحج: باب ما جاء ما يقول عند  
القفل من الحج والعمرة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٣٩) من  
طريقين عن نافع، به.



ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طَوْلِ سَفَرِهِ  
سُرْعَةَ الْأُوْبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ» (١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً  
يُرِيدُ دُخُولَهَا

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنْ صَهَبِيًّا حَدَّثَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٨٠/٢. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٦/٢ و٤٤٥، والدارمي ٢٨٤/٢، والبخاري (١٨٠٤) في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في الجهاد: باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في الأطعمة: باب ذكر الأطعمة، ومسلم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٩/٥، والبخاري (٢٦٨٧). وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، نَسَأُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

### ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ الْإِيضَاعُ

إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ فيما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية»، وأبومروان والد عطاء ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم ٤٤٦/١ و ١٠٠/٢ - ١٠١، والبيهقي ٢٥٢/٥ من طرق عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني (٧٢٩٩) من طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥/١٠: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة. وأخرجه النسائي (٥٤٣) من طريق سليمان، عن أبي سهل بن مالك، عن أبيه، عن كعب. وفي الباب عن عائشة عند ابن السني (٥٢٨).

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ،  
فَنَظَرَ إلى جُدْرَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ  
حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (١). [٨: ٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ المَرَّةَ عِنْدَ القَدُومِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنِ الرَّبِيعِ

عَنِ البَّرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ:  
«آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٢). [١٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣، والبخاري (١٨٠٢) في العمرة: باب من  
أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، و(١٨٨٦) في فضائل المدينة، والترمذي  
(٣٤٤١) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، والنسائي في  
«الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٤/١، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن  
إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٠٢)، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريق محمد بن  
جعفر، عن حميد، به.

قوله «جُدْرَات» بضم الجيم والذال: جمعُ جُدْرٍ بضمين، جمع  
جدار، وفي رواية للبخاري «درجات» جمع درجة، والمراد طُرُقُهَا  
المرتفعة، قال الحافظ: وللمستملي «درجات» جمع درجة وهي الشجرة  
العظيمة. قال صاحب المطالع: جدرات أرحج من دوحات ومن درجات.  
وأوضح معناه: أسرع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع - وهو ابن البراء - ذكره المؤلف  
في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وروى له الترمذي والنسائي.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ و٢٨٩ و٢٩٨، والطيالسي (٧١٦)، =

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنْ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُوقٌ

٢٧١٢ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن فطر، عن أبي إسحاق، قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: آيُّونَ، تَائِبُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

٢٧١٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

= والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وفي السير كما في «التحفة» ١٥/٢، والترمذي (٣٤٤٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٢) و(١٥٤٧٥)، وأحمد ٣٠٠/٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن صحيح، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر - وهو ابن خليفة القرشي المخزومي - فقد روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٩) من طريق يحيى بن آدم، عن منصور، وإسرائيل وفطر، بهذا الإسناد.

أحدكم ليلاً، فلا يطرق أهله طروقاً»<sup>(١)</sup>. [٩: ١]

### ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَقْتَضِي لِلْفِظَةِ الْمَخْتَصِرَةِ التي ذكرناها

٢٧١٤ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُرَيْجُ<sup>(٢)</sup> بن يونس، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن سَيَّارٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي - وهو نبيح بن عبدالله العنزي أبو عمرو الكوفي - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة، و العجلي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والمؤلف والحاكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، وأحمد ٣/٣٩٩، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٣/١٢، والطيالسي (١٧٢٤)، وأحمد ٣/٣٠٢، ومسلم (٧١٥) (١٨٤) في الإمارة: باب كراهية الطروق، وأبوداود (٢٧٧٦) في الجهاد: باب الطروق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طريقين عن محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر ما بعده.

(٢) تصحف في الأصل إلى: شريح.

(٣) في الأصل: قريباً، وهو خطأ.

## المَغِيبَةُ (١).

[٨: ٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ  
فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا  
مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي سَفَرٍ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ  
الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (٢).

[٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند غير  
المصنف. سيار: هو أبو الحكم العنزي. وقد تحرفت «المغيبية» في الأصل  
إلى «المعتدة».

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣، والدارمي ٢/١٤٦، والبخاري (٥٠٧٩)  
في النكاح: باب تزويج الثيبات، و(٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمشط  
الشعثة، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨١) في الإمارة: باب كراهة الطروق،  
وأبوداود (٢٧٧٨) في الجهاد: باب الطروق، والنسائي في عشرة النساء  
كما في «التحفة» ٢/٢٠٥ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٦)، وأحمد ٣/٣٥٥، ومسلم، والبيهقي  
٥/٢٦٠ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك وأخرجه  
الطيالسي (١٧٢٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) في صلاة المسافرين: باب  
استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، من طريق  
شعبة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ  
إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّازِيُّ،  
قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ  
فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ  
فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» فَإِذَا  
أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» فَإِذَا دَخَلَ  
بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»<sup>(١)</sup>. [١٢: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ  
عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا

(١) رجاله ثقات غير سماك فإنه صدوق، لكن روايته عن عكرمة فيها  
اضطراب. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٢) عن  
أبي يعلى، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/١ و ٢٩٩ - ٣٠٠، وابن أبي شيبة  
٣٥٨/١٠ - ٣٥٩ و ٥١٧/١٢، والبيهقي ٢٥٠/٥ من طريق  
أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.  
والضبنة: ماتحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سُموا  
ضبنة، لأنهم في ضبن من يعولهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط.

محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان

عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فقال: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا، قال: «فهل جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن. قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: الكيس: أراد به الجماع. [٨١:١]

\* \* \*

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر (٧٠٩٤).



## ٢٧ - فصل في سفر المرأة

٢٧١٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال:  
أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان  
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ  
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>. [٧١: ٢]

ذَكَرُ وَصْفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زَجَرَ  
سَفْرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

٢٧١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا  
أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup>. [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (١٣٤٠) في الحج: باب  
سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبوداود (١٧٢٦) في الحج: باب في المرأة تحج بغير =

## ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢٠ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ» (١). [٧١: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ  
زَجْرُ حَتْمٍ لَا نَدْبٍ

٢٧٢١ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ

= محرم، وابن ماجه (٢٨٩٨) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، وابن خزيمة (٢٥١٩)، والبيهقي ١٣٨/٣، والبخاري (١٨٥٠) من طرق عن وكيع. به.

وأخرجه الدارمي ٢٨٦/٢، ومسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١١٦٩) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن خزيمة (٢٥٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم - وإن كان روى له الشيخان - يخطيء، فلا يرقى حديثه إلى الصحة. إبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٧٢٢) و (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

لَا مَرْأَةَ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١). [٧١: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ  
ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو  
مَحْرَمٍ» (٢). [٧١: ٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ بِذَكَرِ  
هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ إِبَاحَةً مَا دُونَهُ

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٧) عن أحمد بن المقدم ومحمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من طريق أبي كامل الجحدري، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٥) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، من طريق جرير، عن سهيل، به.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠).

قال: حدثنا يحيى، عن شُعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زيادٍ

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تُسافرُ المرأةُ يومينِ وليلتينِ إلا معَ زوجٍ أو ذي محرمٍ»<sup>(١)</sup>. [٧١: ٢]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يدلُّ على أن ذكرَ العدد في هذا الزجرِ  
ليس القصدُ فيه إباحة ما دونه

٢٧٢٤ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تُسافرُ المرأةُ يومينِ من الدَّهرِ إلا ومعها زوجُها أو ذو محرمٍ منها»<sup>(٢)</sup>. [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وقزعة مولى زياد: هو قزعة بن يحيى البصري.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، ومسلم ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ (٤١٦) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٨/٣، والبغوي (٤٥٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم ٩٧٥/٢ - ٩٧٦ (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/٣ و ٤٥٠ من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به. وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٦٢ و ٧٧، من طرق عن قزعة، به. وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١، من طرق عن أبي سعيد الخدري.

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ  
لَمْ يُبَيِّنْ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي  
مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١).

[٧١: ٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي خَصَّ بِهِ هَذَا الْعَدَدِ  
لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٧٩/٢.  
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٨٥/١، وابن خزيمة (٢٥٢٤)،  
والبيهقي ١٣٩/٣، والبخاري (١٨٤٩).  
وأخرجه الترمذي (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن  
تسافر المرأة وحدها، وأبوداود (١٧٢٤) في الحج: باب في المرأة تحج  
بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طرق عن مالك، عن سعيد بن  
أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا  
لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>. [٧١:٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هذا الخبرَ سعيْدُ المقبري عن  
أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً  
محفوظان.

ذِكْرُ خَيْرِ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ  
بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةٌ مَا دُونَهُ

٢٧٢٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ  
الحجاج السَّامي قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ،  
عن سعيد بن أبي سعيد

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٠٨٨) في تقصير  
الصلاة: باب في كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج:  
باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن  
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد  
المقبري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المناسك: باب المرأة تحج بغير  
ولي، من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن  
أبي هريرة.

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ  
بَرِيداً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup>. [٧١: ٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هذا الخبر سهيلُ بنُ أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة وَسَمِعَهُ من سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة  
فالتريقان جميعاً محفوظان.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ  
لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ عَمَّا وُورَاءَهُ

٢٧٢٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حدثنا عيسى بنُ  
حمادٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن سعيدِ المَقْبَرِيِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ  
مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [٧١: ٢]

(١) إسناده صحيح، رجال رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي،  
فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي ١٣٩/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن  
سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد، عن سهيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى  
حج وغيره، وأبوداود (١٧٢٣) في الحج: باب في المرأة تحج بغير  
محرم، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَيْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا  
بِهَذَا الْعَدَدِ قَصْدٌ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ  
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (١).

[٧١: ٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي (٢) مَحْرَمٍ

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (١٠٨٧) في تقصير الصلاة: باب في كم الصلاة، وأبوداود (١٧٢٧) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقي ١٣٨/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، به. وانظر (٢٧٢٠) و (٢٧٢٢).

(٢) في الأصل: ذو، والجادة ما أثبت.



عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (١).

[١٢: ٤]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ  
أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (٢).

[٧١: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا  
قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر ما قبله .  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو معبد : هونافذ المكي ، وهو مولى ابن عباس .

وأخرجه مسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، عن ابن أبي شيبة ، عن أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الشافعي ٢٨٦/١ ، وأحمد ٢٢٢/١ ، والبخاري (٣٠٠٦) في الجهاد : باب من اكتب في جيش المسلمين ، و (٥٢٣٣) في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، وابن خزيمة (٢٥٢٩) ، والطحاوي ١١٢/٢ ، والبيهقي ١٣٩/٣ و ٢٢٦/٥ ، والبخاري (١٨٤٩) من طريق سفيان ، به .

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>. [١٢:٤]

ذَكَرُ لَفْظَةً تُؤْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضَوَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>. [١٢:٤]

قال أبو حاتم: لم تكن عائشة بالمتهمه أبا سعيد الخدري في الرواية، لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تريد: أن ليس لكلكم ذو

(١) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن عجلان: هو محمد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٢٦/٥ من طريق عباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، به.

محرمٌ تُسَافِرُ معه، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُسَافِرْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا<sup>(١)</sup>.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ  
زَجْرٌ حَتْمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بَيْسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>.

[١٢:٤]

\* \* \*

(١) نقل الزركشي في «الإجابة» ص ١٣١ كلام المصنف هذا، وقال بإثره: قلت: ينافي هذا رواية البيهقي «ماكلهن من ذوات محرم» وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

## ٢٨ - فصل

## في صلاة السفر

٢٧٣٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ابْنَ أَخِي (١) إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ (٢).

[٤:٤]

(١) في الأصل: ابن أخ.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والحاكم ٢٥٨/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٣ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد به، وقال: ورواه الليث، عن عبد الله بن أبي بكر.

وفي «المستدرک» زيادة «عن أبيه» بين عبد الله بن أبي بكر وبين =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ  
 الصَّلَاةِ عِنْدَ وَجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
 جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
 [النساء: ١٠١] وَأَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ  
 وَجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ

= أمية بن عبدالله، وهي من خطأ الطبع، فقد جاء على الصواب في  
 «المختصر». وجاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن أبي بكر:  
 روى عن أبيه، عن عبدالله بن خالد، وهو تحريف قبيح، صوابه: روى  
 عن أمية بن عبدالله بن خالد.

وأخرجه ابن جرير (١٠٣١٨) عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم،  
 حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن  
 عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله  
 قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبدالله: إنا وجدنا  
 نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ - ١٤٦ في قصر الصلاة في  
 السفر، ومن طريقه أحمد ٢/٦٥ - ٦٦ عن الزهري، عن رجل من آل  
 خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر...

وأخرج النسائي ١/٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة،  
 من طريق محمد بن عبدالله الشعيثي، عن عبدالله بن أبي بكر بن  
 الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن  
 عمر: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن  
 تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلّال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله  
 عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. قال الشعيثي: وكان الزهري  
 يحدث بهذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر.

به، فالفعلان جميعاً مباحان من الله، أحدهما إباحة في كتابه،  
والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ.

### ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٢٧٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا  
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن  
الزبير

عن عائشة أنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي  
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي الْحَضَرِ (١).

[٢١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٤٦ في قصر الصلاة  
في السفر، وأخرجه من طريقه: البخاري (٣٥٠) في الصلاة: باب كيف  
فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين  
وقصرها، وأبوداود (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافر، والنسائي  
١/٢٢٥ - ٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٢، والبيهقي ٣/١٤٣ من طريق صالح بن  
كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج  
من موضعه، و(٣٩٣٥) في مناقب الأنصار: باب التاريخ، ومسلم  
(٦٨٥)، والدارمي ١/٣٥٥، والنسائي ١/٢٢٥، والبيهقي ٣/١٤٣ من  
طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج أحمد ٦/٢٣٤ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة  
قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ  
أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّفِيلِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ  
وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ (١).

[٢١: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا  
خَلَا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ

٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ،  
فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ  
رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ  
لَأَنَّهَا وَتُرِيَ النَّهَارَ (٢).

[٢١: ١]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو سعيد بن حفص النفيلي، ذكره المؤلف في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، ومن فوقه على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، ومحبوب لقبه، قال ابن معين: ليس به =

ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ  
إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا حَتْمٌ

٢٧٣٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزدي، قال: حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ<sup>(١)</sup>

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ  
جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ  
خِفْتُمْ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ  
بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

= بأس، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وأخرج له البخاري  
في «صحيحه» حديثاً واحداً في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقروناً  
بغيره، وروى له الترمذي وقد توبع على هذا الحديث، وباقي رجاله  
ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥/١٠ من طريق

مرجى بن رجاء، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد.

(١) بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال:  
بحذف الهاء كما في «التقريب».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن  
يزيد الأودي الزعافري الكوفي، ويعلى بن أمية: هو ابن أبي عبيدة بن  
همام التميمي حليف قريش، وهو يعلى بن منية، و«منية» جدته نسب  
إليها، صحابي مشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي =



قال أبو حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ابنُ أبي عَمَّارٍ هذا: هو عبدُ الرحمن بن عبدِ اللهِ بنِ أبي عَمَّارٍ من ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ (١).

[٢١: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ» أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ

الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ  
صَدَقَةً حَتْمًا لَا يَجُوزُ تَعَدِّيُهَا

٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍاءِ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ

= ١١٦/٣ - ١١٧ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥/١، وَمُسْلِمٌ (٦٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٥) فِي  
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٤٥)، وَالطَّبْرِيُّ  
(١٠٣١٠) وَ(١٠٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ،  
بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (١٥)، وَأَحْمَدُ ٣٦/١،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٤) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٩)  
وَ(١٢٠٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٥٤/١، وَالْبَغْوِيُّ  
(١٠٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٣ وَ(١٤٠) وَ(١٤١)، وَالطَّبْرِيُّ (١٠٣١٢)،  
وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤١٥/١، وَأَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ فِي  
«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» ص ١١٦، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. وَانظُرْ  
(٢٧٤٠) وَ(٢٧٤١).

(١) هُوَ الْقَسُّ صَاحِبُ سَلَامَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: سَلَامَةُ الْقَسِّ، وَهِيَ ثِقَّةٌ.

لِلنَّاسِ وَقَصُرَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ» (١).

[٢١: ١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ  
مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِقْصَارُ النَّاسِ  
الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا  
صَدَقَتَهُ» (٢).

[٧١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بن دار: لقب محمد بن بشار. وهو في  
«صحيح ابن خزيمة» (٩٤٥). وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة:  
باب صلاة المسافر، من طريق مسدّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، وأحمد ٣٦/١ من  
طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤٠).

## ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

٢٧٤٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الدراوردي، عن عمارة بن غزيرة، عن حرب بن قيس، عن نافع

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (١). [١٧: ١]

(١) إسناده قوي. حرب بن قيس روى عنه عمارة بن غزيرة، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، ونقل البخاري في «تاريخه» ٦١/٣ قول عمارة بن غزيرة فيه: إنه كان رضى، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي السند على شرط مسلم. وعبدالعزیز: هو الدراوردي. وسيرد عند المؤلف برقم (٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد إلا أنه سقط من السند: حرب بن قيس من المطبوع.

وأخرجه البزار (٩٨٨) و(٩٨٩) من طريق أحمد بن أبان، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور كلاهما عن عبدالعزیز الدراوردي، به.

وأخرجه ابن منده في «التوحيد» ورقة ٢/١٢٥، والطبراني في الأوسط ٢/١٠٤/١ من طرق عن عبدالعزیز، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ١/٢٢٣ عن ابن أبي مریم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزيرة، عن حرب بن قيس، عن نافع به، وهذا سند صحيح ومتابعة قوية لعبدالعزیز.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس بلفظ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عِزَّتُهُ». وقد تقدم برقم (٣٥٤).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ  
مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ  
مُسَافِرًا<sup>(١)</sup>. [١:٤]

= وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وأبي نعيم  
١٠١/٢ مرفوعاً بلفظ «إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن  
تؤتى عزائمه»، وروى موقوفاً وهو أصح.

وعن عائشة عند المؤلف في «الثقات» ١٨٥/٧، وابن عدي في  
«الكامل» ١٧١٨/٥ بلفظ «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن  
يؤخذ بعزائمه» قلت: وما عزائمه؟ قال: «فرائضه». وفي سننه عمر بن  
عبيد بيع الخمر، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٣١٥). أبو  
قِلَابَةَ: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١٤)، والبخاري (١٥٤٧) في  
الحج: باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح، من طريق عبدالوهاب بن  
عبدالمجيد الثقفي، وأحمد ١١١/٣ من طريق سفيان، والبخاري  
(١٥٥١) و(١٧١٤) في الحج: باب نحر البدن القائمة، من طريق  
وهيب، ثلاثهم عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٤) و(٢٧٤٧)  
و(٢٧٤٨).

وذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة.

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَّ لِلسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ  
أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ  
أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ  
وَسَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ<sup>(١)</sup>. [٤: ١]

ذَكَرَ الْخَيْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نِهَآيَةَ قَصْدِهِ مَا  
وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ  
الْهَنْائِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ٢٣٧/١ في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٨) و (٢٩٥١) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر (٢٧٤٣) و (٢٧٤٧) و (٢٧٤٨).

— شعبةُ الشاكِّ — صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١). [١:٤]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مَبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ  
عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

٢٧٤٦ — أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيدي قال:  
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا عِنْدَ  
الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ (٢). [١:٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ  
الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٤٧ — أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو في «صحيحه» (٦٩١) في صلاة  
المسافرين وقصرها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
غندر: لقب محمد بن جعفر المدني البصري.

وأخرجه مسلم (٦٩١)، وأبوداود (١٢٠١) في الصلاة: باب متى  
يقصر الصلاة، من طريق محمد بن بشار، عن غندر، به.  
وأخرجه أحمد ١٢٩/٣ من طريق غندر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٧٤٨).

والشجرة: موضع قريب من ذي الحليفة على ستة أميال من  
المدينة، وهي على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها.

أيوبُ بنُ محمدٍ الوزَّان قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١). [٨:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢). [٤:٤]

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البخاري (١٧١٥) في الحج: باب نحر البدن القائمة، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه البخاري (١٠٨٩) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)، والدارمي ٣٥٤/١ و ٣٥٥، وأبو داود (١٢٠٢) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر، والترمذي (٥٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ٢٣٥/١ في الصلاة: باب عدد صلاة الظهر في الحضر، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٢، وعبدالرزاق (٤٣١٦) من طرق عن سفيان، =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ  
وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً أَرْبَعٍ بِهَا أَنْ يَقْصُرَ (١) صَلَاتَهُ وَإِنْ  
أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

٢٧٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي قال: حَدَّثَنَا  
أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن  
أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً  
يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٢).

[١:٤]

= بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذي الحليفة  
حتى أصبح، وعبد الرزاق (٤٣٢٠)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن  
المنكدر، عن أنس بن مالك.

وانظر (٧٢٤٣) و (٧٢٤٤) و (٧٢٤٧).

(١) في الأصل: ولا أن يقصر، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٥)،  
ومسند أحمد ١٠٥/٣.

وأخرجه من طريق أحمد أبوداود (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا  
أقام بأرض العدو يقصر. وقال: غير معمر لا يُسنده. وردّه الإمام النووي  
في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي ١٨٦/٢، فقال: هو حديث صحيح  
الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدر فيه تفرُّد معمر، فإنه ثقة  
حافظ، فزيادته مقبولة.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤٥/٢ بإثر قول أبي داود:

ورواه ابن حبان، والبيهقي ١٥٢/٣ من حديث معمر، وصححه ابن حزم  
والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والإنقطاع، وأن علي بن =



ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّه مُضَادٌّ لِلْخَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٧٥٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة، فأقام بها سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر أتم (١). [٤: ١]

= المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا (أخرجه ابن أبي شيبة)، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس، فقال: بضع عشرة، وفي سنده: عمرو بن عثمان الكلابي، وهو متروك كما في «المجمع» ١٥٨/٢.

قلت: بهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع». قلت: وفي سنده: أبو أنيسة لا يعرف، وأبو الزبير رواه عن جابر بالعنعنة.

وأخرجه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق عبدالرزاق به، و قال: تفرد معمر بروايته مسنداً.

(١) صحيح. إبراهيم بن يوسف الصيرفي: صدوق فيه لين، وقد توبع ومن فوّه من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود (١٢٣٠) في الصلاة: باب متى يتم السفر، من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣٨٧/١ - ٣٨٨ من طريق عاصم وحصين، عن

عكرمة، به.

## ذِكْرُ خَبَرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٢٧٥١ - أخبرنا أبو يعلى قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ (١) أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ اقْتِصَارِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا (٢). [١: ٤]

= وأخرجه أبو داود (١٢٣٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني، عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) في المغازي: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، والترمذي (٥٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والبخاري (١٠٢٨) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. بلفظ «تسعة عشر». ولفظ البخاري: «أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا. وجمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج، وهي رواية «سبعة عشر» وعدّها في بعضها وهي رواية «تسعة عشر».

قال الحافظ في «التلخيص» ٤٦/٢: وهو جمع متين.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، ويحيى بن أبي إسحاق: هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي.

= وأخرجه أحمد ١٩٠/٣ عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ  
يَعْزِمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكُّهُ  
فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٢٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ  
يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١).

[٤: ٤]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٣) فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا، مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨١) فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي  
التَّقْصِيرِ، وَ(٤٢٩٧) فِي الْمَغَازِيِّ: بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَمُسْلِمٌ (٦٩٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢٢٤)،  
وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٤٦/٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ  
تَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٣) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمُسَافِرُ،  
وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٣ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يَقْصُرُ  
بِمِثْلِهِ الصَّلَاةَ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٥٥/١، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ:  
بَابُ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ بِلَدَةٍ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٣٦/٣، وَأَحْمَدُ  
١٨٧/٣، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَانظُرْ  
(٢٧٥٤).

وَلَا يَعَارِضُ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقَ، لِأَنَّ حَدِيثَ  
ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٧٤٩).

## ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ

## فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ، يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. [١٩:٤]

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا<sup>(٢)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وأخرجه النسائي ١٢٢/٣ - ١٢٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب ترك التطوع في السفر، من طريق العلاء بن زهير قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقليل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأخرجه مسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٥١).

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ لِلْمَقِيمِ  
بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟  
قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

[٨: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ  
فِي صَلَاتِهِ أَيَّامَ حَجِّهِ

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُرَّاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِمَكَّةَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا (٣) كَانَ النَّاسُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك  
الباهلي أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن سلمة هو الهذلي البصري.  
وأخرجه مسلم (٦٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي  
١١٩/٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب الصلاة بمكة، من طريق  
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي ١١٩/٣ من طريق قتادة، به.

(٢) في الأصل: «حدثنا ابن أبي زائدة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) «ما» سقطت من الأصل.

وآمنه<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ  
لِمَنْ أَقَامَ بِمَنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حِجَّتِهِ

٢٧٥٧ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال:  
أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عامر بن زرارة: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي. وفي الصحيحين رواية زكريا بن أبي زائدة عنه، وقد رواه غير زكريا عنه، وفيهم من سمع منه قبل الاختلاط. وحارثة بن وهب الخزاعي: هو أخو عبيدالله بن عمر لأمه، له صحبة، نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جندب الخير الأزدي، وحفصة بنت عمر، وغيرهم. وعنه معبد بن خالد، والمسيب بن رافع، وغيرهم. واسم أمه: أم كلثوم بنت جرول بن المسيب الخزاعي، وقد تزوجها عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى، والترمذي (٨٨٢) في الحج: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، والنسائي ١١٩/٣ و ١٢٠ في تقصير الصلاة في السفر: باب الصلاة بمنى، وأبوداود (١٩٦٥) في المناسك: باب القصر لأهل مكة، وأحمد ٣٠٦/٤، والطبراني ٣/ (٣٢٤١) و (٣٢٤٢) و (٣٢٤٣) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) و (٣٢٤٩) و (٣٢٥٠) و (٣٢٥٢) و (٣٢٥٣) و (٣٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم «بمنى» إلا الطبراني ٣/ (٣٢٥١) ففيه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وبمنى ركعتين...».

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ من طريق معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي. وانظر الحديث الآتي.

عن حارثة بن وهب، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّيْتُ بِنَا بَمْنَى وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكَعَتَيْنِ (١). [٨: ٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ  
أَنْ يُتَمَّمَ الصَّلَاةَ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى  
رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَعَمْرُ وَعِثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ  
أَتَمَّهَا أَرْبَعًا (٢). [٨: ٥]

\*\*\*

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير هو العبدي.  
وأخرجه الطبراني ٣/ (٣٢٤٥) عن أبي خليفة بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٦، والبخاري (١٠٨٣) في تقصير الصلاة:  
باب الصلاة بمنى، و (١٦٥٦) في الحج: باب الصلاة بمنى، من طرق  
عن شعبة، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم  
القرشي.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر  
الصلاة بمنى، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٩٤)، والدارمي ١/ ٣٥٤ و ٤٥١ - ٤٥٢ من طريق

الزهري، به.

= وأخرجه البخاري (١٠٨٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ولفظ مسلم: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم أن عثمان صلى بعد أربعاً».

وأخرجه البخاري (١٦٥٥) في الحج: باب الصلاة بمنى، والنسائي ١٢١/٣ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانين سنين أو قال: ست سنين... قال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٢: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة.



## ٢٩ - باب

### سجود التلاوة

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ

لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٢٧٥٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو السائب

سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ

السُّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ

آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ

النَّارُ» (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح. مسلم بن جنادة: ثقة، روى له الترمذي وابن ماجه، ومن

فوقه من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وهو من أحفظ

الناس لحديث الأعمش، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٤٩).

وأخرجه مسلم (٨١) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من

ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٢) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن،

من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢، والبغوي (٦٥٣)، من طريق يعلى بن عبيد

(وقد تحرف في أحمد إلى: يعلى... أنبأنا عبيد)، وأحمد ٤٤٣/٢ من =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ  
أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سَجُودِ التِّلَاوَةِ

٢٧٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن عبدة،  
قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيأتي  
على السجدة فيسجد ونسجد معه لسجوده<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

= طريق محمد بن عبيد، و٤٤٣/٢، ومسلم (٨١) من طريق وكيع،  
وابن خزيمة (٥٤٩) من طريق جرير، كلهم عن الأعمش، به، ولفظهم:  
«فصيت» بدل «فأيت».

(١) حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن مرزوق، وإن خرج  
له البخاري متابعة، واحتج به مسلم: متكلم فيه، لسوء حفظه، لكنه قد  
توبع عليه.

وأخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري (١٠٧٥) في سجود القرآن: باب  
من سجد لسجود القاريء، و(١٠٧٦) باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام  
السجدة، و(١٠٧٩) باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، ومسلم  
(٥٧٥) في المساجد: باب سجود التلاوة، وابن خزيمة (٥٥٧) و(٥٥٨)،  
وأبوداود (٤١٢) في الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب  
أو في غير الصلاة، والبخاري (٧٦٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا  
الإسناد. بلفظ «كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد  
معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» واللفظ لمسلم.

وأخرجه أبوداود (١٤١٣) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به.  
وعبد الله هذا المكبر: ضعيف، لكن يعتضد برواية أخيه عبيد الله بن عمر  
الثقة المتقدمة.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ السُّجُودِ إِذَا قَرَأَ

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٢٧٦١ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائِي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قرأ بهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فَسَجَدَ فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجدَ فيها<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٠٥/١ في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسائي ١٦١/٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن: باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾، والدارمي ٣٤٣/١، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي ١٦١/٢، من طرق عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، و(٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة، و(١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقراء﴾، والنسائي ١٦٢/٢ باب السجود في الفريضة، والبغوي (٧٦٧) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وأخرجه ابنُ خزيمة (٩٥٥) من طريق بكر بن عبد الله بن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه قال: صليتُ مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

## ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ

## سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الصوفي: هو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، مترجم في «السير» ١٥٢/١٤، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ويزيد بن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وهو في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٨).

وأخرجه أحمد ١٨٦/٥، والدارمي ٣٤٣/٢، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة: باب ما جاء من لم يسجد فيه، والبخاري (١٠٧٣) في سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، وأبوداود (١٤٠٤) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، والبغوي (٧٦٩)، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٧٦٩).

وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح: باب ترك السجود في النجم، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طريق يزيد بن خُصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

وأخرجه أبوداود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ٤٠٩/١ - ٤١٠ من طريق ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ ﴿النَّجْمِ﴾

استعمال السجود لله جلّ وعلا

٢٧٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، وعمر بن يزيد السيارى، قالا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبْرِ

أُرِيدَ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

٢٧٦٤ - أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا محمد بن كثير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا رجلاً واحداً أخذ كفاً من حصي، فوضعه على جبهته، وقال: يكفيني.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري. وعمر بن يزيد السيارى: صدوق، روى له أبو داود، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٠٧١) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، و(٤٨٦٢) في التفسير: باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، من سورة النجم، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في النجم، والبعغوي (٧٦٣)، والدارقطني ٤٠٩/١، من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال عبد الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ

سورة ﴿ص﴾

٢٧٦٥ - أخبرنا ابن سلم قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١ و ٤٣٧ و ٤٤٣ و ٤٦٢، والبخاري (١٠٦٧) في سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، و (١٠٧٠) باب سجدة النجم، و (٣٨٥٣) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، و (٣٩٧٢) في المغازي: باب قتل أبي جهل، ومسلم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة، وأبوداود (١٤٠٦) في الصلاة: باب من رأى فيها السجود، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح: باب السجود في النجم، والدارمي ٣٤٢/١، وابن خزيمة (٥٥٣)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١، والبخاري (٣٨٦٣) في التفسير: باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ من سورة: والنجم، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

(٢) «حدثنا» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٤٩/٤، و«سعيد بن أبي هلال» سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدرك من مصادر التخريج، ومن الحديث (٢٧٩٩).

مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ  
لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي  
رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا<sup>(١)</sup>. [٨: ٥]

### ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ﴿ص﴾

٢٧٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. ابْنُ سَلَمٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَمٍ  
الْمَقْدِسِيُّ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي السَّيْرِ (٣٠٦/١٤).  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ السُّجُودِ فِي (ص)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٨/٢، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤٣١/٢ - ٤٣٢، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى  
شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» ٥٣/٧  
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ  
الصَّحِيحِ. وَسِيرِدُ بِرَقْمِ (٢٧٩٩).

وقوله: «تنشز الناس للسجود» أي: تهيئوا له واستعدوا.  
ورواية غير المصنف: «تَشَزَّنَ» وهو بمعنى: تنشز، قال الخطابي:  
وتشزن الناس: معناه: استوفزوا للسجود وتهيئوا له، وأصله من الشزن،  
وهو: القلق، يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب  
إلى جنب.

وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٦٤/٢ في تفسير قول عثمان  
رضي الله عنه: «ميعادكم يوم كذا كذا حتى أتشزن». يريد:  
أستعد للاحتجاج، وهو مأخوذ من الشزن، وهو عرض الشيء  
وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويجلس مستوفزاً على  
جانب. وسيأتي عند المصنف (٢٧٩٩)، بلفظ «تيسرنا» وهو بمعنى: تهيأنا  
أيضاً.

قلتُ لابن العباسِ: سجدةُ (ص) مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قال: فتلاً عليّ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ حتى بَلَغَ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] قال: كان داودُ سجدَ فيها، فلذلك سجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٨: ٥]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ

سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

٢٧٦٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، والأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن خرج له البخاري متابعه، وروى له الباقر، ووثقه غير واحد: يخطيء، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة. قلت: وقد توبع على حديثه هذا.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٥٢).

وأخرجه البخاري (٣٤٢١) في الأنبياء: باب ﴿واذکر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ و (٤٨٠٦) و (٤٨٠٧) في التفسير: سورة (ص)، من طرق عن العوام بن حوشب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٢) في التفسير: باب ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ من طريق سليمان الأحول عن مجاهد، به مختصراً. وأخرجه النسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب سجود القرآن، السجود في (ص)، والدارقطني ٤٠٧/١، وابن خزيمة (٥٥١)، من طريقين عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً». واللفظ للنسائي. ولفظ ابن خزيمة: «أنه كان يسجد في (ص) فقبل له، فقال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وقال: سجدها داود، وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.



أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءِ بنِ مِينَاء

عن أبي هريرة قال: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup>. [٨:٥]

### ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته

٢٧٦٨ - أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبوداود (١٤٠٧) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾، والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، والترمذي (٥٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، والدارمي ٣٤٣/١، وابن خزيمة (٥٥٤)، والبغوي (٧٦٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٨)، والدارقطني ٤٠٩/١ من طريق عبدالرحمن الأعرج، والترمذي (٥٧٤) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كلاهما عن أبي هريرة مثله.

وأخرج النسائي ١٦٢/٢ من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

الصباح، قال: حدثنا محمد بن<sup>(١)</sup> يزيد بن خنيس قال: حدثني حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن أبي يزيد

عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كاني أصلي خلف شجرة، فرأيت كاني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود. قال: قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة<sup>(٣)</sup>.

[١٢:٥]

- (١) «محمد بن» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» ١٩٣/٥.
- (٢) «عن ابن عباس» سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدركت من هامش «التقاسيم».
- (٣) إسناده ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يرو عن غير ابن جريج، وعنه محمد بن يزيد بن خنيس، قال العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٣/١: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، واستغرب الترمذي حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» وقال غيره (أي غير العقيلي): فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس، وقال في «المغني»: غير معروف، وقال في «الكاشف»: غير حجة، ومع ذلك فقد وافق الحاكم على تصحيحه! وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٢)، وقد سقط من إسناده «حسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد» و«عبيد الله بن أبي يزيد» فيستدرك من هنا. وقد وهم محققه، فصحح إسناده مع جهالة الحسن بن محمد، وأقره =

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَجُودَ الْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup> فِي

الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ

أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النجم)

فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>(٢)</sup>. [٣٠:٥]

\* \* \*

= على هذا الوهم الشيخ ناصر.

وأخرجه الترمذي (٥٧٩) في الصلاة: باب ما يقول في سجود

القرآن، و(٣٤٢٤) في الدعوات: باب ما يقول في سجود القرآن،

وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن، والبغوي

(٧٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال»

٣١٤/٦ من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وصححه الحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، رواه

مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي!!.

(١) كتب في الأصل فوقها: التلاوة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى: هو يحيى بن سعيد بن فروخ،

وابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط. وهو في «صحيح ابن خزيمة»

(٥٦٨).

وأخرجه أحمد ١٨٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٢٧٦٢).

بعونه تعالى وتوفيقه تمّ طبع الجزء السادس من  
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان  
ويليه الجزء السابع وأوّلُهُ  
باب  
صلاة الجمعة

## فهرس الجزء السادس

من

## الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

حرف الألف:

٢٧١١، ٢٦٩٦	البراء	آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون
٢٧١٦	ابن عباس	آيئون تائبون عابدون لربنا ساجدون
٢٦١٢-٢٦٩٥	ابن عمر	آيئون تائبون لربنا حامدون
		ابن أخي إن الله جل وعلا بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نعمل كما رأيناه يفعل
٢٧٣٥	ابن عمر	أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا
٢٢٦٥	جابر بن عبدالله	أتصلي الصبح أربعاً؟
٢٤٦٩	ابن عباس	أتى النبي ﷺ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
٢٢٦١	سهل بن سعد	أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء
٢٤٨٤	جابر بن عبدالله	أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم
٢٣٩٤	أبو جحيفة عبدالله بن	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٢٥٩٠	عمرو بن العاص	أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً
٢٥٠٧	أم سلمة	أحلت لي الغنائم
٢٣١٣	أبو هريرة	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٢٢٨٦	أبو هريرة	

		أُخِرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا
٢٤٠٠	جابر بن عبدالله	
٢٢٣٩، ٢٢٣٨	عائشة	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة
٢٦٩٣	عبدالله بن عمر	إذا استودع الله شيئاً حفظه
	أبو سعيد الخدري -	إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امراته فصلياً
٢٥٦٩	أبو هريرة	
		إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٤٧٠	أبو هريرة	
٢٣٦٠	أبو سعيد الخدري	إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه
٢٣٥٧	أبو هريرة	إذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع
٢٦٦٦	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم الشيطانُ
		إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل سجدتين قبل أن يجلس
٢٤٩٧	أبو قتادة	
		إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجور فيهما
٢٥٠٢	جابر	
		إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
٢٤٠٥	مِحْجَن	
		إذا دخل أحدكم ليلاً، فلا يطرق أهله طُروقاً
٢٧١٣	جابر بن عبدالله	
		إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس فيه حتى يركع ركعتين
٢٤٩٥	أبو قتادة	
		إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر
٢٤٩٩	أبو قتادة	
		إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل ركعتين قبل أن يجلس
٢٤٩٨	أبو قتادة	
		إذا دخل بيته قال: توباً توباً (إذا رجع من سفره)
٢٧١٦	ابن عباس	

الموضوع	رقم الحديث
إذا سافرتُم في الخصب، فاعطوا الإبل حقها	أبو هريرة ٢٧٠٥، ٢٧٠٣
إذا سمع الصارخ - يعني الدِّيك - وكان أحبُّ العمل إليه أدومه وإن قل	عائشة ٢٤٤٤
إذا شكَّ أحدكم فلم يدرِ كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً	أبو سعيد الخدري ٢٦٦٩
إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب	عبدالله ٢٦٥٩
إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليلق الشكَّ	أبو سعيد الخدري ٢٦٦٧، ٢٦٦٤
إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، فإنَّ الشيطان يمرُّ بينه وبينها	أبو سعيد الخدري ٢٣٧٥، ٢٣٧٢
إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته	سهل بن أبي حثمة ٢٣٧٣
إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة ٢٤٧٨
إذا صَلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه	أبو هريرة ٢٤٦٨
إذا صَلَّى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه	جابر بن عبدالله ٢٢٦٦
إذا صَلَّى أحدكم فلم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً	أبو سعيد الخدري ٢٦٦٨
إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	ابن عباس ٢٦٦٥، ٢٦٦٣
إذا صَلَّى أحدكم في الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه	أبو هريرة ٢٣٧٦، ٢٣٦١
	أبو هريرة ٢٣٠٤

		إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
٢٤٧٧	أبو هريرة	إذا صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا
٢٤٧٩	أبو هريرة	إذا صَلَّى وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله	إذا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ
٢٢٣٧	علي بن طلق الخنفي	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ
٢٢٦٩	أبو هريرة	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوجِّهُهُ
٢٢٧٤	أبو ذر	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى
٢٢٧٣	أبو ذر	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ
٢٥٨٥	أبو هريرة	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
٢٦٠٦	أبو هريرة	إذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ يَبْكِي
٢٧٥٩	أبو هريرة	إذا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَهُ نَصِيبًا
٢٤٩٠	جابر	إذا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتْفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ
٢٢٦٧	أنس بن مالك	إذا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٣٦٨، ٢٣٦٧	أبو سعيد الخدري	إذا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
٢٣٧٠	ابن عمر	إذا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ
٢٣١٧، ٢٣١٤	أبو هريرة	إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْأَسْوَدُ
٢٣٨٣	أبو ذر الغفاري	إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ
٢٣٩٢	أبو ذر الغفاري	



رقم الحديث	الموضوع
٢٢٦١	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال
سهل بن سعد	
٢٥٨٣	إذا نام أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم
عائشة	
٢٧٠٠	إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل
خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة	
٢٥٨٤	إذا نَعَسَ الرجل وهو يصلي فليصرف
عائشة	
٢٣٧٩	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
طلحة	
٢٥٧٨	اذهب فأنت أميرهم
أبو هريرة	
٢٣٣٧	اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة
عائشة	
٢٣١٣	أرسلت إلى الخلق كافة
أبو هريرة	
٢٣١٦	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
أبو سعيد الخدري	
٢٣٢١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
أبو سعيد الخدري	
٢٦٥٠	«اركبوا» فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس
عمران بن حصين	
٢٢٩٤	ازرره ولو بشوكة
سلمة بن الأكوع	
٢٧٠٦	استعينوا بالنسل، فإنه يقطع عَلمَ الأرض
جابر	
٢٣٥٥	استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً
عائشة	
٢٥٩٢	استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه
ابن عباس	
٢٣٨٨، ٢٣٨٥	الأسود شيطان
أبو ذر	
٢٢٦٠	أشار رسول الله ﷺ إلى أبي بكر (في الصلاة)
سهل بن سعد	
٢٢٤٢	أشهدت معنا
عمر بن الخطاب	
٢٥٤١	أصابوا - أو نعم ما صنعوا -
أبو هريرة	
٢٦٧١	أصدق الخرباق؟ قالوا نعم
عمران بن حصين	

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٨٦، ٢٦٨٤، ٢٦٧٥	أصدق ذو اليمين
٢٥٩٢	اضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها (الوسادة)
٢٥٥٩	أطعم الطعام، وأفش السلام، وصل الأرحام
٢٣٤٩	اعترض الشيطان في مُصَلِّي فأخذت بحلقه فخنقته
٢٣١٣	أعطيت جواً مع الكَلِمِ أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق
٢٧٠٠	أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ
٢٤٠٠	افترض الله على عباده صلواتٍ خمس أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً
٢٤١٦	يقصر الصلاة
٢٧٥٢	أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس
٢٣٩٣	أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٢٦٢٨	أقتلوا الأسودين في الصلاة
٢٣٥٢	أقيمت صلاة الصبح، فقامت لأصلي ركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ
٢٤٦٩	أكما يقول ذو اليمين؟ (التسليم على إثنين من صلاة العشي)
٢٢٥٦، ٢٢٤٩	ألا أخبركم بأسرع كربة وأعظم غنيمة من هذا البعث
٢٥٣٥	ألا تصلون؟ فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله
٢٥٦٦	ألا من يتصدق على هذا فليصل معه
٢٣٩٨، ٢٣٩٧	التبس عليه ﷺ فلما فرغ... (في الصلاة)
٢٢٤٢	عمر بن الخطاب

رقم الحديث	الموضوع
٢٥٥١	عائشة
٢٦٠١	جبير بن مطعم
٢٦٣٦	ابن عباس
٢٧٠٢، ٢٦٩٢	أبو هريرة
٢٦٠٢	عائشة
٢٧٦٨	ابن عباس
٢٦٩٦	عبدالله بن عمر
٢٦٩٦، ٢٦٩٥	ابن عمر
٢٧١٦	ابن عباس
٢٦٩٥	ابن عمر
٢٦٠١	جبير بن مطعم
٢٦٩٦	عبدالله بن عمر
٢٦٠٠	عائشة
٢٧٠٩	صهيب
٢٣٢٨	أنس بن مالك
٢٥٩٩	ابن عباس
٢٥٩٨، ٢٥٩٧	ابن عباس
٢٦٩٥	ابن عمر
٢٧١٧	جابر

٢٥٤٥	عائشة	صلاة الليل أما بعد إنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم
٢٥٤٤، ٢٥٤٣	عائشة	أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة
٢٢٨٣، ٢٢٨٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين
٢٣٢٨	أنس بن مالك	فنبشت أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في
٢٣٥١	أبو هريرة	الصلاة أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد
٢٤٨٦	أبو هريرة	الجمعة أربعاً أمره النبي ﷺ أن يأتي المسجد
٢٧١٥	جابر بن عبدالله	فيصلي ركعتين
٢٧١٤	جابر بن عبدالله	أمهلوا حتى تمتشط الشعثة أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من
٢٤٩١	زيد بن ثابت	حصر في رمضان فصلّى فيها ليالي
٢٥٣٨	أم هانئ بنت أبي طالب	أن رسول الله ﷺ أتى بعد ارتفاع النهار يوم الفتح، فأمر بثوب فستر عليه
٢٢٧٠	أبو سعيد الخدري	إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه
٢٢٦٥	جابر بن عبدالله	إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه
٢٧٤٩	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٢٧٣٥	ابن عمر	إن الله جل وعلا بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً

رقم الحديث	الموضوع
٢٧٤٢	ابن عمر
٢٣٥٨	أبو هريرة
٢٢٤٤ ، ٢٢٤٣	عبدالله بن مسعود
٢٦٨٦	أبو هريرة
٢٤٣٨	عائشة
٢٤٢٨ ، ٢٤٢٤	ابن عباس
٢٦٢١	
٢٣٥٩	أبو هريرة
٢٥٣٢	عائشة
٢٦٩٠	أبو ثعلبة الخشني
٢٢٦١	سهل بن سعد
٢٣٤٠	أبو قتادة
٢٥٤٤	عائشة
٢٥٤٣	عائشة
٢٣٣٤	أبو جحيفة
٢٥٤٥	عائشة

إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره

أن تؤتى معصيته

إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب  
إنَّ الله يحدث من أمره ما شاء

(ما يشاء)

أنَّ رسول الله انصرف من إثنين  
أنَّ رسول الله ﷺ أوتر بخمس، وأوتر

بسبع

أنَّ النبي ﷺ أوتر بركعة

إنَّ التثاؤب في الصلاة من الشيطان  
إنَّ رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل  
خشية أن يستنَّ الناس به،

فيفرض عليهم

إنَّ تفرُّقكم في هذه الشعاب والأودية  
إنَّ حضرت صلاة العصر ولم آت فمر

أبا بكر

أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة  
وهو حامل على عاتقه أمامة بنت

أبي العاص

أنَّ رسول الله ﷺ خرج في جوف  
الليل، فصلَّى في المسجد،

فصلَّى رجاله بصلاته (الترابيح)

أنَّ رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل  
فصلَّى في المسجد، فصلَّى

الناس

أنَّ رسول الله ﷺ خرج في حُلَّة حمراء  
أنَّ رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل

فصلَّى في المسجد، فصلَّى

رجال بصلاته (الترابيح)

الموضوع	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ خرج وهو متوكأ على أسامة بن زيد	أنس بن مالك ٢٣٣٥
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين	أنس بن مالك ٢٤٩٣
أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم	سهل بن سعد ٢٢٦٠
أن النبي ﷺ رأى شيطاناً وهو في الصلاة	عائشة ٢٣٥٠
إن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة	أبو هريرة، أبو سعيد الخدري ٢٢٦٨
إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي	علي ٢٦٩٨
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين	أبو سعيد الخدري ٢٥٠٣، ٢٥٠٥
أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار	أنس بن مالك ٢٣٠٩
أن رسول الله ﷺ سجد في النجم	ابن عباس ٢٧٦٣
أن رسول الله ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر	عمران بن حصين ٢٦٥٤، ٢٦٧١
أن النبي ﷺ - سلم من إثنين من صلاة العشي	أبو هريرة ٢٢٤٩
أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين	ابن عباس ٢٦٥٥، ٢٦٨٩
إن صدق دخل الجنة	أنس بن مالك ٢٤١٦
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	معاوية بن الحكم السلمي ٢٢٤٧، ٢٢٤٨
إن رسول الله ﷺ صلاها كذلك (في ثوب واحد)	جابر بن عبدالله ٢٣٠٠

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٨١	عبدالله أن رسول الله صلى بهم خمس صلوات
٢٦٧٢، ٢٦٧٠	عمران بن حصين أن النبي صلى بهم، فسجد سجدي السهو
٢٦٧٣	عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ثلاث ركعات
٢٢٤٢	عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ صلى صلاة، فالتبس عليه
٢٧٥٨	عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى ركعتين
٢٧٤٤، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨	أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
٢٦٨٠	ابن بحنة أن النبي ﷺ صلى فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس
٢٥٤٢	عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس
٢٥١٢	عائشة أن النبي ﷺ صلى متربّعاً
٢٣٢٩	ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط لبعض نسائه
٢٢٧١	أبو سعيد الخدري إن عجلت به بادرة فليجعلها في ثوبه
٢٢٦٥	جابر بن عبدالله إن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا
٢٢٧٠	أبو سعيد الخدري إن عجلت به بادرة فليقل هكذا
٢٦٧٩	عبدالله بن بحنة أن رسول الله ﷺ قام في ثنتين من الظهر، فلم يجلس
٢٦٨٧	ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين
٢٦٧٨	عبدالله بن بحنة الأسدي أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس

رقم الحديث	الموضوع
٢٧٥٠	أن النبي ﷺ قدم مكة فأقام بها سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة
٢٧٦٤	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد
٢٥٩١	أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه
٢٧١٠	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة
٢٧١١	أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر قال
٢٣٧٧	أن رسول الله ﷺ كان تُركز له العنزة فيصلي إليها
٢٧٥٣	أن النبي ﷺ كان لا يصلي في السفر قبلها ولا بعد
٢٤٦٤	أن النبي ﷺ كان يُخفف ركعتي الفجر
٢٢٦٤	أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر
٢٤٦٢	إذا أضاء الفجر
٢٣١٠	أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة
٢٣١٢	أم حبيبة
٢٣٧١	أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه
٢٥٨٠	إن كان رسول الله ﷺ يصلي في سبحة قاعداً
٢٣٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة
٢٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا معترضة في القبلة أمامه
٢٤٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر



رقم الحديث	الموضوع
٢٤٣٢	عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها
٢٤٣٩	عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يقعد إلا في آخرهن
٢٤٣٦	أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾
٢٤٢٧، ٢٤٢٢	عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة
٢٤١٣	عبدالله بن عمر إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير
٢٢٣٥	أبو بكر أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً
٢٣٨٩	أبو ذر إن الكلب الأسود شيطان
٢٢٧٥	معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي إن كنت لا بد فاعلاً فمرة (مس الحصى في الصلاة)
٢٤١٩	ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن
٢٤٥٦	عائشة أن نبي الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح
٢٤٦٣	عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر
٢٥٢٨	ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة
٢٥٨٧	أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ بحبل ممدود بين سارتين في المسجد
٢٤٠٣	جابر بن عبدالله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة
٢٦٥٢	أبو هريرة أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت الشمس

الموضوع	رقم الحديث
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ	٢٣٩٦ سليمان بن يسار
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلِيَ بَيْنَ الْقُبُورِ	٢٣٢٢، ٢٣١٥ أنس بن مالك
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ	٢٢٩٠ أبو هريرة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ	٢٣٥٣، ٢٢٨٩ أبو هريرة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ	٢٣٢٣ أنس بن مالك
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ	٢٣١٩ عبدالله بن عمرو
إِنَّ هَذَا السَّفْرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ	٢٥٨٧ ثوبان
انظروا إلى عبيدي، رجع رجاء فيما عندي (قدسي)	٢٥٥٨، ٢٥٥٧ ابن مسعود
انظروا إلى عبيدي هذا يعالج نفسه ليسألني ما سألني عبيدي هذا فهو له	٢٥٥٥ عقبة بن عامر
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٢٤١٩ ابن عباس
إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصْلِي	٢٥١٦ جابر
إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٢٢٦٠ سهل بن سعد
إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا كَمِثْلِ الَّذِي يَصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ	٢٢٨٠ عبدالله بن عباس
إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ	٢٢٨٧ عائشة
إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنْشَرْتُمْ لِلسُّجُودِ	٢٧٦٥ أبو سعيد الخدري
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٢٦٢٧ ابن عباس
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ	٢٥٩٢ ابن عباس

رقم الحديث	الموضوع
٢٣٠٧	أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ فرآه يصلي على حصير
٢٢٩٣	عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ فرآه يصلي في ثوب واحد
٢٢٩٢	عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٢٦٨٢، ٢٦٥٨	عبدالله أنه صلى الظهر خمساً
٢٤٧١	قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر
٢٢٧٢	عبدالله بن الشخير أنه صلى مع رسول الله ﷺ فتنخع فدلكتها بنعله اليسرى
٢٧٠١	أبو هريرة أنه كان إذا سافر وجاء سحراً
٢٤٥٤	ابن عمر أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين ينادي المنادي لصلاة الصبح
٢٤١٢	ابن عمر أنه كان يوتر على البعير
٢٦٦٢	عبدالله إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به
٢٥٤٧	أبو ذر إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
٢٢٤٧	معاوية بن الحكم السلمي إنها مؤمنة فأعتقها
٢٤٠٩	جابر بن عبدالله إنني خشيت - أو كرهت - أن يكتب عليكم الوتر
٢٤١٥	جابر بن عبدالله إنني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر
٢٥١٨	جابر بن عبدالله إنني كنت أصلي
٢٥٣٦	أبو هريرة أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث: الوتر قبل النوم . . .
٢٧٠٢، ٢٦٩٢	أبو هريرة أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف

الموضوع	رقم الحديث
أو كلكم يجد ثوبين	أبو هريرة ٢٢٩٨، ٢٢٩٦
أولُّ ما فرضت الصلاة في الحضر	طلق بن علي ٢٣٠٦، ٢٢٩٧
والسفر ركعتين	أبو هريرة ٢٢٩٥
أولئك العصاة	عائشة ٢٧٣٧
أوما رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن	جابر ٢٧٠٦
امضي (في الصلاة)	سهل بن سعد ٢٢٦١
اثني بها	معاوية بن الحكم السلمي ٢٢٤٧
أحبُّ أحدكم أن يستقبله الرجل	أبو سعيد الخدري ٢٢٧٠
فيصق في وجهه	أبو سعيد الخدري ٢٢٧٠
أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كلَّ	ابن مسعود ٢٥٧٦
ليلة	ابن مسعود ٢٥٧٦
أيكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة	سعيد بن العاص ٢٤٢٥
الخوف؟	سعيد بن العاص ٢٤٢٥
أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟	جابر بن عبدالله ٢٢٦٥
أين الله	معاوية بن الحكم السلمي ٢٢٤٧
أيها الناس خذوا من الأعمال ما	عائشة ٢٥٧١
تُطبقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى	عائشة ٢٥٧١
تملُّوا	عائشة ٢٥٧١
حرف الباء:	
بالحزم أخذت	ابن عمر ٢٤٤٦
بادروا الصبح بالوتر	ابن عمر ٢٤٤٥
بال الشيطان في أذنه أو في أذنيه	عبدالله بن مسعود ٢٥٦٢
بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام	ابن عباس ٢٦٣٦
رسول الله ﷺ من الليل	ابن عباس ٢٦٣٦
بتُّ عند خالتي ميمونة ورسول الله ﷺ	ابن عباس ٢٦٢٦
عندها تلك الليلة	ابن عباس ٢٦٢٦

الموضوع	رقم الحديث
بعث رسول الله بعثاً، فأعظموها الغيمة وأسرعوا الكرة	أبو هريرة ٢٥٣٥
بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم نفرٌ فدعاهم	أبو هريرة ٢٥٧٨
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأدرسته فسلمت عليه وهو يصلي، فأشار إليّ	جابر ٢٥١٦
بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً فوجدته يسير مشرقاً ومغرباً فسلمت عليه، فأشار بيده	جابر ٢٥١٩
بشما عدلتمونا بالكلب والحمار	عائشة ٢٣٤٣
حرف التاء:	
التأؤب من الشيطان	أبو هريرة ٢٣٥٧
تخلص - ﷺ - حتى وقف في الصف، فصفق الناس	سهل بن سعد ٢٢٦٠
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣
«تصدقوا» فتصدقوا، فأعطاه ﷺ ثوبين مما تصدقوا	أبو سعيد الخدري ٢٥٠٥
تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود	أبو ذر ٢٣٩١
تعلم القرآن واقراه وارقد	أبو هريرة ٢٥٧٨
تُنحي الأذنى، وإلا فركعتي الضحى	بريدة ٢٥٤٠
تنزع فذلكها بنعله اليسرى	عبد الله بن الشخير ٢٢٧٢
توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً	ابن عباس ٢٧١٦
توفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك (يعني التراويح)	عروة بن الزبير ٢٥٤٣

الموضوع	رقم الحديث
حرف الثاء:	
ثلاث دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهنَّ ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجع حتَّى جاءه المؤذّن	أبو هريرة ٢٦٩٩
	ابن عباس ٢٥٩٢
حرف الجيم:	
جاء أبيُّ بن كعب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّه كان مني الليلة شيء	جابر بن عبد الله ٢٥٤٩، ٢٥٥٠
جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم	ابن عباس ٢٧٦٨
جاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	سهل بن سعد ٢٢٦٠
جاء رسول الله ﷺ يشقُّ الصفوفَ	سهل بن سعد ٢٢٦١
جرّني حتّى أقامني عن يمينه	ابن عباس ٢٦٢٧
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	أبو هريرة ٢٣١٣
حرف الحاء:	
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها	ابن عمر ٢٤٧٣
الحمار والكلب الأسود والمرأة	أبو ذر ٢٣٨٥
حرف الخاء:	
خُتِمَ بي النبيون	أبو هريرة ٢٣١٣
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان	جابر ٢٧٠٦
خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلّة حمراء	أبو جحيفة ٢٣٩٤
كأنني أنظر إلى بياض ساقه	أبو هريرة ٢٢٣٦
خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة	

رقم الحديث	الموضوع
	خرجتُ مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزل يقصر حتى رجع وأقام بها عشراً
٢٧٥٤	أنس بن مالك
٢٥٥١	عائشة
٢٤١٦	أنس بن مالك
	خُلِقَ نبي الله ﷺ كان القرآن خمسَ صلواتٍ
	خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده
٢٤١٧	عبادة بن الصامت
	حرف الدال:
	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعاتٍ
٢٥٣١	عائشة
	دخل رجل المسجد - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: صل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس
٢٥٠١	جابر
	دخل رجال من الأنصار يسلمون عليه ﷺ (في مسجد قباء)
٢٢٥٨	ابن عمر
	دخل سُلَيْكُ الغطفانيُّ المسجدَ والنبي ﷺ يخطب فأمره أن يصلي ركعتين
٢٥٠٠	أبو هريرة - جابر
	دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطب الناس - فقال له رسول الله ﷺ: إركع ركعتين
٢٥٠٤	جابر بن عبد الله
	دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف (يعني مسجد قباء)
٢٢٥٨	ابن عمر
	دخل رسول الله ﷺ المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟
٢٤٩٢	أنس بن مالك
	دعا بقدرح فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس
٢٧٠٦	جابر

رقم الحديث	الموضوع
	حرف الذال:
٢٥١٩	جابر بن عبد الله
	ذاك أني كنتُ أصلي
	ذلك شيء يجدونه في صدورهم
٢٢٤٨ - ٢٢٤٧	معوية بن الحكم
	ولا يضرهم
٢٢٧٩	السلمي
	ذلك كفل الشيطان (الضفيرة)
	أبو رافع مولى النبي ﷺ
	حرف الراء:
٢٣٠٧	أبو سعيد الخدري
	رآه يصلي على حصير يسجد عليه
٢٢٩٣	عمر بن أبي سلمة
	رآه يصلي في ثوب واحد
٢٢٦٥	جابر بن عبد الله
	رأى نخامة في قبلة المسجد
	رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم
٢٦٢٩	جابر بن عبد الله
	نزل فصلي
	رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه
٢٣٦٣	المطلب بن أبي وداعة
	أتى حاشية المطاف
	رأيت النبي ﷺ صنع كما صنعت ثم
٢٦٩٨	علي
	ضحك
	رأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة
	فسمعتة وهو ساجد يقول مثل
٢٧٦٨	ابن عباس
	ما قال الرجل عن كلام الشجرة
	رأيت النبي ﷺ وهو يصلي علي
	راحلته يصلي النوافل في كل
٢٥٢٣	جابر
	وجه
٢٣٧٨	ابن عمر
	رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى راحلته
	رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن
٢٣٦٤	المطلب بن أبي وداعة
	الأسود
	رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار
٢٥١٥	ابن عمر
	وهو متوجه إلى خير
	رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته في
	السفر في السبحة يومئ برأسه
٢٥٢٢	ابن عمر
	إيماء



رقم الحديث	الموضوع
٢٥٢٠	جابر بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلة نحو المشرق في غزوة أنمار
٢٢٩١	عمر بن أبي سلمة رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به
٢٣٠٢	عمر بن أبي سلمة رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب مشملاً به
٢٥٧٠	ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بردٍ له خضرمي
٢٥٢٥	جابر رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته يخفض السجدين من الركعتين
٢٥٢٤	جابر رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته - النوافل في كل وجه
٢٥٨٢ - ٢٤٤٧	عائشة ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها ربما اغتسل من أول الليل، وربما من آخره
٢٤٤٧	عائشة ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره
٢٤٤٧	عائشة رجع فصلّي بنا ركعتين ثمّ سلّم ثم سجد سجدتين
٢٦٨٨	أبو هريرة رجلٌ من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور
٢٥٥٥	عقبة بن عامر رحم الله امرءاً صلّي قبل العصر أربعاً
٢٤٥٣	ابن عمر رحم الله رجلاً قام من الليل يصلي وأيقظ امرأته
٢٥٦٧	أبو هريرة رد علي إشارة ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه (رد السلام في الصلاة)
٢٢٥٩	صهيب ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم
٢٣٣٨	عائشة

رقم الحديث	الموضوع
٢٤٥٨	الركعتان قبل الفجر أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها
٢٤٥٩	رمقتُ النبي ﷺ شهراً كاملاً
	عائشة
	ابن عمر
	حرف الزاي:
٢٣٠٩	زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً
	أنس بن مالك
	حرف السين:
٢٧٥١	سافرنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلَّيْنا بنا ركعتين
٢٥٩٥	سبحان الله وبحمده
٢٥٩٤،	سبحان الله ربِّ العالمين
٢٥٩٥	
٢٦٠٩	سبحان ربِّي الأعلى
٢٦٠٩	سبحان ربِّي العظيم
٢٥٩٤	سبحان ربِّي وبحمده
٢٧٦٦	سجد رسول الله ﷺ سجدة (ص)
	سجد فيها عندما قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾
٢٧٦١	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٧٦٧	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٦٥٠	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٧٠٨	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٢٥٩	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٢٤٤	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾
٢٦٠٩	سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربِّك الذي خلق﴾

رقم الحديث	الموضوع
٢٧٠١	سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه
٢٤٢٦	سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٢٥٦٠	سينهاه ما تقول
	<b>حرف الشين :</b>
	شهدت النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبّة
٢٣٨٢	حمراء
	شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة
٢٢٤١	فتعين في آية
	شهدت مع رسول الله ﷺ حجته
	فصليت معه صلاة الصبح في
٢٣٦٥	مسجد الخيف من منى
	شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة
٢٢٤٠	فترك شيئاً لم يقرأه
٢٥٦٣	شهر الله الذي يدعونه المحرم
	<b>حرف الصاد :</b>
	صب رسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ثم
٢٥٣٧	التحف بثوب عليه
	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٢٧٣٩	صدقة الله
	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٢٧٤١	صدقته
٢٤٩٦	صلّ ركعتين
٢٥٠١	صلّ ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس
٢٧٥٥	صلّ ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ
	صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم
٢٤٠٦	فصل
	صل قائماً فهو أفضل، ومن صلّى
٢٥١٣	قاعداً فله نصف أجر القائم

الموضوع	رقم الحديث
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	زيد بن أرقم ٢٥٣٩
الصلاة في جوف الليل	أبو هريرة ٢٥٦٣
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر ٢٦٢٤
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر ٢٤٥٣ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٨٣
صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل	أبو هريرة ٢٣١٤
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة ٢٤١٨
صلُّوها الغد لوقتها	أبو قتادة ٢٦٤٩
صلُّى بنا رسول الله ﷺ	أبو هريرة ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥
صلُّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة ٢٢٥٦ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٨٧
صلُّى بنا رسول الله ﷺ صلاة زاد فيها، أو نقص منها	ابن مسعود ٢٦٥٦
صلُّى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص	ابن مسعود ٢٦٦٠ ، ٢٦٦١
صلُّى بنا رسول الله ﷺ فقام وعليه جلوس	عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ ٢٦٧٦
صلُّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر	جابر بن عبد الله ٢٤١٥ ، ٢٤٠٩
صلُّى بنا أبو القاسم ﷺ	أبو هريرة ٢٢٥٣
صلُّى - ﷺ - صلاة، فالتبس عليه	عمر بن الخطاب ٢٢٤٢
صلُّى رسول الله ﷺ صلاة قال إبراهيم: لا أدري أزداد أو نقص	عبد الله ٢٦٦٢
صلُّى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين	أبو هريرة ٢٦٨٥
صلُّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلُّى ركعتين	أم سلمة ٢٦٥٣

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٥٧	ابن مسعود صَلَّى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص
٢٢٩١	عمر بن أبي سلمة صَلَّى في ثوب واحد متوشحاً به
٢٢٥١	أبو هريرة صَلَّى لنا رسول الله ﷺ
٢٦٨٤	أبو هريرة صَلَّى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين
٢٧٤٣	أنس بن مالك صَلَّى الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً
٢٧٥٧	حارثة بن وهب صَلَّى مع رسول الله ﷺ أو صَلَّى بمنى ونحن أوفر ما كنا ركعتين
٢٧٥٦	حارثة بن وهب الخزاعي صَلَّى مع النبي ﷺ بمكة الصلوات ركعتين في حجة الوداع
٢٦٠٩	حذيفة صَلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح سورة البقرة
٢٦٠٥ ، ٢٦٠٤	حذيفة صَلَّى مع النبي رسول الله ﷺ ذات ليلة فما مرَّ بآية رحمة
٢٧٤٦	أنس بن مالك صَلَّى مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربع ركعات
٢٦٧٤	معاوية بن خديج صَلَّى مع رسول الله ﷺ المغرب فسها صَلَّى مع رسول الله ﷺ وكان يُصلي
٢٤٥٤	ابن عمر ركعتين قبل الظهر
٢٥٤٧	أبو ذر صمنا مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا في السادسة
	حرف الطاء:
٢٣٠٩	أنس بن مالك طعم عندهم طعاماً
	حرف العين:
٢٥٥٨ ، ٢٥٥٧	ابن مسعود عجب ربنا من رجلين
٢٦٥١	أبو هريرة عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس

رقم الحديث	الموضوع
٢٦٩٤	حمزة بن عمرو الأسلمي
٢٢٣٦	أبو هريرة
	على ظهر كلِّ بعيرٍ شيطانٌ على مكانكم
	حرف الغين:
	غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلينا الغداة
٢٦٠٧	أبو وائل
	حرف الفاء:
٢٦٨٥	أبو هريرة
٢٢٩٤	سلمة بن الأكوع
٢٤١٣	عبد الله بن عمر
٢٢٤١	المسور بن يزيد
	فأتمَّ بهم الركعتين اللتين نقصهما فأزرَّه ولو بشوكة فإنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير فإنها لم تنسخ فتوضأ وأذن بلال، فجعل يتبع فاه ها هنا وها هنا
٢٣٩٤	أبو جحيفة
٢٦٥٦	ابن مسعود
	فثنى رجله فسجد سجدتين فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين
٢٦٦٢	عبد الله
	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
٢٧٣٦	عائشة
٢٧٣٨	عائشة
٢٣١٣	أبو هريرة
٢٤٤٦	ابن عمر
٢٦٩٧	علي
	فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فُضِّلَت على الأنبياء بست فِعْلَ القوي أخذت فعل رسول الله ﷺ مثل هذا وأنا ردُّفه فقام حذيفة وصفَّ الناس خلفه صفين: صفّاً خلفه، وصفّاً موازي العدو
٢٤٢٥	ثعلبة بن زهَدَم
٢٢٤٧، ٢٢٤٨	معاوية بن الحكم السلمي
	فلا تأتوهم (الكهنة)
	فلما حضروا الجمعة، صلَّى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثم صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد
٢٤٨٤	جابر بن عبد الله

الموضوع	رقم الحديث
فما منعك أن تفتحها علي	عمر بن الخطاب ٢٢٤٢
فهلأ أذكرتمونيها	المسور بن يزيد الأسدي ٢٢٤٠
فهلأ أذكرتنيها	المسور بن يزيد ٢٢٤١
فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك	جابر ٢٧١٧
في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلاً	بريدة ٢٥٤٠
على كل مفصل صدقة	جابر ٢٥٦١
في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم	
<b>حرف القاف:</b>	
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة ٢٣٢٦
قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها	ابن عباس ٢٥٩٢
قام النبي ﷺ فاستقبل القبلة فصلّى	
الركعتين الباقيتين	أبو هريرة ٢٦٨٧
قام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين	أبو هريرة ٢٦٨٦
قام فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين	
خفيفتين	زيد بن خالد الجهني ٢٦٠٨
قام رسول الله ﷺ فصلّى العتمة وجابراً	
إلى جانبه	جابر بن عبد الله ٢٦٢٨
قام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى	
انتفخت أقدامهم	عائشة ٢٥٥١
قام رسول الله ﷺ يصلي وعليه خميصة	
ذات أعلام	عائشة ٢٣٣٧
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أم هانئ ٢٥٣٧
قد رأيت الذي صنعتن، فلم يمنعي	
من الخروج إليكم إلا أني	
خشيت أن تفرض عليكم	٢٥٤٢
قد عرفت الذي رأيت من صنعكم	
فصلوا أيها الناس في بيوتكم	زيد بن ثابت ٢٤٩١

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٤٧	معاوية بن الحكم السلمي
٢٧٦١	أبو هريرة
٢٧٦٥	أبو سعيد الخدري
٢٢٤١	المسور بن يزيد
٢٧٦٩	زيد بن ثابت
٢٧٦٢	زيد بن ثابت
٢٥٧٣	أبو هريرة
٢٥٦٠	أبو هريرة
	حرف الكاف:
٢٥٠٧	أم سلمة
٢٧١٦	ابن عباس
٢٦٩٦	عبد الله بن عمر
٢٤٢٢	عائشة
٢٧٤٥	أنس بن مالك
٢٧١٢	البراء
٢٦٩٥	ابن عمر



رقم الحديث	الموضوع
٢٤٦٧	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
٢٥٥٢	كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع
٢٤٦٥	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر خففهما
٢٥٥٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب
٢٦٤٠ ، ٢٦٣٥	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز ركعتين (بركعتين)
٢٦٤٦ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته
٢٦٠٠	كان إذا قام من الليل، افتتح صلاته
٢٥٩٧	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل تهجد
٢٦٠٣	كان إذا قام من الليل، رفع صوته طوراً
٢٧٠٧	كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة كبر
٢٦٤٥	كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه عن ذلك النوم
٢٤٢٠	كان النبي إذا مرض فلم يصل من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
٢٦٤٤	كان إذا نام من الليل، أو مرض صلى بالنهار
٢٣٧٤	كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار فمر المشاة
٢٢٧٠	كان رسول الله ﷺ تعجبه العراجين
٢٢٧١	كان رسول الله ﷺ تعجبه هذه العراجين

رقم الحديث	الموضوع
٢٣٠١	كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم سهل بن سعد
٢٢٤٦	كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة زيد بن أرقم
٢٢٦١	كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فأتاهم النبي ﷺ سهل بن سعد
٢٤٨٧	كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته ابن عمر
٢٣٣٦	كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا عائشة
٢٦٣٠	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا دخل في السن... عائشة
٢٦٣٣	كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاته جالساً حتى دخل في السن عائشة
٢٢٨٨	كان رسول الله ﷺ لا يلوي عنقه خلف ظهره ابن عباس
٢٤٩٦	كان لي دين على النبي ﷺ فقضاني وزادني جابر بن عبد الله
٢٤٦٦	كان النبي ﷺ ليصلي ركعتي الفجر فيخففهما عائشة
٢٤٠١	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء جابر بن عبد الله
٢٤٠٢	كان معاذ - وهو ابن جبل - يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم جابر
٢٤٠٤	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه جابر بن عبد الله

رقم الحديث	الموضوع
٢٤٨٩	كان المؤذن إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون
٢٢٤٨	كان نبي من الأنبياء يخطُ فمّن وافق خطه فذاك
٢٥١٤	كان يبدأ إذا دخل بالسواك وإذا خرج صلّى ركعتين
٢٥٧١	كان رسول الله ﷺ يحتجر حصيراً بالليل فيصلي إليه
٢٣٣٩	كان رسول الله ﷺ يحمل أمانة وهو يصلي
٢٥٠٦ ، ٢٣٠٨	كان رسول الله ﷺ يخالطنا... يا أبا عمر ما فعل النفير
٢٤٧٣	كان يركع ركعتين قبل الفجر وذلك بعدما يطلع الفجر
٢٤٢١	كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيّ وجهٍ توجه
٢٦٠٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح إذا قام من الليل يصلي
٢٢٥٨	كان يشير بيده - ﷺ - (إذا سلّم عليه وهو يصلي)
٢٢٦٤	كان رسول الله ﷺ يشير في الصلاة
٢٦١٤	كان يصلي إحدى عشرة ركعة بالليل فكانت تلك صلاته
٢٤٧٥	كان يصلي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي ثم يرجع فيصلي ركعتين
٢٣٥٦	كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدان

الموضوع	رقم الحديث
كان يصلي بعدها ركعتين في بيته (بعد الجمعة)	٢٤٧٦ ابن عمر
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل	٢٦١٩ عائشة
كان يصلي ثماني ركعات ثم يوتر	٢٦٣٤ عائشة
كان رسول الله يصلي حيث أدركته الصلاة	٢٣٢٨ أنس بن مالك
كان النبي ﷺ يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح	٢٦٣٩ أم سلمة
كان يصلي على الخمرة	٢٣١١ ، ٢٣١٠ ابن عباس
	٢٣١٢ أم حبيبة
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به في السفر	٢٥١٧ ابن عمر
كان النبي ﷺ يصلي في لحفنا	٢٣٣٠ عائشة
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر	٢٤٣١ عائشة
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء . . . إلى الفجر إحدى عشرة ركعة	٢٦١٢ عائشة
كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، فإذا فتح الصلاة قائماً ركع قائماً	٢٥١١ عائشة
كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعد المغرب ركعتين	٢٤٧٤ عائشة
كان يصلي ليلاً طويلاً (قائماً) قاعداً	٢٦٣١ ، ٢٥١٠ ، ٢٤٧٤ عائشة
كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات	٢٦١٥ عائشة
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	٢٦١١ ابن عباس

رقم الحديث	الموضوع
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها
٢٤٣٧	عائشة بخمس
	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات
٢٦١٦	عائشة
	كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا بينه وبين القبلة
٢٣٤٧	عائشة
٢٥٠٩	عائشة
	كان النبي ﷺ يصلي وهو جالس كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه شيئاً
٢٦١٨	أنس بن مالك
٢٤٧٦	ابن عمر
	كان يطيل الصلاة قبل الجمعة كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعه
٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤	ابن عمر
	كان ﷺ يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجاً
٢٥٨١	ابن عباس
	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٢٤٤٨	عائشة
	كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٢٤٥٠	أبي بن كعب
	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيأتي على السجدة فيسجد
٢٧٦٠	ابن عمر
	كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً في صلاته
٢٢٨٨	ابن عباس
	كان يمكن في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
٢٦١٠	عائشة
	كان ينام أول الليل، ثم يقوم فإذا كان من السحر أوتر
٢٦٣٨	عائشة
٢٥٩٣	عائشة
	كان ينام أول الليل، ثم يقوم فيصلي

الموضوع	رقم الحديث
كان ينام أول الليل ويقوم آخره	عائشة ٢٥٨٩
كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس،	عائشة ٢٤٤٠
لا يجلس... إلا في آخرهن	عائشة ٢٤٢٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة	ابن عباس ٢٦٩١
كانوا يحجون ولا يتزودون	أبو بكر ٢٢٣٥
كبر في صلاة الفجر يوماً	أبو هريرة ٢٦٨٧ ، ٢٢٤٩
كلُّ ذلك لم يكن	أبو هريرة ٢٥٥٩
كلُّ شيءٍ خلق من الماء	عائشة ٢٤٤٣
كلُّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ أوله	أبو ذر ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤
وأوسطه	٢٣٩١ ، ٢٣٩٢
الكلب الأسود شيطان	أبو هريرة ٢٥٤٨
كم مضى من الشهر؟ فقلنا مضى اثنان	عائشة ٢٣٥٤
وعشرون يوماً	زيد بن أرقم ٢٢٥٠
كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم ٢٢٤٥
فلم يستطع أحدنا أن يمكِّن	جابر بن عبد الله ٢٥١٨
جبهته من الأرض	جابر بن عبد الله ٢٧١٥
كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة حتى	جابر بن عبد الله ٢٧١٤
نزلت هذه الآية	
كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا	
صاحبه في الصلاة	
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني	
مبعثاً، فأتيتُه وهو يسير، فسلمت	
عليه فأوماً بيده	
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر قال:	
فلما أتى المدينة أمره النبي ﷺ	
أن يأتي المسجد	
كنا مع النبي ﷺ في غزاة فلما قدمنا	

		كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فكان يصلني تطوعاً على راحلته مستقبل المشرق
٢٥٢١	جابر بن عبد الله	
		كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا (في الصلاة)
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود	
		كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا
٢٢٤٤	ابن مسعود	
٢٢٧٦	جابر بن عبد الله	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر
٢٣٨٠	طلحة	كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا
٢٤٤١	عائشة	كنا نعد له سواكه وطهوره
		كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيه بوضوئه وحاجته
٢٥٩٤	ربيعة بن كعب الأسلمي	
٢٥٩٥	ربيعة بن كعب الأسلمي	كنت أسمعُهُ إذا قام من الليل
		كنت أمدُّ رجلي في قبلة رسول الله ﷺ وهو يصلي
٢٣٤٨	عائشة	
		كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٢٣٤٢	عائشة	
		<b>حرف اللام:</b>
٢٧٠٧	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا بل مضي اثنان وعشرون يوماً، وبقي سبع
٢٥٤٨	أبو هريرة	
٢٢٣٧	علي بن طلق الحنفي	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٢٣٢٤ ، ٢٣٢٠	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور
٢٣٠١	سهل بن سعد	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتَمَع
٢٢٨١	عبد الله بن عمر	
٢٧٢٩	ابن عمر	لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
٢٧٢٧	أبو هريرة	لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم

رقم الحديث	الموضوع
٢٧٣٠	لا تسافر المرأة ثلاثة أيامٍ إلا ومعها ذومحرم
٢٧١٩	لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً
٢٧١٨	لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٧٢٤	لا تسافر المرأة يومين من الدهر
٢٧٢٣	لا تسافر المرأة يومين وليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم
٢٣٦٢	لا تصل إلا إلى سترة
٢٣٦٩	لا تصلوا إلا إلى سترة
٢٣١٤	لا تصلوا في أعطان الإبل
٢٢٤٣	لا تكلموا في الصلاة
٢٥٨٦	لا تناموا الليل خذوا من العمل ما تطيقون
٢٤٢٩	لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع
٢٤٤٩	لا وتران في ليلة
٢٢٦٨	لا يتنخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه
٢٧٢٠	لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة
٢٧٣٢	لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم
٢٧٢١	لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذومحرم
٢٧٣٤	لا يحل لامرأة تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٢٧٢٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال
٢٧٢٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة



الموضوع	رقم الحديث
لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً واحداً	أبو هريرة ٢٧٢٦
لا يحلُّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل	أبو هريرة ٢٧٢٨
لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس ٢٧٣١
لا يصليُّ الضحى إلا أن يجيء من سفر	عائشة ٢٥٢٦
لا يُصليُّ الضحى إلا أن يجيء من مغيبه	عائشة ٢٥٢٧
لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله	أبو هريرة ٢٢٧٨
لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة لتصلَّ ما عَقَلْتِ، فإذا خَشِيتِ أن تغلب فلتنم	زيد بن خالد الجُهني ٢٦٠٨
لتصلي ما عَقَلْتَهُ، فإذا غلبت فلتنم لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أنس بن مالك ٢٤٩٣
لقد جئت وأنا وغلأم من بني عبد المطلب مُرتدِّفِينِ علي حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس	أنس بن مالك ٢٥٨٧
لقد رأيتنا (يوم بدر) وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ	عائشة ٢٣٢٧
لقد رأيتني بيد يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي	ابن عباس ٢٣٨١
لقد رأيتني وإنه لَيُصِيبُ ثوب رسول الله ﷺ	علي ٢٢٥٧
	عائشة ٢٣٩٠
	عائشة ٢٣٣٢

٢٥٣٠	حفصة	لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالس
٢٦٨٤	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر
٢٦٧٥ ، ٢٢٥٦	أبو هريرة	لم تقصر الصلاة ولم أنس
٢٧٠٩	صهيب	لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها
٢٧٣٨	عائشة	لما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود	لما جئنا من أرض الحبشة سلّمت عليه فلم يردّ علي (في الصلاة)
٢٢٦١	سهل بن سعد	لما رأى رسول الله ﷺ الناس صفّحوا
٢٣٢٨	أنس بن مالك	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في علو المدينة
٢٤٨٤	جابر بن عبد الله	لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي
٢٦٦٠ ، ٢٦٥٧	ابن مسعود	لو حدث شيء لنبأتكموه
٢٦٥٦	ابن مسعود	لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به
٢٣٦٥	أبو هريرة	لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً
٢٣٦٦	أبو جُهيم	لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه
٢٧٠٤	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٢٣٥٠	عائشة	لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس
٢٦٥١	أبو هريرة	ليأخذ كل إنسان برأس راحلته
٢٢٧١	أبو سعيد الخدري	ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٢٣٠٣	أبو هريرة	ليتوشح به ثم ليصل فيه
٢٢٦١	سهل بن سعد	ليسبح الرجال ولتصفق النساء

رقم الحديث	الموضوع
٢٤٩٢	أنس بن مالك
٢٢٨٤	أنس بن مالك
٢٦٣٧	عائشة
٢٢٨٤	أنس بن مالك
٢٥٧٨	أبو هريرة
٢٥٠٨	حفصة
٢٤٥٧	عائشة
٢٦٣٢	عائشة
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله
٢٦٨٨	أبو هريرة
٢٤٣٠	عائشة
٢٢٥٧	علي
٢٦١٣	عائشة
٢٥٣٢	عائشة
٢٦١٧	أنس بن مالك

لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ  
أَوْ فُتِرَ، فَلْيَقْعُدْ

لِيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتَخْطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حرف الميم:

ما أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى

السماء في صلاتهم

ماذا معكم من القرآن؟ فاستقرأهم

ما رأيت النبي ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا

قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامَ

ما رأيت رسول الله ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ

من النوافل أسرع منه إلى

الركعتين قبل الصبح

ما رأيت رسول الله ﷺ يَصَلِّي شَيْئًا مِنْ

صلاة الليل جالسًا حتى دخل في

السَّنِّ

ما السُّرِيُّ يَا جَابِرُ

ما قصرت الصلاة ولا نسيتُ

ما كان رسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ

ولا في غيره، يزيد عليّ إحدى

عشرة ركعة

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد

ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره

عليّ إحدى عشرة ركعة

ما كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ سَبْحَةَ

الضُّحَى

ما كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ

الليل مصلياً إلا رأيناه

رقم الحديث	الموضوع
٢٢٦٠	سهل بن سعد ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر
٢٥٠٧	صلاته وهو جالس ما من ذكرٍ ولا أنثى إلا على رأسه جريرٌ
٢٥٥٤	جابر معقود حين يرقد ما من رجل يصلي ثنتي عشرة ركعة غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً
٢٤٥١	أم حبيبة في الجنة ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها
٢٤٨٨ ، ٢٤٥٥	عبد الله بن الزبير ركعتان ما من عبدٍ يحدث نفسه بقيام ساعةٍ من الليل
٢٥٨٨	أبو ذر - أبو الدرداء ما من مسلمٍ ذكر ولا أنثى ينام إلا
٢٥٥٦	جابر وعليه جرير معقود ما منعك أن تصلي مع الناس ألت
٢٤٠٥	مِحْجَن برجل مسلم ما منعكما أن تصليا معنا؟
٢٣٩٥	يزيد بن الأسود العامري ما هذا الحبل؟ قالوا: فلانة تصلي
٢٥٨٧	أنس بن مالك ما هذا؟ قالوا: فلانة تصلي، فإذا
٢٤٩٣	أنس بن مالك أعيت تعلقت به ما هذا؟ قالوا: لزيب تصلي فإذا
٢٤٩٢	أنس بن مالك كسلت أو فترت أمسكت به ما هؤلاء؟ فقليل: ناسٌ ليس معهم قرآنٌ
٢٥٤١	أبو هريرة وأبي بن كعب يصلي بهم ما يقول ذو اليمين؟
٢٦٨٧ ، ٢٦٨٥	أبو هريرة مثل آخرة الرجل يكون بين يدي
٢٣٨٠	طلحة أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه
٢٦٢٣	ابن عمر مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فصل
٢٢٦١	سهل بن سعد مرُّ أبا بكر، فليصل بالناس
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	أبو ذر الغفاري المرأة والحصار والكلب الأسود

رقم الحديث	الموضوع
	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
٢٢٥٩	فسلمت عليه
٢٣٤٥	معتزضة كاعتراض الجنابة
٢٢٧٩	معقد الشيطان يعني مغرز ضفرته
٢٤٠٨	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
٢٤١٤	من أدركه الصبح فلم يوتر، فلا وتر له
٢٥٦٨	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله
	من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا
٢٥٩٦	إله إلا الله وحده
	من خشي منكم أن لا يقوم من آخر
٢٥٦٥	الليل
	من شر الناس من تدركه الساعة ومن
٢٣٢٥	يتخذ القبور مساجد
	من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم
٢٤٥٢	بنى الله له بيتاً في الجنة
٢٢٩٩	من صلى في ثوب فليعطف عليه
	من قام بعشر آيات لم يكتب من
٢٥٧٢	الغافلين
	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر
٢٥٤٣	الله له ما تقدم من ذنبه
	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
٢٥٤٦	من ذنبه
٢٥٧٥	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٢٥٧٤	من قرأ ﴿يس﴾ في ليلة ابتغاء وجه الله
	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة،
٢٤٨٥ ، ٢٤٨٠	فليصل أربعاً
	من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيتاً من
٢٥٥٥	جهنم

		من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما إذا طلعت الشمس
٢٤٧٢	أبو هريرة	
٢٢٦٠	سهل بن سعد	من نابه شيء من صلاته فليسبح
٢٦٤٣	ابن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٢٦٤٨ ، ٢٦٤٧	أنس	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٣٩٩	أبو سعيد الخدري	من يتصدق على هذا فيصلني معه

## حرف النون:

		نام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل
٢٥٧٩	ابن عباس	
٢٣١٣	أبو هريرة	نصرت بالرعب
٢٥٦٤	أبو ذر	نصف الليل - أو جوف الليل
٢٣٣١	أم حبيبة	نعم إذا لم ير فيه أذى
		نعم أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله (يعني الضحى)
٢٥٢٩	عائشة	
٢٣٣٣	جابر بن سمرة	نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله
		نعم السورتان هما تقرأن في الركعتين قبل الفجر
٢٤٦١	عائشة	
٢٥٢٧	عائشة	نعم يصلني قاعداً بعدما حطمه السن
٢٥٢٧	عائشة	نعم يقرن بين السور من المفصل
٢٣١٥	أنس بن مالك	نهى أن يصلني بين القبور
		نهى رسول الله ﷺ أن يصلني الرجل مختصراً
٢٢٨٥	أبو هريرة	
٢٢٩٠	أبو هريرة	نهى عن اشتمال الصماء
٢٢٨٩	أبو هريرة	نهى عن السدل في الصلاة
		نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بين القبور
٢٣١٨	أنس بن مالك	
		نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم
٢٧٣٣	أبو سعيد الخدري	

رقم الحديث	الموضوع
	<b>حرف الهاء:</b>
٢٤٦٠	هذا عبدٌ آمن بربّه
٢٤٦٠	هذا عبدٌ عرف ربّه
٢٦٠٧	هَذَا كَهَذَا الشعر
	هو صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا رخصته
٢٧٤٠	عمر بن الخطاب
	<b>حرف الواو:</b>
	وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ فجعل الناس من بين نائلٍ وناضح
٢٣٨٢	أبو جحيفة
	والله إن صامَ شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه ﷺ
٢٥٢٧	عائشة
	الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر...
٢٤١١، ٢٤٠٧	أبو أيوب الأنصاري
٢٤١٠	أبو أيوب
٢٦٢٥	ابن عمر
	الوتر ركعةٌ من آخر الليل وضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي
٢٥٩٢	ابن عباس
٢٦٤٦، ٢٦٤٤، ٢٦٤٢	عائشة
٢٦٥٧، ٢٦٥٦	ابن مسعود
	ولا صامَ شهراً متتابعاً إلا في رمضان ولكن إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون وما ذاك؟ قالوا: إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم وما ذاك يا أباي؟ قال نسوة في داري قلن إننا لا نقرأ القرآن وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباح (الصباح)
٢٦٥٨	عبد الله
٢٥٥٠، ٢٥٤٩	جابر بن عبد الله
٢٦٤٦، ٢٦٤٤، ٢٦٤٢	عائشة
	<b>حرف الياء:</b>
	يا بان آدم صلّ لي أربع ركعات (في) أول النهار أكفك آخره
٢٥٣٤، ٢٥٣٣	نعيم بن هَمَار الغطفاني

رقم الحديث	الموضوع
	يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت
٢٢٦١	سهل بن سعد
٢٢٦٠	سهل بن سعد
٢٣٢٨	أنس بن مالك
٢٣٠٥	جابر بن عبد الله
٢٥٠٢	جابر
٢٤٣٠	عائشة
٢٦٤١	عبد الله بن عمرو
٢٥٠٦ ، ٢٣٠٨	أنس بن مالك
٢٦٨٣	أبو هريرة
٢٢٤٣	عبد الله بن مسعود
	يردُّ علينا - يعني في الصلاة يصلِّي أحدكم مثني مثني حتى إذا خشى أن يصبح سجد سجدة توتر له ما قد صلى يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هونام ثلاث عقده يقراء في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود
٢٦٢٢ ، ٢٦٢٠ ، ٢٤٢٦	ابن عمر
٢٥٥٣	أبو هريرة
٢٢٤٠	المسور بن يزيد الأسدي
٢٣٨٩	أبو ذر
٢٣٨٥	أبو ذر
٢٣٨٦	عبد الله بن مغفل
٢٣٨٧	ابن عباس
٢٣٨٨	أبو ذر
٢٦٥٠	عمران بن حصين
٢٢٧٧	عبد الرحمن بن شبل الأنصاري
	يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا يا جابر ما هذا الاشتغال الذي رأيت؟ يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي يا عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان يا أبا عمير ما فعل النفير؟ يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته لُلبسَ عليه يردُّ علينا - يعني في الصلاة يصلِّي أحدكم مثني مثني حتى إذا خشى أن يصبح سجد سجدة توتر له ما قد صلى يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هونام ثلاث عقده يقراء في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخره الرجل يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟! ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة



## فهرس موضوعات الجزء السادس

٥	١٥ - باب الحدث في الصلاة .....
٥	استحباب تولية الإمام لغيره عند إرادته الطهارة لنفسه .....
١٢	١٦ - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .....
١٢	إباحة تذكير الإمام إذا نسي .....
١٥	تحريم الكلام في الصلاة ونسخ إباحته .....
٣٢	إباحة البكاء في الصلاة .....
٣٣	إباحة رد السلام بالإشارة في الصلاة .....
٣٥	الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا حز بهم أمر في صلاتهم .....
٤٢	الأمر للمصلي أن يبصق عن يساره تحت رجله اليسرى .....
٤٩	كراهة مس المصلي الحصىة في صلاته .....
٥٦	كراهة صلاة المرء وهو غارز ضفرتة في قفاه .....
٥٨	كراهة رفع المصلي بصره إلى السماء .....
٦٢	كراهة اختصار المرء في صلاته .....
٦٤	كراهة الالتفات في الصلاة .....
٦٨	كراهة اشتغال المرء الصائم وهو في صلاته .....
٦٩	إباحة الصلاة في الثوب الواحد .....
٧٦	صفة عمل المصلي بثوبه الواحد إذا صلى فيه .....
٨١	إباحة الصلاة على الحصير والبسط والخمرة .....
٨٧	الأرض كلها طاهرة تجوز الصلاة عليها .....
٨٨	النهي عن الصلاة في معاطن الإبل .....

٨٨	..... النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام
٩٩	..... إباحة الصلاة في ثوب المرأة
١٠١	..... إباحة الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه
١٠٣	..... إباحة الصلاة في الثياب الحمر والبُرْد القطري
١٠٦	..... استحباب الصلاة في الثياب التي لا تشغل المصلي
١٠٨	..... إباحة حمل المصلي الشيء النظيف على عاتقه في صلاته
١٠٩	..... إباحة الصلاة بحذاء المرأة النائمة قدام المصلي
١١٣	..... جواز العمل اليسير للمصلي في صلاته
١١٥	..... إباحة قتل الحيات والعقارب في الصلاة
١١٧	..... النهي عن تغطية المرء فمه في الصلاة
١١٨	..... إباحة بسط الثوب للسجود عليه عند شدة الحر
١١٩	..... إباحة المشي في الصلاة لحاجة تحدث
١٢٠	..... إباحة فرق المصلي بين المقتلين في صلاته
١٢١	..... كراهة التأؤب في الصلاة
١٢٥	..... وصف استتار المصلي في صلاته
١٢٩	..... الزجر عن مرور المرء معترضاً بين يدي المصلي
١٤٣	..... بيان ما يقطع الصلاة
١٤٩	..... وصف الكلب الذي يقطع الصلاة
١٥٥	..... ١٧ - باب إعادة الصلاة
١٦٧	..... ١٨ - باب الوتر
١٦٨	..... بيان أن الوتر ليس بفريضة
١٧٩	..... جواز صلاة الوتر على الراحلة
١٨٠	..... جواز الوتر بواحدة
١٨٥	..... بيان عدد ركعات الوتر وكيفية صلاته
١٩٦	..... بيان الوقت المستحب للوتر
٢٠٢	..... استحباب التسبيح عند الفراغ من الوتر
٢٠٤	..... ١٩ - باب النوافل

٢٠٤	..... بيان ثواب من يصلي في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة
٢٠٨	..... بيان ثواب ركعتي الفجر
٢١٨	..... استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٢٢٥	..... عدد ركعات التطوع
٢٣٨	..... بيان أن صلاة النفل في البيت أعظم أجراً
٢٣٩	..... الأمر بالتنفل عند وجود النشاط وتركه عند عدمه
٢٤١	..... وصف صلاة النافلة
٢٤٢	..... صلاة تحية المسجد
٢٥٢	..... إباحة صلاة التطوع جلوساً
٢٥٨	..... فضل صلاة القائم على القاعد
٢٦٠	..... استحباب صلاة ركعتي الوداع
٢٦١	..... ٢٠ - فصل في الصلاة على الدابة
٢٦١	..... كيفية الصلاة على الدابة
٢٦٨	..... ٢١ - فصل في صلاة الضحى
٢٧٢	..... عدد ركعات صلاة الضحى
٢٧٦	..... إثبات أعظم الأجر والغنيمة لمصلي الضحى
٢٧٩	..... استحباب التسوية في صلاة الضحى بين القيام والركوع والسجود
٢٨٢	..... ٢٢ - فصل في التراويح
٢٨٧	..... ثواب صلاة التراويح
٢٩٠	..... إباحة إمامة الرجل بالنساء في صلاة التراويح
٢٩٢	..... ٢٣ - فصل في قيام الليل
٢٩٧	..... ثواب قيام الليل
٣٠١	..... بيان أن في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء
٣٠٥	..... استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل
٣١٢	..... ما يستحب من القراءة في صلاة الليل
٣٢٠	..... الأمر للناعس أن يرقد حتى يذهب عنه النوم
٣٢٤	..... الوقت المستحب فيه قيام الليل

## الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

- ٣٢٨ ..... ما يقول المرء إذا تعارَّ من اللَّيل يريد التهجد
- ٣٣٨ ..... الإباحة للمتهدِّد سؤال الله عند أي الرحمة والتعوذ به عند أي العذاب
- ٣٤٠ ..... الأمر بصلاة ركعتين خفيفتين لمن أراد التهجد بالليل
- ٣٤١ ..... استحباب طول القيام والركوع والسجود في صلاة اللَّيل
- ٣٤٥ ..... عدد ركعات صلاة اللَّيل
- ٣٥٨ ..... إباحة صلاة اللَّيل قاعداً
- ٣٦٠ ..... إباحة صلاة ركعتين بعد الوتر في عقب التهجد
- ٣٦٢ ..... إباحة الاضطجاع للمتهدِّد بعد فراغه من ورده
- ٣٦٧ ..... الزجر عن ترك المرء ما اعتاد من تهجده باللَّيل
- ٣٦٩ ..... استحباب صلاة المرء في النهار ما فاته من تهجده باللَّيل
- ٣٧٣ ..... ٢٤ - باب قضاء الفوائت
- ٣٧٩ ..... ٢٥ - باب سجود السهود
- ٣٨٢ ..... وقت سجدتي السهو
- ٣٨٨ ..... ما يقوله الساهي في قلبه إذا سها في صلاته
- ٤٠٩ ..... ٢٦ - باب المسافر
- ٤١٠ ..... دعاء المرء لأخيه إذا عزم على سفر
- ٤١١ ..... الأمر بالتسمية لمن أراد ركوب الإبل
- ٤١٦ ..... بيان أن دعوة المسافر لا تُردُّ
- ٤٢٠ ..... الأمر بالإسراع في السَّير على ذوات الأربع
- ٤٢١ ..... الزجر عن سفر المرء وحده باللَّيل
- ٤٢٢ ..... الزجر عن التعريس على جَوَادِّ الطريق
- ٤٢٤ ..... ما يقول المرء عند قفوله من الأسفار
- ٤٢٥ ..... وجوب سرعة المرء عند الأوبة إلى وطنه
- ٤٢٥ ..... ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها
- ٤٢٧ ..... ما يقول المرء عند القدوم من السفر
- ٤٣٠ ..... الأمر للقادم من السفر أن يركع ركعتين في المسجد
- ٤٣٣ ..... ٢٧ - فصل في سفر المرأة

٤٣٣	.....	الزجر عن سفر المرأة إلا ومعها ذو محرم
٤٤٤	.....	٢٨ - فصل في صلاة السفر
		بيان أن عدد الصلوات في الحضر والسفر كان ركعتين ثم زيد في صلاة
٤٤٦	.....	الحضر
٤٤٨	.....	بيان أن قصر الصلاة في السفر صدقة من الله على عباده
٤٥١	.....	استحباب قبول رخصة الله تعالى
٤٥٢	.....	بيان مسافة القصر
٤٥٦	.....	جواز القصر للمسافر إذا أقام في منزلٍ أو مدينة
٤٦٠	.....	الإباحة للمسافر ترك الصلاة النافلة
٤٦١	.....	بيان أن للحاج القصر في صلاته أيام حجه
٤٦٥	.....	٢٩ - باب سجود التلاوة
٤٦٦	.....	استحباب السجود لمن سمع تلاوة القرآن عند سجود التلاوة
٤٦٧	.....	ذكر مواضع سجود التلاوة من القرآن
٤٧٣	.....	الدعاء في سجود التلاوة
٤٧٥	.....	بيان أن سجود التلاوة ليس بفرض